



**Exploration and Production
Agreement
for Petroleum Activities**

in Block no. 8

between

The Republic of Lebanon

And

TotalEnergies EP Block 9

(Société par actions simplifiée)

And

Eni Lebanon B.V.

and

**QATARENERGY INTERNATIONAL
INVESTMENTS (2) LLC**

**(a company equivalent to a joint stock
company)**

اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

للأنشطة البترولية

في الرقعة رقم ٨

بين

الجمهورية اللبنانية

و

توتال إنيرجيز أي بي بلوك ٩

(شركة مساهمة مبسطة)

و

ايني لبنان بي.في.

و

قطر للطاقة للاستثمارات الدولية (٢) ذ.م.م.

(شركة موازية لشركة مساهمة)



Table Of Contents

		المحتويات
Parties	4	الأطراف
Preamble	6	تمهيد
Art. 1 EPA Documents	7	المادة ١ مستندات الاتفاقية
Art. 2 Definitions	8	المادة ٢ تعريفات
Art. 3 Delineation of the Block pursuant to this EPA	21	المادة ٣ تحديد الرقعة بالاستناد إلى هذه الاتفاقية
Art. 4 EPA rights and their duration	21	المادة ٤ الحقوق الواردة في الاتفاقية ومدة هذه الحقوق
Art. 5 State as a Right Holder	22	المادة ٥ الدولة كصاحب حق
Art. 6 Participating Interests, Obligations of Right Holders and Term of the EPA	23	المادة ٦ نسب المشاركة، موجبات أصحاب الحقوق ومدة الاتفاقية
Art. 7 Exploration Phase and Exploration Periods	26	المادة ٧ مرحلة الاستكشاف ومدد الاستكشاف
Art. 8 Minimum Work Commitment	36	المادة ٨ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل
Art. 9 Work Commitment Guarantee	42	المادة ٩ كفالة الالتزام بموجبات العمل
Art. 10 Results of Exploration and Appraisal	44	المادة ١٠ نتائج الاستكشاف والتقييم
Art. 11 Declaration of Commerciality and Development and Production Plan	49	المادة ١١ الإعلان عن الجدوى التجارية وخطة التطوير والإنتاج
Art. 12 Production Phase and Production Periods	53	المادة ١٢ مرحلة الإنتاج ومدد الإنتاج
Art. 13 Revisions to Plans; Annual Work Programs and Budgets	56	المادة ١٣ مراجعات الخطط؛ برامج العمل والميزانيات السنوية
Art. 14 Natural Gas	60	المادة ١٤ الغاز الطبيعي
Art. 15 Appointment and functions of Operator	68	المادة ١٥ تعيين المشغل ومهامه
Art. 16 Management Committee	72	المادة ١٦ لجنة الإدارة
Art. 17 Health, Safety and Environmental Requirements	74	المادة ١٧ متطلبات متعلقة بالصحة والسلامة والبيئة
Art. 18 Decommissioning Requirements	77	المادة ١٨ متطلبات الوقف الدائم للتشغيل
Art. 19 Petroleum Lifting and Delivery arrangements	80	المادة ١٩ ترتيبات الرفع وتسليم البترول
Art. 20 Recruitment and training	82	المادة ٢٠ الاستخدام والتدريب
Art. 21 Coordinated Petroleum Activities and unitisation	86	المادة ٢١ الأنشطة البترولية المنسقة وتجزئة الإنتاج
Art. 22 Royalties	88	المادة ٢٢ الإتاوات
Art. 23 Entitlements for Royalties; Disposable Petroleum; Cost Recovery	92	المادة ٢٣ الحق بالإتاوات؛ البترول المتاح؛ استرداد الكلفة
Art. 24 Profit Petroleum Entitlements	93	المادة ٢٤ حصص بترول الربح
Art. 25 Title to assets	97	المادة ٢٥ ملكية الأصول
Art. 26 Fiscal terms and other charges	99	المادة ٢٦ الشروط المالية والأعباء الأخرى
Art. 27 Procurement and supply bases	100	المادة ٢٧ التوريد وقواعد التوريد
Art. 28 Changes in Laws and Regulations	104	المادة ٢٨ التغييرات في القوانين والأنظمة
Art. 29 Force majeure	105	المادة ٢٩ القوة القاهرة
Art. 30 Indemnification and liability	108	المادة ٣٠ التعويض والمسؤولية
Art. 31 Insurance	110	المادة ٣١ الضمان
Art. 32 Records, accounting and audit	111	المادة ٣٢ السجلات والمحاسبة والتدقيقات
Art. 33 Amendments	112	المادة ٣٣ التعديلات
Art. 34 Assignment and mortgage	112	المادة ٣٤ التنازل والرهن



Art. 35 Confidentiality	115	المادة ٣٥ الالتزام بالسرية
Art. 36 Early Termination and Forced Assignment	118	المادة ٣٦ الإنهاء المبكر والتنازل الجبري
Art. 37 General provisions on consultation, arbitration and sole expert	127	المادة ٣٧ أحكام عامة حول الاستشارات والتحكيم والخبير المنفرد
Art. 38 Arbitration	127	المادة ٣٨ التحكيم
Art. 39 Sole expert	129	المادة ٣٩ الخبير المنفرد
Art. 40 Language, governing law and interpretation	131	المادة ٤٠ اللغة والقانون المطبق والتفسير
Art. 41 Right Holder conduct	131	المادة ٤١ سلوك صاحب الحق
Art. 42 Conflicts of interest	133	المادة ٤٢ تعارض المصالح
Art. 43 Waiver	133	المادة ٤٣ التنازل عن ممارسة الحق
Art. 44 Notices	134	المادة ٤٤ الإشعارات



Annexes:

Annex A	Description of the EPA Block
Annex B	Map of the EPA Block
Annex C	Heads of Joint Operating Agreement
Annex D	Accounting and Financial Procedure
Annex E (1)	Form of Parent Company Guarantee for the first Exploration Period.
Annex E (2)	Form of Parent Company Guarantee for the second Exploration Period.
Annex F	Form of Work Commitment Guarantee.
Annex G	Form of Commitment to drill an Exploration Well During the First Exploration Period (Cancelled).
Annex H	Form of Commitment to drill an Exploration Well During the Second Exploration Period.

Parties

This Exploration and Production Agreement is subject to applicable Lebanese Law, and has been approved by the Council of Ministers as stipulated by Article 19 of the Offshore Petroleum Resources Law No 132 of 2010 (the "OPR Law"), and is made on the Twenty third of October 2025 between:

The Republic of Lebanon, herein represented by the Minister of Energy and Water (the "Minister"); and

TotalEnergies EP Block 9 (Société par actions simplifiée), a corporation established pursuant to the laws of France, and having its registered office at la Défense 6 – 2 Place Jean Millier, 92400 Courbevoie, and having its registered branch in Lebanon as per the

الملاحق:

الملحق "أ"	وصف رقعة الاتفاقية
الملحق "ب"	خريطة رقعة الاتفاقية
الملحق "ج"	الأحكام الرئيسية لاتفاقية التشغيل المشترك
الملحق "د"	الإجراءات المحاسبية والمالية
الملحق "هـ" (١)	نموذج كفالة الشركة الأم لمدة الاستكشاف الأولى.
الملحق "هـ" (٢)	نموذج كفالة الشركة الأم لمدة الاستكشاف الثانية.
الملحق "و"	نموذج كفالة الالتزام بموجبات العمل
الملحق "ز"	نموذج الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى (ملغى).
الملحق "ح"	نموذج الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية.

الأطراف

تخضع اتفاقية الاستكشاف والإنتاج هذه للقانون اللبناني المرعي الإجراء، وقد تمت الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء وفق ما هو منصوص عليه في المادة ١٩ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢ لعام ٢٠١٠ ("قانون الموارد البترولية في المياه البحرية")، وهي مبرمة في الثالث والعشرين من شهر تشرين الأول لعام ٢٠٢٥ بين:

الجمهورية اللبنانية، ممثلة في هذه الاتفاقية بوزير الطاقة والمياه ("الوزير")؛

و توتال إنيرجيز أي بي بلوك ٩ (شركة مساهمة مبسطة)، شركة تم إنشاؤها وفقاً لقوانين فرنسا، مركزها الرئيسي في لاديفانس ٦ - ٢ ساحة جان ميلييه، ٩٢٤٠٠ كوربوفوا، والتي أنشأت لها فرعاً في لبنان عملاً بأحكام المادة ٨ من المرسوم



provisions of article 8 of Decree no. 10289/2013 (PAR) registered at the Commercial Register in Beirut under no. /1029290/, hereinafter referred to as "**TotalEnergies EP**" and herein represented by its duly appointed and authorized representative Mr. Romain Machet de La Martinière;

And **Eni Lebanon B.V.**, a corporation established pursuant to the laws of the Netherlands, and having its registered office at Strawinskylaan 1163, 1077 XX, Tower 10, 11th Floor, World Trade Center, Amsterdam, The Netherlands, and having its registered branch in Lebanon as per the provisions of article 8 of Decree no. 10289/2013 (PAR) registered at the Commercial Register in Beirut under no. /1023975/, hereinafter referred to as "**Eni**" and herein represented by its duly appointed and authorized representative Mr. Andrea Cozzi;

And **QatarEnergy International Investments (2) LLC**, a company equivalent to a joint stock company established pursuant to the laws of Qatar, and having its registered office at the QatarEnergy HQ Tower 4- Podium Level Building No. 4, Street No. 951, Zone 63, PO Box 3212, Doha, Qatar, hereinafter referred to as "**QatarEnergy**" and herein represented by its duly appointed and authorized representative Mr. Ali Abdulla Al Mana.

Each of **TotalEnergies EP**, **Eni** and **QatarEnergy** shall hereinafter individually be referred to as a "**Right Holder**", and they shall collectively be referred to as the "**Right Holders**". The Right Holders and the State shall hereinafter be referred to as the

رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) سجل لدى السجل التجاري في بيروت تحت الرقم /١٠٢٩٢٩٠/، يشار إليها في ما يلي بـ "توتال إنرجيز أي بي" وممثلة في الاتفاقية بممثلها المعين والمفوض أصولاً السيد رومان ماشي دو لا مارتينيير؛

وايني لبنان بي.في.، شركة تمّ إنشاؤها وفقاً لقوانين هولندا، مركزها الرئيسي في برج التجارة العالمي البرج ١٠، الطابق الحادي عشر، Strawinskylaan 1163, 1077 XX، أمستردام، هولندا، والتي أنشأت لها فرعاً في لبنان عملاً بأحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) سجل لدى السجل التجاري في بيروت تحت الرقم /١٠٢٣٩٧٥/، يشار إليها في ما يلي بـ "إيني"، وممثلة في هذه الاتفاقية بممثلها المعين والمفوض أصولاً السيد أندريا كوزي؛

وقطر للطاقة للاستثمارات الدولية (٢) ذ.م.م. شركة موازية لشركة مساهمة تمّ إنشاؤها وفقاً لقوانين دولة قطر، مركزها الرئيسي في مركز قطر للطاقة الرئيسي البرج ٤، مستوى المنصة المبنى رقم ٤، شارع رقم ٩٥١، المنطقة ٦٣، ص.ب. ٣٢١٢ الدوحة، قطر، يشار إليها في ما يلي بـ "قطر للطاقة" وممثلة في هذه الاتفاقية بممثلها المعين والمفوض أصولاً السيد علي عبدالله المناع.

يُشار إلى كل من توتال إنرجيز أي بي، ويني وقطر للطاقة في ما يلي إفرادياً بـ "صاحب الحق"، ويُشار إليهم في ما يلي جماعياً بـ "أصحاب الحقوق". ويُشار إلى أصحاب الحقوق والدولة في ما يلي بـ "الأطراف" وإفرادياً بـ "الطرف".

for RUA



Handwritten signature or mark.

"Parties", and each shall be individually referred to as a "Party".

Preamble

WHEREAS, the Constitution of the Republic of Lebanon stipulates that no contract or concession for the exploitation of the natural resources of the country may be granted except by virtue of a law and for a limited period.

WHEREAS, the Law no 132/2010 (Offshore Petroleum Resources (OPR Law) provides that the Republic of Lebanon has title to all Petroleum resources in the seabed of Lebanese waters and exclusive right to their management;

WHEREAS, pursuant to the Law no 132/2010 (OPR Law), the Council of Ministers has the authority to ensure the implementation of the Petroleum policy of the Lebanese State and has for the purpose of this Exploration and Production Agreement appointed the Minister and the Petroleum Administration to carry out certain functions for and on behalf of the Council of Ministers as hereafter specified;

WHEREAS, the Law no 132/2010 (OPR Law) provides that particular Petroleum Activities may only be carried out pursuant to an Exploration and Production Agreement;

WHEREAS, the Council of Ministers desires, on certain terms and conditions stipulated herein, to award to **TotalEnergies EP, Eni and QatarEnergy** the right to undertake specified Petroleum Activities in certain areas subject to the jurisdiction of the Republic of Lebanon;

تمهيد

لَمَّا كَانَ دستور الجمهورية اللبنانية ينصّ على أنّه لا يجوز منح أيّ إلتزام أو امتياز لاستغلال الموارد الطبيعية إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود.

ولَمَّا كَانَ القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، ينص على أنّ الجمهورية اللبنانية تملك جميع الموارد البترولية في قاع المياه البحرية اللبنانية ولها الحق الحصري في إدارتها.

ولَمَّا كَانَ لمجلس الوزراء، وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) السلطة لضمان تنفيذ السياسة البترولية للدولة اللبنانية وقد عيّن، لغاية اتفاقية الاستكشاف والإنتاج هذه، الوزير وهيئة إدارة قطاع البترول من أجل تنفيذ مهام محددة لصالح مجلس الوزراء وبالنسبة عنه وفق ما هو محدد في ما يلي؛

ولَمَّا كَانَ القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ينص على إمكانية تنفيذ أنشطة بترولية معينة فقط بالاستناد إلى اتفاقية الاستكشاف والإنتاج؛

ولَمَّا كَانَ مجلس الوزراء يرغب، بناءً على بعض الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بمنح توتال انيرجيز أي بي، وايني وقطر للطاقة الحق بالقيام بأنشطة بترولية معينة في بعض المناطق الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية؛

Handwritten signatures and initials in blue ink.



Handwritten signature in blue ink.

WHEREAS, the Right Holders are willing to undertake these specified Petroleum Activities in the Block pursuant to this Exploration and Production Agreement; and

WHEREAS, the Council of Ministers, by its Resolution No.12 dated 23/10/2025, has approved this EPA and has authorized the Minister to sign this EPA on behalf of the State.

NOW THEREFORE it has been concluded as follows:

Art. 1 EPA Documents

1. This Exploration and Production Agreement, hereinafter referred to as the "EPA", consists of the main body of this EPA and the following Annexes, which form an integral part hereof:

Annex A	Description of the EPA Block
Annex B	Map of the EPA Block
Annex C	Heads of Joint Operating Agreement
Annex D	Accounting and Financial Procedure
Annex E (1)	Form of Parent Company Guarantee for the first Exploration Period.
Annex E (2)	Form of Parent Company Guarantee for the second Exploration Period
Annex F	Form of Work Commitment Guarantee
Annex G	Form of Commitment to drill an Exploration Well During the First Exploration Period (Cancelled).
Annex H	Form of Commitment to drill an Exploration Well During the Second Exploration Period.

2. The purpose and function of the main body of this EPA is principally to regulate the legal and contractual relationship between the State and the Right Holders.

ولما كان أصحاب الحقوق يرغبون بالقيام بهذه الأنشطة البترولية المعينة في الرقعة بالاستناد إلى اتفاقية الاستكشاف والإنتاج هذه؛

ولما كان مجلس الوزراء قد وافق على هذه الاتفاقية بموجب القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ وأجاز للوزير بتوقيعها بالنيابة عن الدولة.

بناء على ذلك، فقد تقرر ما يلي:

المادة ١ مستندات الاتفاقية

١. تتألف اتفاقية الاستكشاف والإنتاج هذه، المشار إليها في ما يلي بـ "الاتفاقية"، من المضمون الرئيسي لهذه الاتفاقية ومن الملاحق التالية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها:

الملحق "أ"	وصف رقعة الاتفاقية.
الملحق "ب"	خريطة رقعة الاتفاقية.
الملحق "ج"	الأحكام الرئيسية لاتفاقية التشغيل المشترك.
الملحق "د"	الإجراءات المحاسبية والمالية
الملحق "هـ" (١)	نموذج كفالة الشركة الأم لمدة الاستكشاف الأولى.
الملحق "هـ" (٢)	نموذج كفالة الشركة الأم لمدة الاستكشاف الثانية.
الملحق "و"	نموذج كفالة الالتزام بموجبات العمل
الملحق "ز"	نموذج الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى (ملغى).
الملحق "ح"	نموذج الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية.

٢. إن غاية وهدف المضمون الرئيسي لهذه الاتفاقية هما أساساً تنظيم العلاقة القانونية والتعاقدية بين الدولة وأصحاب الحقوق.



3. This EPA, and all operations or transactions related to Petroleum Activities pursuant to this EPA, shall be governed by applicable Lebanese law. In the event of conflict between the provisions of this EPA and applicable Lebanese law, applicable Lebanese law shall prevail.

4. In the event of conflict between the provisions of the main body of the EPA and its Annexes, the main body of the EPA shall prevail.

Art. 2 Definitions

1. Definitions set forth in the Law no 132/2010 (OPR Law) and the decree no 10289/2013 (Petroleum Activities Regulation (PAR)) shall apply in this EPA. For ease of reference, the following is a list of definitions contained in the OPR Law and the PAR and used in this EPA:

Law no 132/2010 (OPR Law)

Development
Discovery
Exploration
Facility
Operator
Petroleum
Petroleum Activities
Petroleum Administration
Petroleum Right
Production
Reconnaissance
Reservoir
Royalty
Transportation
Well

Decree no 10289/2013 (PAR)

Control
Crude Oil
Data
Decommissioning Fund
Disposable Petroleum
Exploration Costs
Processing
Quarter

٣. تخضع هذه الاتفاقية، كما وجميع العمليات أو المعاملات المرتبطة بالأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية، للقانون اللبناني المرعي الإجراء. في حال وجود تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والقانون اللبناني المرعي الإجراء، يطبق القانون اللبناني المرعي الإجراء.

٤. في حال وجود تعارض بين بنود المضمون الرئيسي للاتفاقية وملاحقها، يطبق المضمون الرئيسي للاتفاقية.

المادة ٢ تعريفات

١. تطبق التعريفات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وفي المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) على هذه الاتفاقية. لتسهيل الرجوع إليها، في ما يلي لائحة بالتعريفات المذكورة في قانون الموارد البترولية في المياه البحرية والأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية والمستخدمة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج هذه:

المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ الأنظمة

القواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية

التحكم
النفط الخام
البيانات
صندوق الوقف الدائم للتشغيل
البترول المتاح
أكلاف الاستكشاف
المعالجة
الفصل

القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ قانون

الموارد البترولية في المياه البحرية

تطوير
اكتشاف
استكشاف
منشأة
مشغل
بترول
أنشطة بترولية
هيئة إدارة قطاع البترول
حق بترولي
إنتاج
استطلاع
مكمن
إتالة
نقل
بنر



2. Words and phrases used in this EPA including its Annexes shall have the following meanings:

"Accounting and Financial Procedure" means the accounting and financial procedure set forth in Annex D to this EPA.

"Adjacent Awarded Block" has the meaning set forth in Article 21.

"Affiliate" or **"Affiliated Company"** has the meaning given to the term "Affiliated Company" in the Decree no 10289/2013 (PAR).

"Appraisal Activities" means, with respect to a Potentially Commercial Discovery, Petroleum Activities conducted with a view to determining whether such Discovery constitutes a Commercial Discovery and allowing the Right Holders to prepare and submit a Development and Production Plan with respect thereto.

"Appraisal Area" means a portion of the Block, determined on the basis of geographical coordinates but without limitations expressed in terms of depth or stratigraphic horizon, in which a Potentially Commercial Discovery(s) has been made, and that is identified within an approved Appraisal Plan.

"Appraisal Plan" means a plan for the conduct of Appraisal Activities prepared by the Right Holders and approved by the Minister acting upon the recommendation of the Petroleum Administration in accordance with Article 10.6 of this EPA.

٢. يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في هذه الاتفاقية بما فيها ملاحقها المعاني التالية:

"الإجراءات المحاسبية والمالية" تعني الإجراءات المحاسبية والمالية المنصوص عليها في الملحق "د" لهذه الاتفاقية.

"الرقعة الممنوحة المتاخمة" لها المعنى المنصوص عليه في المادة ٢١ من هذه الاتفاقية.

"الشركة المرتبطة" لها المعنى المعطى لعبارة "الشركة المرتبطة" في المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

"أنشطة التقييم" تعني، في ما يتعلق باكتشاف تجاري محتمل، أنشطة بترولية جرى تنفيذها بهدف تحديد ما إذا كان هذا الاكتشاف يشكل اكتشافاً تجارياً والسماح لأصحاب الحقوق بإعداد وتقديم خطة إنتاج وتطوير بهذا الخصوص.

"منطقة التقييم" تعني جزءاً من الرقعة، محدداً على أساس أحداثيات جغرافية لكن دون قيود من حيث العمق أو الأفق الطبقي، حيث حصل داخلها اكتشاف/اكتشافات تجاري/تجارية محتمل/محتملة، وهي محددة في خطة التقييم الموافق عليها.

"خطة التقييم" تعني الخطة لتنفيذ أنشطة التقييم التي أعدها أصحاب الحقوق ووافق عليها الوزير بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول بالاستناد إلى المادة ١٠,٦ من هذه الاتفاقية.

Handwritten signature and initials: JEF R MA



Handwritten mark: 2

"Associated Gas" means Natural Gas, which may occur as gas-cap gas which overlies and is in contact with Crude Oil in a Reservoir, and/or as solution gas dissolved in Crude Oil in a Reservoir.

"Appraisal Well" means a Well drilled for the purpose of evaluating the commercial potential of a geological feature or a geological structure in which Petroleum has been discovered.

"Best International Petroleum Industry Standards" means all those uses and practices that are, at the time in question, generally accepted in the international petroleum industry as being good, safe, economical, environmentally sound and efficient in exploring for, developing, producing, processing and transporting Petroleum. They should reflect standards of service and technology that are appropriate to the operations in question (including state-of-the-art standards where appropriate and economically justified), and should be applied using standards in all matters that are no less rigorous than those in use by the Right Holders or their Affiliates in other global operations.

"Block" means the area awarded to the Right Holders for the conduct of Petroleum Activities pursuant to this EPA (and constituting the "Area" for purposes of the Law no 132/2010 "OPR Law"), as determined in accordance with Article 3 of this EPA, as such area may be reduced from time to time as a result of obligatory or voluntary relinquishment, withdrawal or surrender.

"Capital Expenditures" means all Recoverable Costs that are classified as Capital Expenditures in accordance with the

"الغاز المصاحب" يعني الغاز الطبيعي، الذي قد يظهر كغاز غطاء للغاز الذي يزد/يعتلي ويتصل بالنفط الخام في المكن، و/أو كمحلول غاز مذوب في النفط الخام في مكن.

"بئر التقويم" يعني البئر التي جرى حفرها بهدف تقويم إمكانية الاستثمار التجاري لترسبات أو تركيبة جيولوجية تم اكتشاف البترول فيها.

"أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول" تعني جميع تلك الاستخدامات والممارسات التي هي، في ذلك الوقت، مقبولة عموماً في صناعة البترول العالمية كونها جيدة وأمنة واقتصادية وسليمة بيئياً وفعالة في استكشاف البترول وتطويره وإنتاجه ومعالجته ونقله. يجب أن تبين معايير الخدمة والتكنولوجيا الملائمة للعمليات المطلوبة (بما في ذلك المعايير المتطورة جداً حيث يكون ذلك ملائماً ومبرراً اقتصادياً)، ويقتضي تطبيقها باستخدام المعايير في جميع الأمور التي لا تقل تشدداً عن تلك المستعملة من قبل أصحاب الحقوق أو الشركات المرتبطة بهم في عمليات عالمية أخرى.

"الرقعة" تعني المنطقة الممنوحة لأصحاب الحقوق لتنفيذ الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية (والتي تشكل "المنطقة" لغايات القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ "قانون الموارد البترولية في المياه البحرية")، وفق المحدد بموجب المادة ٣ من هذه الاتفاقية، ووفق ما يتم تقليص هذه المنطقة من وقت لآخر بنتيجة التخلي أو الانسحاب أو التسليم الجبري أو الطوعي.

"التكاليف الرأسمالية" تعني جميع النفقات القابلة للاسترداد والمصنفة تكاليف رأسمالية وفقاً



definition of such term set forth in the Annex D of this EPA.

"Change of Control" means, with respect to a Right Holder, any direct or indirect change of the identity of the Ultimate Parent Entity that Controls such Right Holder, through a single transaction or a series of related transactions, unless such change of identity occurs solely as a result of the acquisition of shares of an Entity that is listed on a public stock exchange, or the merger or consolidation of any such listed Entity with any other Entity.

"Commercial Discovery" means a Discovery, or multiple Discoveries, if intended for development within a Development and Production Area under a single Development and Production Plan, for which the Right Holders have submitted a Declaration of Commerciality.

"Commercial Production" means Production of Petroleum and delivery at the Delivery Point or Delivery Points in commercial quantities, as stipulated by a Development and Production Plan.

"Consultation": The discussions conducted by the Minister of Energy and Water in collaboration with the Petroleum Administration with the Right Holders or the discussions conducted by the Petroleum Administration with the Right Holders to inquire about the content of Exploration Plans submitted by the Right Holders and to strive to improve such plans in accordance with the interest of the Lebanese State. Consultation also means the discussions conducted by the Minister with the Right Holders in collaboration with the Petroleum

لتعريف هذه العبارة الوارد في الملحق (د) من هذه الاتفاقية.

"تغيير التحكم" يعني، في ما يتعلق بصاحب حق، أي تغيير مباشر أو غير مباشر لهوية كيان الشركة الأم التي تتحكم بصاحب الحق هذا، من خلال عملية واحدة أو سلسلة عمليات متصلة، إلا إذا كان هذا التغيير في الهوية قد طرأ فقط كنتيجة لتملك حصص في كيان مدرج في بورصة عامة، أو دمج أو اتحاد أي من هذه الكيانات المدرجة في البورصة مع أي كيان آخر.

"اكتشاف تجاري" يعني اكتشاف أو عدة اكتشافات، إذا أعد/أعدت للتطوير ضمن منطقة تطوير وإنتاج في إطار خطة تطوير وإنتاج واحدة، والذي/التي من أجله/أجلها قدم أصحاب الحقوق إعلان جدوى تجارية.

"إنتاج تجاري" يعني إنتاج البترول والتسليم في نقطة التسليم أو نقاط التسليم بكميات تجارية، وفق ما هو منصوص عليه في خطة التطوير والإنتاج.

"التشاور": يعني المناقشات التي يجريها وزير الطاقة والمياه بالتعاون مع هيئة إدارة قطاع البترول مع أصحاب الحقوق أو التي تجريها الهيئة مع أصحاب الحقوق للاستفسار عن مضمون خطط الاستكشاف المقدمة من قبل أصحاب الحقوق والسعي إلى تحسين مضمونها بما يتوافق مع مصلحة الدولة اللبنانية، كما يعني المناقشات التي يجريها الوزير بالتعاون مع الهيئة مع أصحاب الحقوق لتحديد المبلغ الاستدلالي النهائي العائد لإنجاز حفر البئر الاستكشافية خلال مدة الاستكشاف الثانية وإنجاز الأنشطة والدراسات الاستكشافية خلال هذه المدة (في حال تم تحديدها



Administration to determine the final Indicative Amount related to the completion of drilling of the Exploration Well during the Second Exploration Period and the completion of Exploration's activities and studies during such period (in case they are determined in the Exploration Plan pertaining to the Second Exploration Period) as specified in Annex H of the Exploration and Production Agreement.

"**Contractor**" means any individual or Entity retained by a Right Holder or Operator to carry out any part of Petroleum Activities arising out of or related to this EPA.

"**Cost Petroleum**" means the portion of Disposable Petroleum that is available to the Right Holders to cover Recoverable Costs incurred in connection with Petroleum Activities, as specified in Article 23 of this EPA.

"**Crude Oil Discovery**" means an area consisting of a single Reservoir or multiple Reservoirs all grouped on, or related to, a common geological structure or stratigraphic feature, from which Crude Oil may be produced in commercial quantities, and which is designated as such by the Right Holders on a provisional basis at the time the relevant Discovery is reported, and on a definitive basis in a Declaration of Commerciality.

"**Declaration of Commerciality**" means a written notice delivered by the Right Holders to the Minister stating that, in the opinion of the Right Holders, a certain Discovery or multiple Discoveries is a Commercial Discovery, which merits preparation and submission of a Development and Production Plan relating thereto.

في خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية) وفقاً لما هو محدد في الملحق "ح" من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

"المقاول" يعني أي شخص طبيعي أو كيان يستخدمه صاحب الحق أو المشغل لتنفيذ أي جزء من الأنشطة البترولية الناشئة عن هذه الاتفاقية أو المتصلة بها.

"بترول الكلفة" يعني الحصة من البترول المتاح المتوافرة لأصحاب الحقوق لتغطية التكاليف القابلة للاسترداد والتي جرى تكبدها في سياق الأنشطة البترولية، وفق ما هو محدد في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية.

"اكتشاف النفط الخام" يعني منطقة مؤلفة من مكن واحد أو من عدة مكامن مرتبطة بتركيبية جيولوجية مشتركة أو مميزة طباقية، حيث يمكن منها إنتاج النفط الخام بكميات تجارية، والتي هي محددة على هذا النحو من قبل أصحاب الحقوق بصورة مؤقتة بتاريخ التبليغ عن الاكتشاف، وبصورة نهائية في إعلان الجدوى التجارية.

"إعلان الجدوى التجارية" يعني إشعاراً خطياً موجهاً من أصحاب الحقوق إلى الوزير يفيد أن اكتشافاً معيناً أو عدة اكتشافات هو/هي، برأي أصحاب الحقوق، اكتشاف تجاري يستحق إعداد وتقديم خطة تطوير وإنتاج مرتبطة به.

Handwritten signature and initials: Jaf R WA



Handwritten mark: M

"Delivery Point" means, with respect to each Commercial Discovery, the point or points at which title to Petroleum and risk of loss is transferred to the State or to the Right Holders, as specified in the approved Development and Production Plan.

"Development and Production Area" means a portion of the Block, which may include limitations expressed in terms of depth or stratigraphic horizon, in which a Commercial Discovery(s) has been made, and that is identified within an approved Development and Production Plan.

"Development and Production Plan" means a plan meeting the requirements of Article 11 of this EPA and approved by the Council of Ministers, for the conduct of Petroleum Activities with respect to Development and Production in respect of a Commercial Discovery.

"Effective Date" means the date of approval of this EPA by the Council of Ministers.

"Encumbrance" means any mortgage, charge, pledge, lien, restriction, assignment, hypothecation, security interest, title retention or any other agreement or arrangement, the effect of which is the creation of security, or any other interest, equity or other right of any person (including any right to acquire, option, right of first refusal or right of pre-emption), or any agreement or arrangement to create any of the same.

"Entity" means any partnership, joint stock company, corporation, company or any other legal entity, and all references to an "Entity" shall include such Entity's successors and permitted assigns.

"نقطة التسليم" تعني، بالنسبة لكل اكتشاف تجاري، النقطة أو النقاط حيث يتم عندها نقل ملكية البترول ومخاطر الخسارة إلى الدولة أو إلى أصحاب الحقوق، وفق ما هو محدد في خطة التطوير والإنتاج الموافق عليها.

"منطقة التطوير والإنتاج" تعني جزءاً من الرقعة، التي قد تشتمل على قيود من حيث العمق أو الأفق الطباقية، حيث حصل/حصلت اكتشاف/اكتشافات تجاري/تجارية، وهو محدد ضمن خطة التطوير والإنتاج الموافق عليها.

"خطة التطوير والإنتاج" تعني خطة تتوافق مع متطلبات المادة ١١ من هذه الاتفاقية وموافق عليها من مجلس الوزراء، من أجل تنفيذ الأنشطة البترولية بخصوص تطوير وإنتاج يتعلق باكتشاف تجاري.

"تاريخ النفاذ" يعني تاريخ موافقة مجلس الوزراء على هذه الاتفاقية.

"الععب" يعني أي تأمين أو عيب أو رهن أو امتياز أو قيد أو تنازل أو تأمين عقاري أو ضمان أو حق الحبس أو أي اتفاق أو تدبير آخر يكون من شأنه إنشاء ضمان أو أي مصلحة أخرى أو حق بالمشاركة أو أي حق آخر لأي شخص (بما فيه أي حق اكتساب أو حق خيار أو حق أفضلية أو حق شفعة)، أو أي اتفاق أو تدبير لإنشاء أي حق مماثل أو مشابه.

"الكيان" يعني أي شراكة أو شركة مساهمة أو شركة أو أي كيان قانوني آخر، وإن جميع الإشارات إلى "الكيان" تشمل خلفاء هذا الكيان والمتنازل لهم المسموح بالتنازل لهم.



"EPA" has the meaning set forth in Article 1 of this EPA.

"EPA Termination Notice" has the meaning specified in Article 36.1 of this EPA.

"Exclusive Petroleum Operations" means Petroleum Activities carried out pursuant to applicable Lebanese law and this EPA at the cost, expense and risk, and for the benefit, of fewer than all Right Holders, or in respect of which the economic interests of some or all Right Holders are different from their Participating Interests.

"Exploration Period" means each period specified in Article 7.2 of this EPA, forming a part of the Exploration Phase, as each such period may be extended in accordance with Article 7.9 of this EPA.

"Exploration Phase" means the periods determined pursuant to Article 7.1, as it may be extended in accordance with Article 7.10.

"Exploration Plan" means the plan to be submitted by the Right Holders pursuant to Article 7.4 or 7.5 of this EPA and approved by the Minister acting upon the recommendation of the Petroleum Administration.

"Exploration Well" means a Well drilled primarily for the purpose of identifying or confirming the existence of a geological structure or stratigraphic unit in which no Discovery has previously been made.

"Event of Force Majeure" has the meaning specified in Article 29.2 of this EPA.

"الاتفاقية" لها المعنى المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

"إشعار إنهاء الاتفاقية" له المعنى المحدد في المادة ٣٦,١ من هذه الاتفاقية.

"العمليات البترولية الحصرية" تعني الأنشطة البترولية المنفذة وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء وهذه الاتفاقية وذلك على حساب ونفقة ومسؤولية ولمصلحة بعض أصحاب الحقوق، أو تلك التي تكون فيها المصالح الاقتصادية لبعض أو كل أصحاب الحقوق مختلفة عن نسب مشاركتهم.

"مدة الاستكشاف" تعني كل مدة محددة في المادة ٧,٢ من هذه الاتفاقية، تشكل جزءاً من مرحلة الاستكشاف، وفق ما قد يتم تمديد هذه المدة وفقاً للمادة ٧,٩ من هذه الاتفاقية.

"مرحلة الاستكشاف" تعني المدة المحددة وفقاً للمادة ٧,١ من هذه الاتفاقية، وفق ما قد يتم تمديدها بالاستناد الى المادة ٧,١٠ من هذه الاتفاقية.

"خطة الاستكشاف" تعني الخطة التي يجب أن يقدمها أصحاب الحقوق عملاً بالمادة ٧,٤ أو المادة ٧,٥ من هذه الاتفاقية والموافق عليها من قبل الوزير الذي يعمل بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول.

"بئر استكشاف" يعني بئر جرى حفرها أساساً بهدف تحديد أو تأكيد وجود هيكلية جيولوجية أو وحدة طبقيّة لم يحصل فيها سابقاً أي اكتشاف.

"ظرف القوة القاهرة" له المعنى المحدد في المادة ٢٩,٢ من هذه الاتفاقية.

Handwritten signature and initials



Handwritten mark

"Forced Assignment Event" has the meaning specified in Article 36.2 of this EPA.

"حدث التنازل الجبري" له المعنى المحدد في المادة ٣٦,٢ من هذه الاتفاقية.

"Forced Assignment Notice" has the meaning specified in Article 36.2 of this EPA.

"إشعار التنازل الجبري" له المعنى المحدد في المادة ٣٦,٢ من هذه الاتفاقية.

"Gas Infrastructure and Marketing Plan" means a plan meeting the requirements of Article 14 of this EPA for the use and/or construction of infrastructure for the Transportation, Processing and storage of Natural Gas, as well as marketing and offtake arrangements relating to such Natural Gas.

"خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه" تعني خطة تتوافق مع المتطلبات الواردة في المادة ١٤ من هذه الاتفاقية من أجل استعمال و/أو بناء بنية تحتية لنقل ومعالجة وتخزين الغاز الطبيعي، كما وتسويق اتفاقيات الشراء المتعلقة بهذا الغاز الطبيعي.

"Gross Negligence or Wilful Misconduct" means any unjustifiable act or omission, but not mere negligence, that constitutes an intentional, deliberate, reckless or conscious disregard of Best International Petroleum Industry Standards, the terms of this EPA or Lebanese law.

"الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد" يعني أي عمل أو إغفال غير مبرر، وليس مجرد إهمال، والذي يشكل تجاهلاً متعمداً أو مقصوداً أو تجاهلاً تم إغفاله أو تم عن إدراك، لأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول أو لأحكام هذه الاتفاقية أو للقانون اللبناني.

"ICC Rules of Arbitration" shall have the meaning specified in Article 38 of this EPA.

"قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية" يكون لها المعنى المحدد في المادة ٣٨ من هذه الاتفاقية.

"Initial Right Holder" means any Joint Stock Company that was awarded the right to enter into this EPA and has designated a Wholly-Owned Affiliate to sign this EPA and become a Right Holder hereunder.

"صاحب الحق الأساسي": يعني أي شركة مساهمة تم منحها الحق لتوقيع اتفاقية الاستكشاف والانتاج الحالية وقامت بتعيين شركة مرتبطة مملوكة منها بالكامل لتوقيع هذه الاتفاقية وليصبح صاحب حق كما هو مبين أدناه.

"Joint Operating Agreement" means an agreement entered into among the Right Holders and the Operator, providing for the conduct and financing of Petroleum Activities and related matters, as provided in Article 15.4 of this EPA.

"اتفاقية التشغيل المشترك" تعني اتفاقية موقعة بين أصحاب الحقوق والمشغل، وتنص على القيام بالأنشطة البترولية وتمويلها والمسائل المتصلة بها، وفق المنصوص عليه في المادة ١٥,٤ من هذه الاتفاقية.

"Lebanese law" means all legislation, statutes, regulations, decrees, orders or other similar documents adopted or approved by the competent Lebanese authorities and having binding effect,

"القانون اللبناني" يعني جميع القوانين، التشريعات، الأنظمة، المراسيم، القرارات أو أي مستندات أخرى مماثلة معتمدة أو موافق عليها من قبل السلطات اللبنانية المختصة وتكون ملزمة، بما

Handwritten signature and initials



Handwritten mark

including without limitation the Law no 132/2010 (OPR Law) and the Decree no 10289/2013 (PAR).

"Management Committee" means a committee, composed of representatives of each Right Holder holding a Participating Interest, and constituted in accordance with applicable Lebanese law and this EPA, that will provide the Right Holders' supervision and direction of the Petroleum Activities pursuant to this EPA.

"Minimum Work Commitment" means the activities or tasks which the Right Holders are required to perform during each of the first two Exploration Periods, as set forth in Articles 7 and 8 and Annex H of this EPA.

"Minister" has the meaning set forth in the recitals to this EPA.

"Natural Gas" means a mixture of hydrocarbons and varying quantities of non-hydrocarbons that exist either in the gaseous phase or in solution with Crude Oil in natural subsea Reservoirs and when produced remain in gaseous phase at atmospheric conditions of temperature and pressure, and which is classified as either Associated Gas or Non-Associated Gas.

"Natural Gas Discovery" means an area consisting of a single Reservoir or multiple Reservoirs all grouped on, or related to, a common geological structure or stratigraphic feature, from which Non-Associated Gas may be produced and which is designated as such by the Right Holders on a provisional basis at the time the relevant Discovery is reported, and on a definitive basis in a Declaration of Commerciality.

فيه، دون الحصر القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

"لجنة الإدارة" تعني لجنة مؤلفة من ممثلين عن كل صاحب حق يملك نسبة مشاركة، وقد جرى تشكيلها وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء ولهذه الاتفاقية، وهي تولي أصحاب الحقوق مهمة الإشراف على الأنشطة البترولية وإدارتها وفقاً لهذه الاتفاقية.

"التزام الحد الأدنى لموجبات العمل" يعني النشاطات أو المهمات المطلوب من أصحاب الحقوق تنفيذها خلال كل من مدتي الاستكشاف الأوليين، وفق المنصوص عليه في المادتين ٧ و٨ والملحق "ح" من هذه الاتفاقية.

"الوزير" له المعنى المحدد في مقدمة هذه الاتفاقية.

"الغاز الطبيعي" يعني خليطاً من المواد الهيدروكربونية وكميات مختلفة من المواد غير الهيدروكربونية المتوافرة سواء في المرحلة الغازية أو في محلول مع النفط الخام في المكامن الطبيعية تحت سطح البحر، والذي يظل، عند إنتاجه، في مرحلة غازية بظروف مناخية من الحرارة والضغط، والذي يصنف سواء غاز مصاحب أو غاز غير مصاحب.

"اكتشاف الغاز الطبيعي" يعني منطقة مؤلفة من مكامن واحد أو عدة مكامن جميعها مرتبطة بتركيبية جيولوجية مشتركة أو مميزة طباقية، حيث يمكن منها إنتاج الغاز غير المصاحب، والتي يتم تحديدها على هذا النحو من قبل أصحاب الحقوق بصورة مؤقتة في الوقت الذي يُبلغ فيه عن الاكتشاف، وبصورة نهائية في إعلان الجدوى التجارية.



Ref *R* *KIA*

7

"Natural Gas Liquids" means the propane and heavier components of Natural Gas that can be classified according to their vapor pressures; as low vapor pressure (Condensate), intermediate vapor pressure (Natural Gasoline) and high vapor pressure (LPG).

"Non-Associated Gas" means Natural Gas that is found in a Reservoir that does not contain significant quantities of Crude Oil relative to the volume of Natural Gas.

"OPR Law" has the meaning set forth in the recitals to this EPA.

"Operating Expenditures" has the meaning stated in Annex D of this EPA.

"PAR" means the Lebanese Petroleum Activities Regulation adopted by the Council of Ministers pursuant to Decree No. 10289/2013 dated 30 April 2013.

"Participating Interest" means the undivided percentage portion of each Right Holder in the assets, rights, privileges, duties, obligations and liabilities derived from this EPA.

"Party" has the meaning set forth in the preamble to this EPA.

"Petroleum Produced" means Petroleum extracted from a Reservoir, sufficiently processed for consumption or use for Production purposes, or for delivery to the relevant Delivery Point or Delivery Points.

"Potentially Commercial Discovery" means a Discovery that appears capable of becoming

"سوائل الغاز الطبيعي" يعني البروبان والمكونات الأثقل من الغاز الطبيعي التي يمكن تصنيفها استناداً إلى ضغط بخارها، بشكل ضغط البخار المنخفض (مكثف)، ضغط البخار المتوسط (البنزين الطبيعي) وضغط البخار العالي (LPG).

"الغاز غير المصاحب" يعني الغاز الطبيعي الموجود في مكامن لا يحتوي على كميات مهمة من النفط الخام مقارنة مع كمية الغاز الطبيعي.

"قانون الموارد البترولية في المياه البحرية" له المعنى المنصوص عليه في مقدمة هذه الاتفاقية.

"التكاليف التشغيلية" لها المعنى المحدد في تعريف "تكاليف التشغيل" الوارد في الملحق د من هذه الاتفاقية.

"الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية" تعني الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية اللبنانية الموافق عليها من مجلس الوزراء والصادرة بالمرسوم رقم ٢٠٢٨٩/٢٠١٣ تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٣.

"نسبة المشاركة" تعني النسبة المئوية غير القابلة للتجزئة العائدة لكل صاحب حق في الأصول والحقوق والامتيازات والالتزامات والموجبات والمسؤوليات الناتجة عن هذه الاتفاقية.

"الطرف" له المعنى المحدد في التمهيد التابع لهذه الاتفاقية.

"البترول المُنتج" يعني البترول المُستخرج من مكامن، والذي تمت معالجته بصورة كافية للاستهلاك أو الاستعمال لغايات الإنتاج، أو للتسليم عند نقطة أو نقاط التسليم ذات الصلة.

"الاكتشاف التجاري المحتمل" يعني الاكتشاف الذي يبدو قابلاً لأن يصبح اكتشافاً تجارياً والذي



a Commercial Discovery and for which an Appraisal Plan is to be submitted pursuant to Article 10 of this EPA.

"Production Period" means, with respect to any Commercial Discovery, the period designated as such pursuant to Article 12.2 of this EPA, as such period may be extended pursuant to Article 12.4 of this EPA.

"Production Phase" means the period designated as such pursuant to Article 12.2 of this EPA.

"R-Factor" means, for any Quarter, the number calculated and designated as the R-Factor pursuant to Article 24 of this EPA.

"Recoverable Costs" means all costs incurred by the Right Holders in connection with Petroleum Activities, which are recoverable in accordance with the Accounting and Financial Procedure.

"Right Holder" has the meaning set forth in the paragraph related to "parties" and the preamble to this EPA.

"State" means the Republic of Lebanon.

"Subcontractor" means any individual or Entity retained by a Contractor to carry out any part of Petroleum Activities arising out of or related to this EPA.

"Termination Event" has the meaning specified in Article 36.1 of this EPA.

"Ultimate Parent Entity" in relation to a group of Affiliated Entities, the Entity within such group that is not itself subject to Control by any other Entity.

من أجله تقدم خطة التقويم وفقاً للمادة ١٠ من هذه الاتفاقية.

"مدة الإنتاج" تعني، في ما يتعلق بأي اكتشاف تجاري، المدة المحددة كمدة إنتاج وفقاً للمادة ١٢,٢ من هذه الاتفاقية، ووفق ما قد يتم تمديد هذه المدة استناداً إلى المادة ١٢,٤ من هذه الاتفاقية.

"مرحلة الإنتاج" تعني المدة المحددة كمرحلة إنتاج وفقاً للمادة ١٢,٢ من هذه الاتفاقية.

"عامل - ر" يعني الرقم المحتسب والمحدد أنه عامل - ر بخصوص أي فصل وفقاً للمادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

"التكاليف القابلة للاسترداد" تعني جميع التكاليف التي يتكبدها أصحاب الحقوق في ما يتعلق بالأنشطة البترولية، والتي يمكن استردادها استناداً إلى الإجراءات المحاسبية والمالية.

"صاحب الحق" له المعنى المحدد في فقرة "الأطراف" والتمهيد التابعين لهذه الاتفاقية.

"الدولة" تعني الجمهورية اللبنانية.

"المقاول الثانوي" يعني أي شخص طبيعي أو كيان يستخدمه المتعاقد للقيام بأي جزء من الأنشطة البترولية الناتجة عن هذه الاتفاقية أو المرتبطة بها.

"حدث الإنهاء" له المعنى المحدد في المادة ٣٦,١ من هذه الاتفاقية.

"الكيان الأم" في ما يتعلق بمجموعة كيانات مرتبطة، الكيان ضمن هذه المجموعة الذي ليس خاضعاً بذاته لتحكم أي كيان آخر.

Handwritten signature and initials.



Handwritten mark.

"Wholly-Owned Affiliate" means, with respect to an Entity (referred to in this definition as the first Entity), an Affiliate of such first Entity that directly or indirectly: (i) is wholly owned by that first Entity, (ii) wholly owns that first Entity, or (iii) is wholly owned by a second Entity that also wholly owns such first Entity, in each case with the exception of any shares required to be held by directors of the owned Entity or by a minimum number of other shareholders, in both cases in accordance with the company law of the jurisdiction in which such owned Entity is organized, but only to the extent strictly required by such law and only to the extent such shares do not represent more than 1% of the capital of the owned Entity.

"Work Commitment Guarantee" means an unconditional and irrevocable bank guarantee or letter of credit, issued by a bank acceptable to the Petroleum Administration, in substantially the form set forth in Annex F.

"Work Program" means a program prepared by the Right Holders pursuant to this EPA, detailing the work planned to be conducted by the Operator for a specified period of time.

3. In this EPA, except as otherwise specified or as the context otherwise requires:

- a) headings of Articles are for convenience of reference only and shall not affect, in any way, the meaning or interpretation of this EPA;
- b) references to Articles herein are to the articles in the main body of this EPA, unless the context requires otherwise

"شركة مرتبطة مملوكة بالكامل" تعني، بالنسبة لأي كيان (مشار إليه في هذا التعريف بالكيان الأول)، شركة مرتبطة بالكيان الأول هذا والتي هي، مباشرة أو غير مباشرة: (١) مملوكة بالكامل من قبل ذلك الكيان الأول، (٢) تملك ذلك الكيان الأول بالكامل، أو (٣) مملوكة بالكامل من كيان ثانٍ يملك أيضاً الكيان الأول هذا بالكامل، وفي كل حالة باستثناء أي أسهم مطلوب حملها من قبل أعضاء مجلس إدارة الكيان المملوك أو من قبل عدد أدنى من مساهمين آخرين، وفي الحالتين، بالاستناد إلى قانون الشركات في البلد حيث الكيان المملوك هو مسجل، ولكن فقط بالقدر المطلوب حصراً في ذلك القانون ووفقاً بالقدر الذي لا تمثل فيه هذه الأسهم أكثر من ١٪ من رأسمال الكيان المملوك.

"كفالة الالتزام بموجبات العمل" تعني كفالة مصرفية غير مشروطة وغير قابلة للرجوع عنها أو كتاب اعتماد غير مشروط وغير قابل للرجوع عنه، صادرة/صادر عن مصرف مقبول من هيئة إدارة قطاع البترول، طبقاً للنموذج المحدد في الملحق "و".

"برنامج العمل" تعني خطة يعدها أصحاب الحقوق وفقاً لهذه الاتفاقية تُفصل العمل المخطط للقيام به من قبل المشغل لفترة زمنية محددة.

٣. في هذه الاتفاقية، باستثناء ما هو محدد خلاف ذلك أو إذا اقتضى السياق خلاف ذلك:

- أ) إن عناوين المواد هي لتسهيل الرجوع إليها فقط ولا تؤثر، بأي شكل، على معنى هذه الاتفاقية أو على تفسيرها؛
- ب) إن الإشارات إلى المواد في هذه الاتفاقية هي للمواد المشمولة في المضمون الرئيسي لهذه الاتفاقية، إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك؛

فد ر ١٨



- c) all recitals and the preamble to this Agreement and all Annexes to this Agreement shall be construed as integral parts of this Agreement;
- d) where the context requires, words denoting the singular only may also include the plural and vice-versa, and words importing one gender include the other;
- e) periods of time refer to the Gregorian calendar;
- f) the words "including", "include" or "includes" shall be construed to include the words "without limiting the generality of the foregoing" or "without limitation" or "among other things"; and
- g) any reference to a law, regulation, agreement or other document shall mean such law, regulation, agreement or document as the same may be supplemented, amended or modified from time to time in accordance with its terms, and references to a specific article or section of such law, regulation, agreement or other document shall be construed as references to the relevant successor article or section of such supplemented, amended or modified law, regulation, agreement or other document; and
- h) any reference to a governmental authority or Entity shall be construed as being a reference to any successor.
- (ج) كل ما ورد في فقرة "الأطراف" وفي التمهيد التابع لهذه الاتفاقية وجميع الملاحق العائدة لها تفسر أنها تؤلف جزءاً لا يتجزأ منها؛
- (د) حيثما يقتضيه السياق، إن الكلمات التي تشير إلى المفرد فقط قد تشمل أيضاً الجمع والعكس صحيح، والكلمات التي تعني أحد الجنسين تشمل الآخر أيضاً؛
- (هـ) تُعتمد المدد الزمنية وفقاً للتقويم الميلادي؛
- (و) إن كلمات "يشمل" أو "تشمل" تفسر أنها تشمل كلمات "دون الحد من عمومية ما تقدّم" أو "بدون الحصر" أو "من ضمن أمور أخرى"؛
- (ز) وإنّ أي إشارة إلى قانون، نظام، عقد أو مستند آخر تعني ذلك القانون أو النظام أو العقد أو المستند وفق ما يمكن أن يستكمل أو يعدل أو يغير من وقت إلى آخر بالاستناد إلى أحكامه. إن الإشارات إلى مادة محددة أو قسم من ذلك القانون أو النظام أو العقد أو المستند الآخر يفسر على أنه إشارة إلى المادة أو القسم الذي يخلفه في أي قانون أو نظام أو عقد أو مستند آخر جرى استكمالها أو تعديله؛
- (ح) وإن أية إشارة إلى سلطة حكومية أو كيان تفسر على أنها إشارة إلى أي من خلفائه.



Art. 3 Delineation of the Block pursuant to this EPA

1. The Block over which the Right Holders are initially awarded exclusive Petroleum Rights pursuant to the Law no 132/2010 (OPR Law) and this EPA is stipulated by geographical coordinates set out in Annex A and outlined on the map included in Annex B of this EPA. Any changes in the shape or extent of the Block pursuant to this EPA shall, after any appropriate approval has been obtained, be included in an amendment to Annex A and Annex B of this EPA.

2. The Petroleum Administration shall provide such assistance to the Right Holders as they may reasonably request in order to obtain information with respect to current and existing infrastructure and activities in the Block that are unrelated to Petroleum Activities (including telecommunication cables and areas reserved for naval activities of the State). For the avoidance of doubt, the Petroleum Administration shall have no obligation to provide the Right Holders with the information described in the preceding sentence.

Art. 4 EPA rights and their duration

1. This EPA is a Petroleum Rights document awarded pursuant to the law no 132/2010 (OPR Law), authorising the conduct by the Right Holders of Petroleum Activities in the Block, on the terms and subject to the conditions set forth in this EPA.

المادة ٣ تحديد الرقعة بالاستناد إلى هذه الاتفاقية

١. إن الرقعة التي منح عليها أصحاب الحقوق أساساً حقوقاً بترولية حصرية وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ولهذه الاتفاقية، هي محددة بالإحداثيات الجغرافية المنصوص عليها في الملحق "أ" والمبينة على الخريطة ضمن الملحق "ب" التابعين لهذه الاتفاقية. إن أي تغييرات تطرأ على شكل أو امتداد الرقعة بموجب هذه الاتفاقية، سوف تدرج، بعد الحصول على الموافقة المناسبة، في تعديل للملحق "أ" وللملحق "ب" التابعين لهذه الاتفاقية.

٢. تزود هيئة إدارة قطاع البترول أصحاب الحقوق بالمعلومات التي يطلبونها بصورة معقولة بخصوص البنية التحتية والنشاطات الحالية والقائمة في الرقعة والتي لا تتعلق بالأنشطة البترولية (بما في ذلك كابلات الاتصالات والمناطق المخصصة للنشاطات البحرية العائدة للدولة). تفادياً للشك، إن هيئة إدارة قطاع البترول غير ملزمة بتزويد أصحاب الحقوق بالمعلومات السابق ذكرها.

المادة ٤ الحقوق الواردة في الاتفاقية ومدة هذه الحقوق

١. تعتبر هذه الاتفاقية وثيقة الحقوق البترولية الممنوحة وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وهي تجيز لأصحاب الحقوق القيام بالأنشطة البترولية في الرقعة، وفق الأحكام والشروط الواردة في هذه الاتفاقية.



2. Accordingly, this EPA, for the period from the Effective Date until the date of termination of this EPA:

a) confers on the Right Holders, subject to applicable Lebanese law and the terms and conditions set forth in this EPA, the exclusive right to conduct Reconnaissance, Exploration, Appraisal, Development, Production and other Petroleum Activities relating to Petroleum originating from one or more Reservoirs in the subsoil of the seabed within the limits of the Block; and

b) Confers a non-exclusive right, subject to applicable law, to construct and operate Facilities for the purpose of Processing, Transportation and storage of Petroleum up to each Delivery Point.

3. This EPA shall have no fewer than three (3) Right Holders at any time.

Art. 5 State as a Right Holder

1. The State or any Entity owned by the State may in the future become a Right Holder pursuant to Article 36 of this EPA, but the State or such entity shall not in such capacity have any rights or obligations under this EPA that are different from those of any other Right Holder (except to reflect the respective Participating Interests of each Right Holder).
2. The Right Holders shall not have, and to the extent necessary hereby waive, any right, arising as a matter of law or otherwise, to recover any contribution or

٢. وعليه، فإن هذه الاتفاقية، خلال المدة الممتدة من تاريخ النفاذ ولغاية تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية:

(أ) تمنح أصحاب الحقوق، بالاستناد إلى القانون اللبناني المرعي الإجراء والأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، الحق الحصري في القيام بأنشطة الاستطلاع والاستكشاف والتقييم والتطوير والإنتاج وأنشطة بترولية أخرى ترتبط بالبترول الذي يكون مصدره مكن واحد أو عدة مكامن في الطبقات الجيولوجية تحت قعر البحر ضمن حدود الرقعة المبيّنة في الاتفاقية؛

(ب) وتمنح حقاً غير حصري، بالاستناد إلى القانون المرعي الإجراء، لبناء وتشغيل المنشآت بهدف معالجة ونقل وتخزين البترول لغاية كل نقطة تسليم.

٣. لا يجوز أن يكون لهذه الاتفاقية، في أي وقت، أقل من ثلاثة (٣) أصحاب حقوق.

المادة ٥ الدولة كصاحب حق

١. يمكن للدولة أو لأي كيان مملوك من الدولة أن تصبح/يصبح في المستقبل صاحب حق تبعاً للمادة ٣٦ من هذه الاتفاقية، ولكن لا يكون للدولة أو لهذا الكيان بصفتها صاحب حق، أي حقوق أو موجبات بموجب هذه الاتفاقية مغايرة لتلك العائدة لأي صاحب حق آخر (سوى من أجل تبين نسب المشاركة العائدة لكل صاحب حق).

٢. ليس لأصحاب الحقوق أي حق ناشئ بحكم القانون أو خلافه، وهم يتنازلون، بموجب، بالقدر اللازم عن أي حق بتحصيل أي مساهمة أو مبالغ أخرى من الدولة أو من أي كيان مملوك من الدولة

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

other amounts from the State or any Entity owned by the State in its capacity as a Right Holder that result from the joint and several nature of the liability of the Right Holders pursuant to Article 6.3 hereof or the Law no 132/2010 (OPR Law), except that the Right Holders shall be permitted to exercise rights to recover a contribution from the State or any such Entity to such liability that is proportional to the Participating Interest than held by the State or such Entity.

Art. 6 Participating Interests, Obligations of Right Holders and Term of the EPA

1. This EPA enters into force on the Effective Date. As of the Effective Date, pursuant to Article 19-2 of the Law no 132/2010 (OPR Law), the Right Holders shall be deemed to have formed an unincorporated joint venture, on the terms set forth herein. In accordance with Article 8 of the Decree no 10289/2013 (PAR), within thirty (30) days of the Effective Date, each Right Holder shall have in place, and shall maintain during the term of this EPA, a legal presence in Lebanon appropriately staffed and authorized to manage, in accordance with applicable Lebanese law, all aspects of rights and obligations related to or arising out of this EPA.

2. On the Effective Date of this EPA, the respective Participating Interests of TotalEnergies EP, Eni and QatarEnergy are:

TotalEnergies EP: Thirty Five percent (35%);

Eni: Thirty Five percent (35%); and

QatarEnergy :Thirty percent (30%)

3. The obligations of the Right Holders under this EPA and in respect of all Petroleum

بصفتها/بصفته صاحب حق نتيجة مسؤولية أصحاب الحقوق المتكافئة والمتضامنة وفقاً للمادة ٦,٣ من هذه الاتفاقية أو للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، باستثناء أنه يسمح لأصحاب الحقوق بممارسة الحقوق في تحصيل مساهمة من الدولة أو من أي كيان مملوك من الدولة بنسبة تعادل مشاركة الدولة.

المادة ٦ نسب المشاركة، موجبات أصحاب الحقوق ومدة الاتفاقية

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ النفاذ. ابتداءً من تاريخ النفاذ، وبالاستناد إلى المادة ١٩,٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، يعتبر أصحاب الحقوق أنهم قد أنشأوا في ما بينهم شراكة تجارية غير مندمجة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها فيها. بالاستناد إلى المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، وخلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ النفاذ، يجب على كل صاحب حق أن يؤسس له كياناً قانونياً في لبنان، وأن يحافظ على هذا الكيان القانوني خلال مدة الاتفاقية، على أن يكون هذا الكيان القانوني مزوداً بفريق عمل مناسب ومجازاً له إدارة جميع أوجه الحقوق والموجبات المتعلقة بهذه الاتفاقية أو الناتجة عنها وذلك وفق القانون اللبناني المرعي الاجراء.

٢. بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، تكون نسب المشاركة لكل من توتال انرجيز أي بي و ايني و قطر للطاقة على النحو التالي:

توتال انرجيز أي بي: خمسة وثلاثون بالمائة (٣٥٪)؛

ايني: خمسة وثلاثون بالمائة (٣٥٪)؛ و

قطر للطاقة: ثلاثون بالمائة (٣٠٪)

٣. إن موجبات أصحاب الحقوق بموجب هذه الاتفاقية وفي ما خص جميع الأنشطة البترولية هي

Handwritten signature and initials: Jaf TR KRA



Activities shall be joint and several, except in respect of (i) any obligation of an individual Right Holder to pay taxes pursuant to Article 26 of this EPA, or (ii) the confidentiality obligations set forth in Article 35 of this EPA. The Right Holders may enter into agreements among themselves for the apportionment of liability or indemnification, but no such agreement shall affect the joint and several nature of the obligations of the Right Holders hereunder. Any such agreements shall be submitted to the Minister for approval in accordance with Article 65-1 of the Law no 132/2010 (OPR Law).

4. Without prejudice to the joint and several liability of the Right Holders, concurrently with the signature of this EPA, each of the following Right Holders has provided to the Minister a guarantee of its obligations hereunder from the guarantor set forth opposite its name, substantially in the form of Annex E to this EPA:

Such Guarantee is required where the pre-qualified company has designated a Wholly-Owned Affiliate to be the Right Holder or where the pre-qualified company has relied on the characteristics of its parent to become pre-qualified.

Right Holder	Guarantor
TotalEnergies EP Eni QatarEnergy	TotalEnergies SE Eni International B.V. Qatar Petroleum International Limited

5. The rights and obligations of each Right Holder, and the Right Holders collectively, pursuant to the EPA shall commence on the Effective Date and shall remain in force:

متكافلة ومتضامنة باستثناء ما يتعلق بـ (١) أي موجب لأي صاحب حق فردي بدفع الضرائب استناداً إلى المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، أو (٢) موجبات الالتزام بالسرية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذه الاتفاقية. يحق لأصحاب الحقوق عقد اتفاقيات فيما بينهم من أجل توزيع المسؤولية أو التعويض، على أن لا يؤثر هذا الاتفاق على طبيعة موجبات أصحاب الحقوق المتكافلة والمتضامنة بموجب هذه الاتفاقية. تخضع هذه الاتفاقيات لموافقة الوزير بالاستناد إلى المادة ٦٥-١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

٤. من دون المساس بمسؤولية أصحاب الحقوق المتكافلة والمتضامنة، وبالتزامن مع توقيع هذه الاتفاقية، قدم كل من أصحاب الحقوق التالية أسماؤهم للوزير كفالة لموجباته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من الكفيل المبين اسمه مقابل اسم صاحب الحق، طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "هـ" لهذه الاتفاقية :

تكون الكفالة مطلوبة عندما تكون الشركة المؤهلة مسبقاً قد عينت شركة مرتبطة مملوكة بالكامل لتكون صاحب الحق أو عندما تكون الشركة المؤهلة مسبقاً قد اعتمدت على خصائص الشركة الام لتصبح مؤهلة مسبقاً.

صاحب الحق	الكفيل
توتال إنيرجيز أي بي ايني قطر للطاقة	توتال إنيرجيز إس إي ايني انترناشونال بي في قطر للبترول الدولية المحدودة

٥. تبدأ حقوق وموجبات كل صاحب حق وأصحاب الحقوق مجتمعين، وفق هذه الاتفاقية، بتاريخ النفاذ وتبقى سارية المفعول:



- a) With respect to Reconnaissance, Exploration and Appraisal Activities, for the duration of the Exploration Phase (and for the duration of the Production Phase, to the extent such activities are conducted within a Development and Production Area);
- ب) في ما يتعلق بأنشطة الاستطلاع والاستكشاف و التقويم، طيلة مرحلة الاستكشاف (وطيلة مرحلة الإنتاج، بالقدر الذي تُمارَس فيه هذه الأنشطة ضمن منطقة التطوير والإنتاج)؛
- b) With respect to Development and Production Activities, for the duration of the Production Phase (and for the duration of the relevant Production Period, with respect to any particular Development and Production Area); and
- ج) في ما يتعلق بأنشطة التطوير والإنتاج، طيلة مرحلة الإنتاج (وطيلة مدة الإنتاج العائدة لها، في ما يتعلق بأي منطقة تطوير وإنتاج معينة)؛
- c) For such additional period of time as may be reasonably necessary to finalise the implementation of a plan for the transfer of Petroleum Activities to the State pursuant to Article 25.4 of this EPA and/or the cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities pursuant to Article 18 of this EPA and the Decree no 10289/2013 (PAR).
- د) ولمدة زمنية إضافية وفق ما هو لازم بشكل معقول لإتمام تنفيذ خطة نقل الأنشطة البترولية إلى الدولة استناداً إلى المادة ٢٥,٤ من هذه الاتفاقية و/أو لوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت استناداً إلى المادة ١٨ من هذه الاتفاقية والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).
6. This EPA may be terminated prior to the relevant date or dates set forth in paragraph 5 above at the time and in the manner set forth in Article 36 of this EPA.
٦. يمكن إنهاء هذه الاتفاقية قبل التاريخ أو التواريخ المحددة في الفقرة ٥ أعلاه وذلك بالتاريخ والطريقة المحددين في المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية.
7. Notwithstanding that this EPA has expired, has otherwise been terminated or revoked subject to applicable law or the terms and conditions of this EPA, the obligations of the EPA which have accrued hereunder before the date of termination shall continue to be binding on the Right Holders for the period provided by applicable Lebanese law and this EPA, and for the purpose of any claim in respect thereof (and of any obligations that expressly apply after termination), the provisions of this EPA relating to the joint and several nature of the liability of the Right Holders (Article 6.3),
٧. بالرغم من انتهاء مدة هذه الاتفاقية، أو في حال تم إنهاؤها أو فسخها وفق القانون المرعي الإجراء أو أحكام وشروط هذه الاتفاقية، فإن الموجبات التي استحققت بموجب هذه الاتفاقية قبل تاريخ الإنهاء تبقى ملزمة لأصحاب الحقوق طيلة المدة المحددة في القانون اللبناني المرعي الإجراء وهذه الاتفاقية، وبغية التعامل مع أي مطالبة بهذا الخصوص (وأية موجبات تطبق صراحةً بعد الإنهاء) تبقى أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بطبيعة مسؤولية أصحاب الحقوق المتكافئة والمتضامنة (المادة ٦,٣)، المتطلبات الخاصة بالصحة والسلامة والبيئة (المادة ١٧)، متطلبات الوقف الدائم للتشغيل (المادة ١٨) التعويض والمسؤولية



health, safety and environmental requirements (Article 17), decommissioning requirements (Article 18), indemnification and liability (Article 30), confidentiality (Article 35), arbitration (Article 38), language, governing law and interpretation (Article 40), Right Holder conduct (Article 41), waiver (Article 43) and notices (Article 44) shall survive such termination.

(مادة ٣٠)، التزام السرية (مادة ٣٥)، التحكيم (مادة ٣٨)، اللغة والقانون المطبق والتفسير (المادة ٤٠) سلوك أصحاب الحقوق (مادة ٤١)، التنازل عن ممارسة الحق (مادة ٤٣) والإشعارات (مادة ٤٤) تبقى قائمة بعد هذا الإنهاء.

Art. 7 Exploration Phase and Exploration Period

المادة ٧ مرحلة الاستكشاف ومدة الاستكشاف

1. The Exploration Phase shall have a maximum duration of Six (6) years. The Exploration Phase shall commence on the date on which a decision is made (or deemed to be made) with respect to the approval of the Exploration Plan for the initial Exploration Period (first Exploration Period), pursuant to Article 7.7 of this EPA.

١. إن المدة القصوى لمرحلة الاستكشاف هي ست (٦) سنوات. تبدأ مرحلة الاستكشاف بالتاريخ الذي يُتخذ فيه القرار (أو يُعتبر متخذاً) بشأن الموافقة على خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الأساسية (مدة الاستكشاف الأولى)، سندا للمادة ٧,٧ من هذه الاتفاقية.

2. The Exploration Phase shall be divided into two Exploration Periods as follows:

٢. تقسم مرحلة الاستكشاف إلى مدتي استكشاف وفقاً للتالي:

The first Exploration Period shall consist of three (3) years.

تتألف مدة الاستكشاف الأولى من ثلاث (٣) سنوات.

The second Exploration Period shall consist of two (2) years which may be extended with the approval of the Minister as provided in Article 7.2 of this EPA.

وتتألف مدة الاستكشاف الثانية من سنتين (٢)، ويمكن تمديد مدة الاستكشاف الثانية بموافقة الوزير وفق المنصوص عليه في المادة ٧,٢ من هذه الاتفاقية.

The first Exploration Period shall commence on the date of commencement of the Exploration Phase determined pursuant to Article 7.1 of this EPA.

تبدأ مدة الاستكشاف الأولى بتاريخ بدء مرحلة الاستكشاف المحددة وفقاً للمادة ٧,١ من هذه الاتفاقية.

The Exploration Phase shall terminate in the event that the Right Holders did not

تنتهي مرحلة الاستكشاف في حال لم يلتزم أصحاب الحقوق بالحد الأدنى لموجبات العمل



comply with the minimum work obligations specified for the first Exploration Period in Article 8.2 below, and this case is deemed to be an Early Termination of the Exploration and Production Agreement as per the provisions of this EPA and the provisions stipulated in article 36.1 (a) of this EPA shall apply in this case.

The second Exploration Period shall commence on the expiration date of the first Exploration Period, except that there shall be no second Exploration Period if the Right Holders fail to complete the Minimum Work Commitment during the first Exploration Period, other than by reason of an Event of Force Majeure (and the Exploration Phase shall terminate at the end of the first Exploration Period).

The Right Holders may decide whether or not to drill an Exploration Well during the second Exploration Period. In such case, the Right Holders must comply with the procedures set out in Article 7.5 of this EPA and notify the Minister and the Petroleum Administration of their decision to drill, along with submitting the Exploration Plan for the second Exploration Period. In this case, the Right Holders shall also sign the document of "Commitment to drill an Exploration Well during the second Exploration Period (Annex "H" of this EPA).

If at the end of the two-year term of the second Exploration Period the Right Holders have completed the Minimum Work Commitment for such second Exploration Period (unless prevented from

المحددة لمدة الاستكشاف الاولى في المادة ٨,٢ أدناه، وتشكل هذه الحالة الانهاء المبكر لاتفاقية الاستكشاف والانتاج وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وتطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٦,١ (أ) من هذه الاتفاقية.

تبدأ مدة الاستكشاف الثانية بتاريخ انتهاء مدة الاستكشاف الاولى، باستثناء أنه لن يكون هناك مدة استكشاف ثانية في حال تخلف اصحاب الحقوق عن انجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل خلال مدة الاستكشاف الاولى لسبب غير سبب القوة القاهرة (وتنتهي مرحلة الاستكشاف بتاريخ انتهاء مدة الاستكشاف الأولى).

يمكن لأصحاب الحقوق أن يقرروا حفر بئر استكشاف من عدمه خلال مدة الاستكشاف الثانية. وفي هذه الحالة على أصحاب الحقوق الالتزام بالاجراءات المحددة في المادة ٧,٥ من هذه الاتفاقية وإبلاغ الوزير وهيئة إدارة قطاع البترول بقرارهم بالحفر مع تقديمهم خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية، وعلى أصحاب الحقوق في هذه الحالة أن يوقعوا مستند الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية (الملحق "ح" من هذه الاتفاقية).

في حال أنجز اصحاب الحقوق، في نهاية فترة السنتين العائدة لمدة الاستكشاف الثانية، التزام الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الثانية هذه (إلا اذا مُنعوا من ذلك بسبب القوة القاهرة)، وهم يتابعون أنشطة التقويم بالاستناد الى

doing so by an Event of Force Majeure), and are pursuing Appraisal Activities pursuant to an approved Appraisal Plan, or have submitted an Appraisal Plan for approval in a timely manner but have not yet received a response, the Minister (based on the recommendation of the Petroleum Administration) may approve an extension of the second Exploration Period of one (1) year, upon request by the Right Holders submitted at least sixty (60) days prior to the end of the second Exploration Period. Exploration Periods may be extended by reason of an Event of Force Majeure pursuant to Article 7.9 of this EPA. The Exploration Phase shall terminate at the end of the second Exploration Period (as it may be extended), unless it is extended pursuant to Article 7.10 of this EPA.

3. During the Exploration Phase, the Right Holders may conduct Reconnaissance, Exploration and Appraisal Activities pursuant to approved Exploration Plans. Each Exploration Plan shall contain at a minimum the information required by Article 31 of the decree no 10289/2013 (PAR) (except that information regarding the technical qualifications of the Right Holders need not be submitted if it would be duplicative of the information already provided in connection with the award of this EPA). Exploration Plans may contain applications for drilling permits contemplated by the decree no 10289/2013 (PAR), in which case the approval by the Minister of the Exploration Plan shall also constitute the approval of the relevant drilling permit or permits.

خطة تقويم موافق عليها، أو قدموا خطة تقويم في المهلة الزمنية المحددة للموافقة عليها إلا أنهم لم يحصلوا بعد على جواب، يمكن للوزير (بالاستناد الى توصية هيئة ادارة قطاع البترول) الموافقة على تمديد مدة الاستكشاف الثانية لسنة واحدة (١) بناءً لطلب أصحاب الحقوق المقدم قبل انتهاء مدة الاستكشاف الثانية بستين (٦٠) يوماً على الأقل. يمكن تمديد مدد الاستكشاف بسبب ظرف القوة القاهرة استناداً إلى المادة ٧,٩ من هذه الاتفاقية. تنتهي مرحلة الاستكشاف بنهاية مدة الاستكشاف الثانية (وفق ما قد يتم تمديدتها)، إلا اذا تم تمديدتها استناداً الى المادة ٧,١٠ من هذه الاتفاقية.

٣. يمكن لأصحاب الحقوق، خلال مرحلة الاستكشاف، القيام بأنشطة الاستطلاع والاستكشاف والتقويم بالاستناد إلى خطط استكشاف موافق عليها. يجب أن تتضمن كل خطة استكشاف بالحد الأدنى المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٣١ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) (إلا أنه ليس من حاجة لتقديم المعلومات المتعلقة بالمواصفات التقنية لأصحاب الحقوق إذا كانت تشكل ازدواجية للمعلومات التي سبق أن قدمت من أجل منح هذه الاتفاقية). يمكن أن تتضمن خطط الاستكشاف طلبات للحصول على تراخيص الحفر المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، حيث تشكل موافقة الوزير على خطة الاستكشاف، في هذه الحالة، موافقة أيضاً على ترخيص أو تراخيص الحفر المتصلة بها.



Handwritten signatures and initials in blue ink.

Handwritten mark or signature in blue ink.

4. The initial Exploration Plan shall be submitted and notified to the Minister with a copy to the Petroleum Administration within sixty (60) days of the Effective Date. Such Exploration Plan shall, at a minimum, provide for the completion of the Minimum Work Commitment for the first Exploration Period.

5. No later than sixty (60) days prior to the expiration of the first Exploration Period, and notwithstanding the provisions related to the Minimum Work Commitment during the first Exploration Period stipulated in article 7.2 of this EPA, and in the event the Right Holders decide to drill an Exploration Well during the second Exploration Period, the Right Holders shall submit an Exploration Plan for the second Exploration Period to the Minister with a copy to the Petroleum Administration. The Exploration Plan related to the second Exploration Period shall include the commitment of the Right Holders to drill at least one Exploration Well during the second Exploration Period and this Well is deemed to be among the Minimum Work Commitment Obligations related to the second Exploration Period and the Right Holders shall sign with the Minister the document of "Commitment to drill an Exploration Well during the second Exploration Period" as per the Form provided in Annex H of this EPA and the Right Holders shall submit to the Minister the Work Commitment Guarantee related to the drilling of the Well that they committed to drill during the second Exploration Period and the unlimited Parent Company Guarantee as per Annex E (2) Form of Parent Company Guarantee for the second Exploration Period of this EPA. No such Exploration Plan may be submitted unless (i) the Right Holders confirm in writing that they will complete the Minimum Work Commitment prior to the end of the current Exploration Period (unless they are prevented

٤. تُقدّم خطة الاستكشاف الرئيسية وتُبلّغ إلى الوزير مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ النفاذ. يجب أن تنص خطة الاستكشاف هذه، كحد أدنى، على إنجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل لمدة الاستكشاف الأولى.

٥. في تاريخ لا يتجاوز الستين (٦٠) يوماً قبل انتهاء مدة الاستكشاف الأولى مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالالتزام بالحد الأدنى لموجبات العمل خلال مدة الاستكشاف الأولى المنصوص عليها في المادة ٧،٢ من هذه الاتفاقية، وفي حال قرر أصحاب الحقوق حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية يجب أن يقدم أصحاب الحقوق إلى الوزير، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول، خطة استكشاف لمدة الاستكشاف الثانية ويجب أن تتضمن خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية التزام أصحاب الحقوق بحفر بئر استكشاف واحدة على الأقل خلال مدة الاستكشاف الثانية والتي تعتبر من الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الثانية، وعلى أصحاب الحقوق التوقيع مع الوزير على مستند "الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية" طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "ح" من هذه الاتفاقية، وأن يقدموا للوزير كفالة الالتزام بموجبات العمل العائدة لحفر بئر الاستكشاف التي التزموا بحفرها خلال مدة الاستكشاف الثانية وكفالة الشركة الأم غير المحدودة وفقاً لنموذج الملحق "هـ" (٢) نموذج كفالة الشركة الأم لمدة الاستكشاف الثانية من هذه الاتفاقية. لا يمكن تقديم خطة الاستكشاف هذه إلا (١) إذا أكد أصحاب الحقوق خطياً أنهم سوف ينجزون التزام الحد الأدنى لموجبات العمل قبل نهاية مدة الاستكشاف الجارية في ذلك الوقت (إلا إذا مُنعوا من ذلك بسبب ظرف القوة القاهرة)، (٢) إذا قرر أصحاب الحقوق الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية ووقعوا نموذج الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "ح" من هذه الاتفاقية، (٣) وإذا نصت خطة

Ref R WA



from doing so by reason of an Event of Force Majeure), (ii) the Right Holders decide to drill an Exploration Well during the second Exploration Period and sign the Form related to the Commitment to drill an Exploration Well during the second Exploration Period as per the Form provided in Annex H of this EPA, (iii) such Exploration Plan, at a minimum, provides for the completion of the Minimum Work Commitment (if any) for the Exploration Period to which it applies, and (iv) such Exploration Plan provides for the relinquishment of a portion of the remaining area in the Block as provided in Article 7.6 and delineates the portion of the Block to be relinquished. Upon approval by the Minister of such Exploration Plan, the rights of the Right Holders to conduct Reconnaissance, Exploration and Appraisal Activities shall be maintained in the relevant Exploration Period, and the Block shall be reduced by the area that is relinquished as of the first day of such Exploration Period.

6. The Right Holders shall relinquish twenty-five per cent (25%) of the Block at the start of the second Exploration Period. For purposes of the foregoing, any Appraisal Area and any Development and Production Area shall not be subject to relinquishment. The percentage set forth above shall be applied to the portion of the Block that is outside any Appraisal Area and any Development and Production Area. The portion of the Block to be relinquished shall be contiguous and delimited by meridians and parallels expressed in minutes of a degree. The same shall apply to the portion of the Block that is retained by the Right Holders. The size and shape of the Block to be retained shall be subject to approval by the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration.

At the end of the second Exploration Period and upon the extension request of the Exploration Phase, the Right Holders shall

الاستكشاف هذه، بحد أدنى، على إنجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل (إذا وجد) لمدة الاستكشاف التي تطبق عليها، و (٤) إذا نصت خطة الاستكشاف هذه على التخلي عن جزء من المنطقة المتبقية في الرقعة وفق ما هو وارد في المادة ٧,٦ من هذه الاتفاقية وحددت الجزء من الرقعة الذي سوف يتم التخلي عنه. بعد موافقة الوزير على خطة الاستكشاف هذه، تبقى حقوق أصحاب الحقوق بالقيام بأنشطة الاستطلاع والاستكشاف والتقويم محفوظة في مدة الاستكشاف المعنية، وتُقلص الرقعة بحدود المنطقة التي جرى التخلي عنها اعتباراً من أول يوم من مرحلة الاستكشاف هذه.

٦. يتخلى أصحاب الحقوق عن خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من الرقعة في بداية مدة الاستكشاف الثانية. لغايات ما ذكر أعلاه، لا تخضع أي منطقة تقويم وأي منطقة تطوير وإنتاج للتخلي. تطبق نسبة التخلي المذكورة أعلاه على الجزء من الرقعة الذي هو خارج أي منطقة تقويم وأي منطقة تطوير وإنتاج. يجب أن يكون الجزء من الرقعة الذي سوف يتم التخلي عنه متصلاً جغرافياً ببعضه البعض ومحددًا بدقائق الدرجات وفقاً لخطوط العرض وخطوط الطول. يطبق ذلك على الجزء من الرقعة الذي يحتفظ بها أصحاب الحقوق. إن حجم وشكل الرقعة المنوي الاحتفاظ بها يخضع لموافقة الوزير، بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول.

عند انتهاء مدة الاستكشاف الثانية وطلب تمديد مرحلة الاستكشاف، على أصحاب الحقوق التخلي عن خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) إضافية من



relinquish an additional 25% of the initial block size in order to fulfill the obligation stipulated in the article 24 of the Law No 132/2010 (OPR Law).

7. The Petroleum Administration shall review each Exploration Plan and provide an opinion to the Minister as to whether to approve or reject such Exploration Plan within sixty (60) days from the date of notification of the Petroleum Administration of such Exploration Plan and if the Petroleum Administration fails to provide its opinion, the Exploration Plan shall be deemed approved. If the Minister does not take any explicit decision concerning the request of approval of the Exploration Plan within sixty (60) days from the date of notification of the Minister of such Exploration Plan, the Exploration Plan shall be deemed approved. The Minister issues a decision as to whether to approve or reject such Exploration Plan but the Exploration Plan shall not be explicitly or implicitly approved if (i) the relevant conditions set forth in Articles 7.4 or 7.5 of this EPA relating to the Minimum Work Commitment are not met, (ii) the Exploration Plan related to the second Exploration Period does not include a Commitment to drill at least one Exploration Well as per article 7.5 of this EPA, (iii) the Right Holders did not sign the Form related to the Commitment to drill an Exploration Well during the second Exploration Period as per the Form provided in Annex H of this EPA, (iv) the required Work Commitment Guarantee has not been submitted within the deadline stipulated in Annex H of this EPA, (v) the unlimited Parent company Guarantee as per Annex E (2) of this EPA has not been submitted, (vi) the Exploration Plan does not provide for the

مساحة الرقعة الأساسية تنفيذاً للموجب المنصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

٧. تراجع هيئة إدارة قطاع البترول كل خطة استكشاف وترفع رأيها بالقبول أو الرفض إلى الوزير خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغها إياها وفي حال تخلفها عن ذلك تُعتبر الهيئة موافقة على مضمون هذه الخطة. كما يُعتبر الوزير موافقاً على الخطة المذكورة في حال عدم اتخاذ أي قرار صريح بشأن طلب الموافقة على خطة الاستكشاف المقدم إليه بعد انصرام مهلة ستين يوماً من تاريخ تبليغه الخطة. يصدر الوزير القرار بشأن قبول خطة الاستكشاف أو رفضها غير أنه لا يجوز إعطاء الموافقة الصريحة أو الضمنية بشأن أي خطة استكشاف في الحالات التالية: (١) لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٧،٤ أو المادة ٧،٥ من هذه الاتفاقية المتعلقة بالالتزام الحد الأدنى لموجبات العمل، (٢) لم تتضمن خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية التزام أصحاب الحقوق بحفر بئر استكشاف واحدة على الأقل استناداً إلى المادة ٧،٥ من هذه الاتفاقية، (٣) لم يوقع أصحاب الحقوق نموذج الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "ح" من هذه الاتفاقية، (٤) لم تقدم كفالة الالتزام بموجبات العمل المطلوبة خلال المهلة المنصوص عليها في الملحق "ح" من هذه الاتفاقية، (٥) لم تقدم كفالة الشركة الأم غير المحدودة وفقاً لنموذج الملحق "هـ" (٢) من هذه الاتفاقية، (٦) لم تنص خطة الاستكشاف على التخلي المطلوب استناداً إلى المادة ٧،٦ من هذه الاتفاقية، (٧) لم تتوافق الأنشطة المنصوص عليها في خطة الاستكشاف مع أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول، (٨) شكّلت هذه الأنشطة، بحسب رأي هيئة إدارة قطاع البترول المعقول، مخاطر غير مقبولة على الصحة، السلامة أو البيئة، أو (٩) خالفت هذه الأنشطة القانون اللبناني المرعي الإجراء. يجب أن يرفق بأي قرار برفض خطة الاستكشاف تفسير خطي حول أسباب هذا الرفض. في حال عدم الموافقة على أي خطة استكشاف، يمكن لأصحاب الحقوق أن يقدموا خطة استكشاف



required relinquishment pursuant to Article 7.6 of this EPA, (vii) the activities contemplated in the Exploration Plan are not in accordance with Best International Petroleum Industry Standards, (viii) such activities would, in the reasonable opinion of the Petroleum Administration, present an unacceptable risk to health, safety or the environment, or (ix) such activities would violate applicable Lebanese law. Any decision to reject an Exploration Plan shall be accompanied by a written explanation of the reasons for such rejection. In the event that any Exploration Plan is not approved, the Right Holders may submit an amended Exploration Plan addressing the issues giving rise to its rejection, and such Exploration Plan shall be evaluated on the basis of the same standards. Unless the Minister allows otherwise, the Right Holders may only submit one such amended Exploration Plan in respect of each Exploration Period. Prior to the rejection of any such amended Exploration Plan by the Minister, the Petroleum Administration shall notify the Right Holders of the contemplated rejection, and upon the request of the Right Holders shall engage in good faith discussions with the Right Holders for at least thirty (30) days with regard to possible further amendments to the Exploration Plan. Pending the outcome of such discussions, the Exploration Plan shall not be deemed approved or rejected. If such discussions result in agreed further amendments, the Right Holders shall have the right to submit an Exploration Plan with such amendments in replacement of the prior amended Exploration Plan (notwithstanding the restriction that would otherwise limit the Right Holders to one amended Exploration Plan), notwithstanding

معدلة تعالج المواضيع التي أدت إلى رفضها، ويتم تقويم خطة الاستكشاف هذه استناداً إلى ذات المعايير. يحق لأصحاب الحقوق تقديم خطة استكشاف معدلة واحدة فقط بخصوص كل مدة استكشاف، إلا إذا سمح الوزير بخلاف ذلك. قبل رفض أي خطة استكشاف معدلة من قبل الوزير، تُبلغ هيئة إدارة قطاع البترول أصحاب الحقوق بالرفض المحتمل، وبناءً لطلب أصحاب الحقوق تبدأ، بكل حسن نية، مناقشات مع أصحاب الحقوق لمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً بخصوص إمكانية إجراء تعديلات أخرى على خطة الاستكشاف. بانتظار نتيجة هذه المناقشات، لا تعتبر خطة الاستكشاف مقبولة أو مرفوضة. إذا أدت هذه المناقشات إلى الاتفاق على تعديلات أخرى، يحق لأصحاب الحقوق تقديم خطة استكشاف مع تلك التعديلات لتحل محل خطة الاستكشاف السابقة المعدلة (على الرغم من القيد الذي يلزم، من ناحية أخرى، أصحاب الحقوق بخطة استكشاف واحدة معدلة)، مع مراعاة الأحكام العائدة للالتزام حفر بئر استكشاف واحدة على الأقل خلال مرحلة الاستكشاف الثانية.



the provisions related to the Commitment to drill at least one Exploration Well during the second Exploration Period.

For the avoidance of doubt, in the event that the Right Holders decide to drill an Exploration Well during the second Exploration Period, the failure by the Right Holders to execute the commitment to drill an Exploration Well during the second Exploration Period, shall automatically lead to the Early Termination of the Exploration and Production Agreement as per the provisions of this EPA and the provisions stipulated in article 36.1 (a) of this EPA shall apply.

8. In the event that, at the end of the first Exploration Period, the Right Holders do not submit an Exploration Plan for the second Exploration Period including at least, the commitment to drill an Exploration Well during the second Exploration Period, or any such Exploration Plan (and any amended plan) is finally rejected, then the Right Holders may not conduct any further Petroleum Activities. In such event, the Right Holders shall be deemed to have relinquished the entire Block.

9. In the event that Reconnaissance, Exploration or Appraisal Activities contemplated in an Exploration Plan are substantially interrupted due to an Event of Force Majeure, the relevant Exploration Period (and the period for completion of the relevant Minimum Work Commitment) shall be extended by the number of days of the interruption notwithstanding the provisions related to the Commitment to drill an Exploration Well during the second

منعاً للشك، في حال قرر أصحاب الحقوق حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية، إن عدم تنفيذ أصحاب الحقوق التزامهم حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية يؤدي حكماً إلى الإنهاء المبكر لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وتطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٦،١ (أ) من هذه الاتفاقية.

٨. عند انتهاء مدة الاستكشاف الأولى، في حال لم يقرر أصحاب الحقوق حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية ولم يقدموا خطة استكشاف لمدة الاستكشاف الثانية المتضمنة بالحد الأدنى التزام حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية، أو في حال رفضت خطة الاستكشاف هذه (وأي خطة معدلة) نهائياً، لا يحق عندئذ لأصحاب الحقوق القيام بأي أنشطة بترولية إضافية، ويعتبر أصحاب الحقوق أنهم تخلوا عن الرقعة بكاملها.

٩. في حال انقطعت أنشطة الاستطلاع والاستكشاف والتقويم المنصوص عليها في خطة الاستكشاف بشكل جوهري بسبب ظرف قوة قاهرة، يُصار إلى تمديد مدة الاستكشاف العائدة لها بعدد أيام الانقطاع مع مراعاة الأحكام المتعلقة بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية في حال قرر أصحاب الحقوق حفر هذه البئر وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٧،٥ من هذه الاتفاقية (والمدة لإنجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل). إلا أنه لا يمكن تمديد مدة الاستكشاف إلى ما بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف إلا بموافقة مجلس الوزراء المسبقة استناداً إلى

Handwritten signatures and initials: JEF, R, KA



Handwritten signature/initials.

Exploration Period stipulated in article 7.5, if the Right Holders decide to drill an Exploration Plan stipulated in Article 7.5 of this EPA. However, no Exploration Period may be extended beyond the end of the Exploration Phase, except with the prior approval of the Council of Ministers in accordance with Article 21-1 of the Law no 132/2010 (OPR Law). In such event, the Exploration Phase may not be extended beyond the latest date permitted by the Law no 132/2010 (OPR Law).

10. At the end of the Exploration Phase, the Right Holders may apply to the Minister, with a copy to the Petroleum Administration, for an extension of the Exploration Phase pursuant to Article 21 of the Law no 132/2010 (OPR Law). Such an application must be submitted within the time period contemplated in Article 33 of the Decree no 10289/2013 (PAR). The application shall provide the following information:

- the reasons the Right Holders are seeking an extension (which must be valid operational reasons or an Event of Force Majeure, as provided in Article 33 of the Decree no 10289/2013 (PAR));
- the proposed duration of the extension,
- a description of the portion of the Block to be relinquished pursuant to Article 24 of the Law no 132/2010 (OPR Law), and

المادة ٢١-١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). في هذه الحالة، لا يمكن تمديد مرحلة الاستكشاف إلى ما بعد آخر تاريخ مسموح به بموجب القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

١٠. في نهاية مرحلة الاستكشاف، يمكن لأصحاب الحقوق أن يقدموا طلباً إلى الوزير، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول، لتمديد مرحلة الاستكشاف استناداً إلى المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). يجب أن يقدم هذا الطلب خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). يجب أن يتضمن هذا الطلب المعلومات التالية:

أ) الأسباب التي دفعت أصحاب الحقوق إلى طلب التمديد (والتي يجب أن تكون أسباباً تشغيلية وجيهة أو ظرف قوة قاهرة، وفق المنصوص عليه في المادة ٣٣ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية))؛

ب) فترة التمديد المقترحة،

ج) وصف الجزء من الرقعة الذي سيتم التخلي عنها عملاً بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)،



- d) a proposed Exploration Plan covering the period of the extension (or a statement to the effect that the purpose of the extension is to pursue activities under an approved Appraisal Plan, or to prepare a Development and Production Plan for approval).

The Right Holders may propose to provide a guarantee relating to the work contemplated in such Exploration Plan (including pursuant to the Work Commitment Guarantee provided in connection with the second Exploration Period, if appropriate), and the Minister shall consider any such guarantee in deciding whether to submit the extension request to the Council of Ministers for approval pursuant to Article 21-1 of the Law no 132/2010 (OPR Law). Any such extension shall be effective only upon the approval by the Council of Ministers based on the proposal of the Minister.

11. For the avoidance of doubt, the duration of the Exploration Period(s) and the Exploration Phase shall not be affected by the submission or approval of an Appraisal Plan or a Development and Production Plan. The Right Holders may continue to conduct Exploration, Reconnaissance and Appraisal Activities in all parts of the Block for the remaining duration of the Exploration Phase, and inside of a Development and Production Area for the remaining duration of the Exploration Phase and the Production Phase. If an additional Discovery is made, the Right Holders shall follow the procedures contemplated by this EPA in respect of such additional Discovery.

(د) وخطة استكشاف مقترحة تغطي فترة التمديد (أو بيان بأن هدف التمديد هو متابعة الأنشطة بموجب خطة تقويم موافق عليها أو تقديم خطة إنتاج وتطوير للموافقة عليها).

يمكن لأصحاب الحقوق اقتراح تقديم كفالة تتعلق بالعمل المنصوص عليه في خطة الاستكشاف هذه (بما في ذلك تبعاً لكفالة الالتزام بموجبات العمل المقدمة في ما يتعلق بمدة الاستكشاف الثانية، إذا كان ذلك ملائماً)، ويأخذ الوزير بالاعتبار هذه الكفالة لدى اتخاذ القرار بشأن عرض طلب التمديد على مجلس الوزراء للموافقة عليه عملاً بالمادة ٢١-١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). لا يكون أي تمديد نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء المبنية على اقتراح الوزير.

١١. تفادياً للشك، لن تتأثر فترة مدة/مدد الاستكشاف ومرحلة الاستكشاف بتقديم أو الموافقة على خطة تقويم أو خطة تطوير وإنتاج. يمكن لأصحاب الحقوق متابعة تنفيذ أنشطة الاستكشاف والاستطلاع والتقويم في جميع أجزاء الرقعة وذلك للفترة المتبقية من مرحلة الاستكشاف، وضمن منطقة التطوير والإنتاج للفترة المتبقية من مرحلة الاستكشاف ومرحلة الإنتاج. إذا حصل اكتشاف إضافي، على أصحاب الحقوق اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بشأن هذا الاكتشاف الإضافي.



Art. 8 Minimum Work Commitment

1. The Right Holders shall carry out the Minimum Work Commitment stipulated by this Article with respect to each Exploration Period. The Minimum Work Commitments stipulated by this Article may not be performed as Exclusive Petroleum Operations.

2. During the first Exploration Period the Right Holders shall conduct the following Minimum Work Commitment:

a) Geophysical survey

- (i) Carry out and process at least /1,200/ Km² (One thousand two hundred square kilometres) of 3D Seismic.
- (ii) Evaluate, integrate and map all seismic related to the Block.

b) Exploration Activities and studies:

- Desktop Studies
 - Gross Depositional Environment Mapping
 - Petroleum System Efficiency assessment

In case any part of the Minimum Work Commitment for the first Exploration Period described in this Article has not been performed by the end of the first Exploration Period, the Right Holders shall pay to the State an amount of /9,000,000/ USD (Nine Million United States dollars), less the amount of Recoverable Costs incurred during the first Exploration Period in fulfilment of the Minimum Work Commitment and shall be added to the aforementioned amount the amount specified in the document related to

المادة ٨ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل

١. يتوجب على أصحاب الحقوق تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل المنصوص عليها في هذه المادة في ما يتعلق بكل مدة استكشاف. لا يجوز تنفيذ التزامات الحد الأدنى لموجبات العمل المنصوص عليها في هذه المادة على أنها عمليات بترولية حصرية.

٢. خلال مدة الاستكشاف الأولى، يجب على أصحاب الحقوق تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل التالية:

- (أ) مسح جيوفيزيائي:
 - (١) تنفيذ ومعالجة ما لا يقل عن /١,٢٠٠/ كلم^٢ (ألف ومائتي كيلومتر مربع) من المسح الزلزالي الثلاثي الأبعاد.
 - (٢) تقويم ودمج وتحديد جميع بيانات المسوحات الزلزالية بخصوص الرقعة.

- (ب) الأنشطة والدراسات الاستكشافية التالية:
 - دراسات مكتبية:
 - رسم خريطة البيئة الترسيبية الإجمالية
 - تقييم كفاءة النظام البترولي

في حال عدم تنفيذ أي جزء من التزام الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الأولى المحددة في هذه المادة وذلك بنهاية مدة الاستكشاف الأولى، يتوجب على أصحاب الحقوق أن يدفعوا للدولة مبلغ /٩,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. (تسعة ملايين دولار أميركي)، محسوماً منه قيمة التكاليف القابلة للاسترداد التي جرى تكبدها خلال مدة الاستكشاف الأولى في سبيل تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل، ويجب أن يضاف إليه لاحقاً المبلغ المحدد

Ref R KA



2

the Commitment to drill an Exploration Well during the second Exploration Period as per the Form provided in Annex H of this EPA in the event that the Right Holders commit to drill an Exploration Well during the second Exploration Period.

3. During the second Exploration Period (excluding any extension approved by the Minister pursuant to Article 7.2), the Right Holders shall conduct the Minimum Work Commitment specified in the final document related to the "Commitment to drill an Exploration Well during the Second Exploration Period" as per the Form provided in Annex H of this EPA. The Minimum Work Commitment may include Exploration Activities and studies conducted by the Right Holders during the second Exploration Period.

In case of non-performance of any part of the Minimum Work Commitment for the second Exploration Period described in the final document related to the Commitment to drill an Exploration Well during the second Exploration Period and among Exploration Activities and studies (specified in the Exploration Plan related to the second Exploration Period) as per the Form provided in Annex H of this EPA, by the end of the second Exploration Period, the Right Holders shall pay to the State the amount specified in the final document related to the Commitment to drill an Exploration Well during the Second Exploration Period, less the amount of Recoverable Costs incurred during the second Exploration Period (or carried forward from the first Exploration Period as provided below) in fulfilment of the Minimum Work Commitment.

في مستند الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "ح" من هذه الاتفاقية في حال قرر أصحاب الحقوق الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مرحلة الاستكشاف الثانية.

٣. خلال مدة الاستكشاف الثانية (باستثناء أي تمديد موافق عليه من الوزير سندا للمادة ٧,٢ من هذه الاتفاقية)، يجب على أصحاب الحقوق تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل المحددة بموجب خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية ووفقاً لمستند "الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية" بصيغته النهائية طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "ح" من هذه الاتفاقية. ويمكن أن يتضمن الحد الأدنى لموجبات العمل خلال مدة الاستكشاف الثانية قيام أصحاب الحقوق بأنشطة ودراسات استكشافية.

في حال لم يتم تنفيذ أي جزء من التزام الحد الأدنى لموجبات العمل العائد لمدة الاستكشاف الثانية المحددة في هذه المادة وفي مستند الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مرحلة الاستكشاف الثانية بصيغته النهائية ومن ضمنها الأنشطة والدراسات الاستكشافية (المحددة في خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية) طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "ح" من هذه الاتفاقية وذلك بنهاية مدة الاستكشاف الثانية، يتوجب على أصحاب الحقوق أن يدفعوا للدولة المبلغ المحدد في مستند الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مرحلة الاستكشاف الثانية بصيغته النهائية، محسوماً منه قيمة التكاليف القابلة للاسترداد التي جرى تكبدها خلال مدة الاستكشاف الثانية (أو التي تم ترحيلها من مدة الاستكشاف الأولى كما هو مبين أدناه) في سبيل تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل.



4. At the end of each Exploration Period, if the Minimum Work Commitment has not been satisfied, including the drilling of an Exploration Well during the second Exploration Period and the Exploration Activities and studies that the Right Holders commit to conduct (excluding any extension approved by the Minister pursuant to Article 7.2 of this EPA, in the case of the second Exploration Period), the Right Holders shall provide a statement of the Recoverable Costs incurred in fulfilment of the Minimum Work Commitment within sixty (60) days of the end of such Exploration Period. The Right Holders shall pay the requisite amount described in Article 8.2 of this EPA, and the amounts described in the final document related to the Commitment to drill an Exploration Well during the second Exploration Period and signed by the Minister and the Right Holders, as the case may be, within thirty (30) days of the delivery of such statement. Such payment shall be without prejudice to the right of the Petroleum Administration to dispute the amount of such Recoverable Costs or their attribution to the Minimum Work Commitment. In the event that any such payment is not made in a timely manner, the Minister may draw the relevant amount under the applicable Work Commitment Guarantee/Guarantees. In the event that the statement of Recoverable Costs is not submitted in a timely manner, the Minister may draw the entire amount of the applicable Work Commitment Guarantee/Guarantees, as if the Recoverable Costs were zero, unless the failure to submit the statement is cured before the drawing is made. The Minister shall draw the full amount available under the applicable Work Commitment Guarantee/Guarantees including the Work Commitment Guarantee pertaining to the Minimum Work Commitment during the first Exploration Period as per article 8.2 of this EPA and the Work Commitment Guarantee pertaining to the Commitment of the Right Holders to drill an Exploration Well during

٤. إذا لم يتم إنجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل في نهاية كل مدة استكشاف بما في ذلك حفر بئر استكشاف في مدة الاستكشاف الثانية والقيام بالأنشطة والدراسات الاستكشافية التي يلتزم أصحاب الحقوق القيام بها (باستثناء أي تمديد موافق عليه من الوزير بالاستناد الى المادة ٧,٢ من هذه الاتفاقية، في حالة مدة الاستكشاف الثانية)، يجب على أصحاب الحقوق تقديم بيان بالتكاليف القابلة للاسترداد التي جرى تكبدها في سبيل تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل وذلك خلال مهلة ستين (٦٠) يوماً من نهاية مدة الاستكشاف هذه. يتوجب على أصحاب الحقوق تسديد المبلغ المطلوب المنصوص عليه في المادة ٨,٢ من هذه الاتفاقية والمبالغ المنصوص عليها في مستند الالتزام بحفر بئر استكشاف في مدة الاستكشاف الثانية الموقع بصيغته النهائية في ما بين الوزير وأصحاب الحقوق، وفق مقتضى الحال، خلال مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم هذا البيان. إن هذا التسديد لن يمس بحق هيئة إدارة قطاع البترول بالمنازعة في قيمة التكاليف القابلة للاسترداد أو في احتسابها ضمن التزام الحد الأدنى لموجبات العمل. في حال لم يتم هذا التسديد في المهلة الزمنية المحددة، يحق للوزير سحب المبلغ موضوع التسديد من كفالة/كفالات الالتزام بموجبات العمل القائمة. في حال عدم تقديم البيان بالتكاليف القابلة للاسترداد في المهلة الزمنية المحددة، يمكن للوزير سحب كامل قيمة كفالة/كفالات الالتزام بموجبات العمل، كما لو كانت التكاليف القابلة للاسترداد هي صفر، إلا إذا تمت معالجة التخلف عن تقديم البيان قبل إجراء السحب. يسحب الوزير كامل القيمة المتوفرة بموجب كفالة/كفالات الالتزام بموجبات العمل القائمة بما فيها كفالة الالتزام بموجبات العمل العائدة لالتزام أصحاب الحقوق خلال مدة الاستكشاف الأولى وفقاً للمادة ٨,٢ من هذه الاتفاقية، وكفالة الالتزام بموجبات العمل العائدة لالتزام أصحاب الحقوق بحفر بئر استكشاف خلال

Ref RKA



77

the second Exploration Period as per article 7.5 of this EPA in the event that the Right Holders decide to drill this well, and to conduct Exploration Activities and studies (determined in the Exploration Plan related to the second Exploration Period) according to the final document related to the "Commitment to drill an Exploration Well during the Second Exploration Period" as per the Form provided in Annex H of this EPA before making any claim under any guarantee provided pursuant to Article 6.4 of this EPA arising from any failure by the Right Holders to satisfy the Minimum Work Commitment.

5. The Right Holders must complete the work contemplated by the Minimum Work Commitment regardless of the amount of Recoverable Costs incurred in doing so. The Minimum Work Commitment is a minimum work obligation and not a spending obligation.

6. Should any Well forming part of the Minimum Work Commitments be abandoned before reaching the defined objectives of such Well for any reason, the Right Holders shall drill a substitute Well, unless the Right Holders are exempted from the obligation to drill a substitute Well exclusively in the following cases:

- (i) a formation stratigraphically older than the deepest target formation is encountered;
- (ii) basement is encountered;
- (iii) further drilling would present an obvious danger, such as but not limited to the presence of abnormal

مدة الاستكشاف الثانية في حال قرروا حفر هذه البئر وفقاً للمادة ٧,٥ من هذه الاتفاقية والأنشطة والدراسات الاستكشافية (المحددة في خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية) ووفقاً لمستند "الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية" بصيغته النهائية طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "ح" من هذه الاتفاقية. قبل التقدم بأي مطالبة بموجب أي كفالة مقدمة بالاستناد الى المادة ٦,٤ من هذه الاتفاقية نتيجة أي تخلف من قبل أصحاب الحقوق عن تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل.

٥. على أصحاب الحقوق إنجاز العمل المنصوص عليه في التزام الحد الأدنى لموجبات العمل بغض النظر عن قيمة التكاليف القابلة للاسترداد التي تم تكبدها في هذا السبيل. إن التزام الحد الأدنى لموجبات العمل هو موجب حد أدنى لموجبات العمل وليس موجب إنفاق.

٦. في حال تمّ التخلي عن أي بئر تشكل جزءاً من التزامات الحد الأدنى لموجبات العمل قبل بلوغ الأهداف المحددة لهذه البئر لأي سبب، يجب على أصحاب الحقوق حفر بئر بديلة، ويُعفى أصحاب الحقوق من موجب حفر البئر البديلة في حال ثبت تحقق الحالات التالية حصراً:

(١) إذا تمّ إختراق تكوين أقدم من أعماق طبقة جيولوجية مستهدفة؛

(٢) صُوِّف وجود طبقة جيولوجية أقدم من كلّ الترسبات التي تعلوها؛

(٣) في حال كانت متابعة الحفر تشكل خطراً أكيداً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، وجود ضغط جوفي يفوق معدل

Ref R WA



pressure or excessive losses
of drilling mud;

(iv) impenetrable formations
are encountered;

(v) Petroleum-bearing
formations are encountered
which require protecting,
thereby preventing planned
depths from being reached.

In such circumstances the drilling of any such well may be terminated at a lesser depth and shall be deemed to have satisfied the obligations of the Right Holders in respect of that Well. In the event that the Right Holders are required to drill a substitute Well, the Right Holders may apply to the Minister for an extension of the relevant Exploration Period, which the Minister may grant, to the extent such extension is reasonably necessary to allow for drilling and evaluation of the substitute Well. No such extension may last beyond the end of the Exploration Phase (unless an extension of the Exploration Phase is applied for pursuant to Article 7.10 of this EPA and approved by the Council of Ministers in accordance with Article 21-1 of the Law no 132/2010 (OPR Law)). No such extension shall be available if the relevant Well is abandoned before reaching its defined objectives as a result of the failure by the Operator to conduct the relevant Petroleum Activities in accordance with the standards required by this EPA and the decree no 10289/2013 (PAR).

The exemption from the obligation to drill a substitute Well shall be made by a justified

الضغط المتوقع على عمق معين أو
خسارة مفرطة لسائل الحفر؛

(٤) صُوِّفَ وجود تكاوين جوفية لا يمكن
اختراقها؛

(٥) صُوِّفَ وجود طبقات جوفية تحتوي
على البترول يستوجب حمايتها مما يحول
دون الوصول الى الاعماق المخطط لها.

في هذه الظروف، يمكن إنهاء حفر هذه البئر بعمق أقل ويعتبر أنه جرى تنفيذ موجبات أصحاب الحقوق بخصوص تلك البئر. في حال طُلِبَ من أصحاب الحقوق حفر بئر بديلة، يمكن لأصحاب الحقوق تقديم طلب إلى الوزير لتمديد مدة الاستكشاف المرتبطة بها، والذي قد يوافق الوزير على منحه بقدر ما يكون هذا التمديد لازماً بشكل معقول للتمكن من حفر البئر البديلة وتقويمها. لا يمكن أن يتجاوز هذا التمديد نهاية مرحلة الاستكشاف (إلا إذا طلب تمديد مرحلة الاستكشاف عملاً بالمادة ١٠، ٧ من هذه الاتفاقية وتمت الموافقة على هذا الطلب من قبل مجلس الوزراء عملاً بالمادة ١-٢١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)). لا يكون هذا التمديد ممكناً في حال تمّ التخلي عن البئر المعنية قبل بلوغ أهدافها المحددة وذلك بسبب تخلف المشغل عن القيام بالأنشطة البترولية المرتبطة بها وفقاً للمعايير المفروضة بموجب هذه الاتفاقية والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

يكون الاعفاء من موجب حفر بئر بديلة بقرار معلل يصدر عن الوزير بالاستناد الى رأي الهيئة.

Ref KA



21

decision issued by the Minister based on the opinion of the Petroleum Administration.

7. In the event the Data acquired during the first Exploration Period exceeds the amount of Data acquired provided for in the Minimum Work Commitment for that Exploration Period as specified by this EPA and by the Right Holders the amount of additional Data acquired by the Right Holder during such Exploration Period may be carried forward and treated as work undertaken in discharge of the Right Holder's Minimum Work Commitment to acquire Data during the second Exploration Period if such work would comply with the requirements of the second Exploration Period; provided, however, if by reason of the provisions of this Article the Minimum Work Commitment of the Right Holder for the second Exploration Period as specified by this EPA and in the document related to the "Commitment to drill an Exploration Well during the Second Exploration Period" as per the Form provided in Annex H of this EPA has been fully discharged by the Right Holders before that Exploration Period commences, the Right Holders shall, after consultation with the Petroleum Administration, adjust the Exploration Plan for the second Exploration Period so as to ensure the continuity of Petroleum Activities in the Block pursuant to this EPA.

8. Appraisal Wells drilled with respect to a Discovery shall not be considered Exploration Wells for purposes of the Minimum Work Commitment. In the event of a Discovery, only the Discovery Well shall be deemed to be

٧. في حال تجاوزت البيانات المكتسبة خلال مدة الاستكشاف الاولى مقدار البيانات المكتسبة المنصوص عليها في التزام الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف هذه وفق المحدد في هذه الاتفاقية يجوز ترحيل العدد الإضافي من المقدار الإضافي من البيانات المكتسبة من قبل صاحب الحق خلال مدة الاستكشاف هذه والتعامل مع أي منهما كعمل قد تم إنجازه لتأدية التزام الحد الأدنى لموجبات العمل المطلوبة من صاحب الحق في سياق اكتساب البيانات خلال مدة الاستكشاف الثانية، في حال توافق هذا العمل مع متطلبات مدة الاستكشاف الثانية؛ لكن بشرط أنه إذا تم، بسبب أحكام هذه المادة، تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لصاحب الحق بخصوص مدة الاستكشاف الثانية وفق المحدد في هذه الاتفاقية ووفقاً لما هو محدد بموجب مستند "الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية" طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "ح" من هذه الاتفاقية من قبل أصحاب الحقوق على نحو كامل قبل أن تبدأ مدة الاستكشاف هذه، يجب على أصحاب الحقوق، بعد التشاور مع هيئة إدارة قطاع البترول، تعديل خطة الاستكشاف لمدة الاستكشاف الثانية من أجل تأمين استمرارية الأنشطة البترولية في الرقعة وفقاً لهذه الاتفاقية.

٨. ان آبار التقييم التي يتم حفرها بالاستناد الى اكتشاف لا تعتبر آبار استكشاف لغايات التزام الحد الأدنى لموجبات العمل. في حال الاكتشاف، تكون بئر الاكتشاف حصراً هي بئر الاستكشاف لغايات التزام الحد الأدنى لموجبات العمل.



an Exploration Well for purposes of the Minimum Work Commitment.

Art. 9 Work Commitment Guarantee

1. On or prior to the date of this Agreement, the Right Holders have jointly and severally provided to the Minister one or more Work Commitment Guarantees for the first Exploration Period in the aggregate amount of /9,000,000/ USD (Nine Million United States dollars).

2. In the event that the Right Holders decide to commit to drill an Exploration Well during the second Exploration Period, and upon submission of an Exploration Plan for the second Exploration Period, the Right Holders shall be jointly and severally required to provide to the Minister within the deadline stipulated in Annex H of this EPA, one or more Work Commitment Guarantees according to the aggregate amount determined in the document related to the "Commitment to drill an Exploration Well during the Second Exploration Period" as per the final Form provided in Annex H of this EPA and signed by the Minister and the Right Holders.

3. Following the end of each calendar year, the Right Holders may present to the Minister, with a copy to the Petroleum Administration, a statement of the Recoverable Costs they incurred in fulfilment of the Minimum Work Commitment during such calendar year. Within thirty (30) days after the receipt of such statement, the Minister, based on the recommendation of the Petroleum Administration, shall provide to the Right Holders a certificate (in the form

المادة ٩ كفالة الالتزام بموجبات العمل

١. بتاريخ هذه الاتفاقية أو بتاريخ سابق لها، قدم أصحاب الحقوق للوزير، بالتكافل والتضامن، كفالة الالتزام بموجبات العمل واحدة أو أكثر لمدة الاستكشاف الأولى بمبلغ إجمالي قدره /٩,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. (تسعة ملايين دولار أميركي).

٢. في حال قرر أصحاب الحقوق الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية ولدى تقديم خطة الاستكشاف لمدة الاستكشاف الثانية، يتوجب على أصحاب الحقوق أن يقدموا للوزير وضمن المهلة المحددة في الملحق "ح" من هذه الاتفاقية، بالتكافل والتضامن، كفالة الالتزام بموجبات العمل واحدة أو أكثر طبقاً للمبلغ الإجمالي المحدد في مستند "الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية" طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "ح" من هذه الاتفاقية والموقع بصيغته النهائية في ما بين الوزير وأصحاب الحقوق.

٣. بعد انتهاء كل سنة تقويمية، يمكن لأصحاب الحقوق أن يقدموا للوزير، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول، بياناً بالتكاليف القابلة للاسترداد التي جرى تكبدها تنفيذاً للالتزام الحد الأدنى لموجبات العمل خلال تلك السنة التقويمية. يعطي الوزير، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تسلم هذا البيان، وبناءً لتوصية هيئة إدارة قطاع البترول، شهادة إلى أصحاب الحقوق (وفق النموذج المرفق بكفالة الالتزام بموجبات العمل) تنص على تخفيض مبلغ كفالة الالتزام بموجبات العمل بمبلغ

af KA



2

the Minimum Work Commitment, the Minister shall provide a certificate with respect to the undisputed portion thereof. The Petroleum Administration and the Right Holders shall discuss the resolution of such dispute, and if no agreement is reached within thirty (30) days of the date of delivery of such statement, the Right Holders may submit the question to a sole expert for determination pursuant to Article 39 of this EPA. Such determination shall be final and binding on the Parties. Following the resolution of the dispute, the Minister shall provide the Right Holders with an additional certificate to reduce the Work Commitment Guarantee in an amount reflecting such resolution.

4. When the Minimum Work Commitment for an Exploration Period has been completed, the Work Commitment Guarantee for the Exploration Period in question shall be released within thirty (30) days after the Right Holders deliver a request for such release to the Petroleum Administration.

Art. 10 Results of Exploration and Appraisal

1. During the drilling of any Wells pursuant to an Exploration Plan, the Right Holders shall, in accordance with the law no 132/2010 (OPR Law) and the decree no 10289/2013 (PAR), keep the Petroleum Administration informed of the progress of each Well and shall:

- a) as soon as reasonably possible, consult with the Petroleum Administration regarding any proposed Well testing program;

الأطراف. بعد حل النزاع، يعطي الوزير أصحاب الحقوق شهادة إضافية لتخفيض كفالة الالتزام بموجبات العمل بمبلغ يُبين هذا الحل.

٤. لدى إنجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل لمدة استكشاف، يجب تحرير كفالة الالتزام بموجبات العمل عن مدة الاستكشاف المعنية وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد أن يقدم أصحاب الحقوق طلباً إلى هيئة إدارة قطاع البترول لتحرير الكفالة.

المادة ١٠ نتائج الاستكشاف والتقويم

١. يجب على أصحاب الحقوق، خلال حفر أي آبار بالاستناد إلى خطة استكشاف، إبقاء هيئة إدارة قطاع البترول على علم بالتقدم الحاصل في كل بئر وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، ويجب عليهم:

- أ) التشاور مع هيئة إدارة قطاع البترول، في أقرب وقت ممكن بشكل معقول، بشأن أي برنامج مقترح لفحص الآبار؛



- b) as stipulated by applicable Lebanese law, promptly undertake a technical evaluation of test results and of all other relevant subsurface Data and submit such evaluation to the Petroleum Administration as soon as it has been completed.

2. In the event that a Discovery is made, the Right Holders shall promptly inform the Minister with a copy to the Petroleum Administration. The notification by the Right Holders shall indicate whether they believe the Discovery is a Crude Oil Discovery or a Natural Gas Discovery, and whether the Discovery is a Potentially Commercial Discovery. In accordance with Article 28 of the law no 132/2010 (OPR Law), no later than six (6) months after such notification, the Right Holders shall submit a report to the Minister describing the results of the testing of the Discovery Well conducted pursuant to Article 10.1 of this EPA.

3. In the event that the Right Holders believe that the Discovery is a Potentially Commercial Discovery, within sixty (60) days of the date on which the Discovery is reported to the Minister pursuant to Article 10.2 of this EPA, the Right Holders shall submit to the Minister, with a copy to the Petroleum Administration, either (i) an Appraisal Plan, or (ii) a written statement to the effect that for technical or economic reasons (which shall be described in such statement) a longer period is required in order to prepare an Appraisal Plan in accordance with Best International Petroleum Industry Standards. In the latter case, the deadline for submission of the Appraisal Plan shall be postponed to the end of the period for which such technical or economic justification applies. The Appraisal Plan shall contain at a minimum the information contemplated by Article 40 of

ب) المباشرة فوراً، وفق المنصوص عليه في القانون اللبناني المرعي الإجراء، بإجراء تقويم تقني لنتائج الفحص ولجميع البيانات الأخرى المتعلقة بما تحت السطح (جوف البئر) ذات الصلة وتقديم هذا التقويم إلى هيئة إدارة قطاع البترول حالما يتم الانتهاء منه.

٢. في حال حصول اكتشاف ما، يجب على أصحاب الحقوق إبلاغ الوزير بذلك فوراً مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول. كما يجب على أصحاب الحقوق أن يبينوا في هذا التبليغ ما إذا كانوا يعتقدون أن الاكتشاف هو اكتشاف نفط خام أو اكتشاف غاز طبيعي، وما إذا كان هذا الاكتشاف هو اكتشاف تجاري محتمل. بالاستناد إلى المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، يجب على أصحاب الحقوق تقديم تقرير للوزير يصفون فيه نتائج فحص بئر الاكتشاف الذي تم بالاستناد إلى المادة ١٠،١ من هذه الاتفاقية وذلك في مهلة أقصاها ستة (٦) أشهر تلي هذا التبليغ.

٣. في حال اعتقد أصحاب الحقوق أن الاكتشاف هو اكتشاف تجاري محتمل، يجب عليهم، وخلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغ هذا الاكتشاف إلى الوزير سنداً للمادة ١٠،٢ من هذه الاتفاقية، أن يقدموا للوزير، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول، إما (١) خطة تقويم، أو (٢) تصريحاً خطياً أنه لأسباب تقنية أو اقتصادية (يجب وصفها في هذا التصريح)، فإن مدة أطول هي مطلوبة من أجل تحضير خطة التقويم بالاستناد إلى أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. في الحالة الأخيرة، يتم تأجيل مهلة تقديم خطة التقويم لغاية نهاية المدة التي يطبق عليها هذا المبرر التقني أو الاقتصادي. يجب أن تتضمن خطة التقويم، كحد أدنى، المعلومات المنصوص عليها في المادة ٤٠ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، إضافة إلى وصف لمنطقة التقويم المقترحة (والتي يجب أن لا تكون أكبر من ضعف المنطقة الجغرافية التي يعتقد أصحاب الحقوق بشكل معقول أنها من الممكن أن

UA



the decree no 10289/2013 (PAR), as well as a description of the proposed Appraisal Area (which shall be no more than two times the geographical area that the Right Holders reasonably believe may include a Development and Production Area if the Discovery proves to be a Commercial Discovery). In the case of a Natural Gas Discovery, the work contemplated by the Appraisal Plan shall include the preparation of a Gas Infrastructure and Marketing Plan. An Appraisal Plan may contain an application for one or more drilling permits, in which case the approval of the Appraisal Plan shall also constitute the approval of such drilling permits.

4. If the Right Holders fail to submit an Appraisal Plan or written statement meeting the foregoing requirements within the required time period (including a failure to submit an Appraisal Plan by the deadline established pursuant to any such written statement), then they shall be deemed to have conclusively determined that the Discovery is not a Potentially Commercial Discovery. In such case, they shall not have the right to conduct Appraisal Activities or to submit a Development and Production Plan with respect thereto, unless either (i) the Right Holders demonstrate to the reasonable satisfaction of the Minister (based on the opinion of the Petroleum Administration) that changed economic or technical conditions since the original deadline (which they shall describe) justify the conduct of Appraisal Activities or the submission of a Development and Production Plan with respect thereto, or (ii) a subsequent Discovery is made and the Right Holders reasonably believe that the initial Discovery is a Potentially Commercial Discovery when evaluated on a joint basis with the subsequent Discovery.

5. The Appraisal Plan shall provide for Appraisal Activities to be conducted so as to lead to a decision regarding a Declaration of

تتضمن منطقة تطوير وإنتاج في حال ثبت أن الاكتشاف هو اكتشاف تجاري). في حال اكتشاف غاز طبيعي، فإن العمل المنصوص عليه في خطة التقويم يجب أن يتضمن إعداداً لخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه. يمكن لخطة التقويم أن تتضمن طلباً للحصول على ترخيص واحد للحفر أو أكثر، وفي هذه الحالة فإن الموافقة على خطة التقويم تشكل أيضاً موافقة على تراخيص الحفر هذه.

٤. في حال تخلف أصحاب الحقوق عن تقديم خطة تقويم أو تصريح خطي وفق الشروط الواردة أعلاه خلال المهلة الزمنية المفروضة (بما في ذلك التخلف عن تقديم خطة التقويم خلال المهلة المحددة بموجب هذا التصريح الخطي)، يعتبرون عندئذ أنهم قرروا نهائياً أن الاكتشاف ليس اكتشافاً تجارياً محتملاً. في هذه الحالة، لا يحق لهم القيام بأنشطة التقويم أو تقديم خطة التطوير والإنتاج في ما يتعلق بذلك، إلا إذا (١) أثبت أصحاب الحقوق، بما هو مقبول لدى الوزير بشكل معقول (بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول)، أن الشروط الاقتصادية والتقنية التي تغيرت منذ تاريخ المهلة الأساسية (والتي يجب أن يبينوها) تبرر القيام بأنشطة التقويم أو تقديم خطة التطوير والإنتاج في ما يتعلق بذلك، أو (٢) حصل اكتشاف لاحق وكان أصحاب الحقوق يعتقدون، بشكل معقول، أن الاكتشاف الأولي يشكل اكتشافاً تجارياً محتملاً إذا ما تمّ تقويمه على أساس مشترك مع الاكتشاف اللاحق.

٥. يجب أن تنصّ خطة التقويم على أنشطة التقويم الواجب تنفيذها من أجل الوصول إلى قرار في ما

def RUA



٧

Commerciality as quickly as reasonably practicable in accordance with Best International Petroleum Industry Standards. The Appraisal Plan may not last for more than two years, unless the Right Holders demonstrate to the reasonable satisfaction of the Minister (based on the opinion of the Petroleum Administration) that a longer period is technically or economically justified in accordance with Best International Petroleum Industry Standards. After the completion of an Appraisal Plan, the Right Holders may continue to conduct activities relating to concept design, front-end engineering design (FEED), analysis of geological and geophysical data, and other activities that do not involve drilling (all of which shall be described in a Work Program or amendment thereto), until the deadline for a Declaration of Commerciality and, if a Declaration of Commerciality is made, until the deadline for the submission of a Development and Production Plan. The Appraisal Plan and any such other activities may not extend beyond the end of the Exploration Phase unless an extension to the Exploration Phase is applied for pursuant to Article 7.10 of this EPA and approved by the Council of Ministers pursuant to Article 21-1 of the law no 132/2010 (OPR Law). Pending the decision of the Council of Ministers as to whether to approve an application to extend the Exploration Phase in connection with a proposed Appraisal Plan, such Appraisal Plan may be approved by the Minister with respect to Appraisal Activities that are reasonably designed to be completed prior to the end of the Exploration Phase, and on a contingent basis (subject to Council of Ministers approval of the extension) with respect to remaining Appraisal Activities.

6. The Petroleum Administration shall review each Appraisal Plan and make a recommendation to the Minister as to whether to approve such Appraisal Plan. If no decision is made as to approval or

يتعلق بإعلان الجدوى التجارية في أقرب وقت ممكن عملياً استناداً إلى أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. لا يمكن لخطّة التقويم أن تمتد لأكثر من سنتين، إلا في حال أثبت أصحاب الحقوق، بما هو مقبول لدى الوزير بشكل معقول (بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول)، أن مدة أطول هي مبررة تقنياً أو اقتصادياً بالاستناد إلى أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. بعد إتمام خطّة التقويم، يمكن لأصحاب الحقوق متابعة القيام بأنشطة تتعلق بالهندسة النهائية والتصميم وتحليل البيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية وأنشطة أخرى لا تتضمن حفرًا (والتي يجب بيانها جميعها في برنامج العمل أو في أي تعديل لها)، لغاية مهلة إعلان الجدوى التجارية، وفي حال حصول إعلان الجدوى التجارية لغاية انتهاء مهلة تقديم خطّة التطوير والإنتاج. لا يمكن أن تمتد خطّة التقويم وأي أنشطة أخرى إلى ما بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف إلا إذا حصل تمديد لمرحلة الاستكشاف عملاً بالمادة ٧،١٠ من هذه الاتفاقية ووافق عليه مجلس الوزراء عملاً بالمادة ٢١-١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). بانتظار قرار مجلس الوزراء بخصوص الموافقة أو عدم الموافقة على طلب تمديد مرحلة الاستكشاف المتعلقة بخطّة التقويم المقترحة، يمكن الموافقة على خطّة التقويم هذه من قبل الوزير في ما خص أنشطة التقويم المحددة بشكل معقول لكي تكون منجزة قبل انتهاء مرحلة الاستكشاف، وعلى أساس مشروط (بشرط موافقة مجلس الوزراء على التمديد) بخصوص أنشطة التقويم الباقية.

٦. تراجع هيئة إدارة قطاع البترول كل خطّة تقويم وترفع توصية إلى الوزير بشأن الموافقة أو عدم الموافقة عليها. إذا لم يتخذ قرار بالموافقة على خطّة التقويم أو برفضها خلال (٦٠) ستين يوماً



rejection of an Appraisal Plan within sixty (60) days of its submission to the Petroleum Administration, the Appraisal Plan shall be deemed approved. The Appraisal Plan shall be approved unless (i) the Appraisal Plan does not meet the requirements of this Article 10, (ii) the activities contemplated in the Appraisal Plan are not in accordance with Best International Petroleum Industry Standards, (iii) such activities would, in the reasonable opinion of the Petroleum Administration, present an unacceptable risk to health, safety or the environment, or (iv) such activities would violate applicable Lebanese law. Any decision to reject an Appraisal Plan shall be accompanied by a written explanation of the reasons for such rejection. In the event that any Appraisal Plan is not approved, the Right Holders may submit an amended Appraisal Plan addressing the issues giving rise to its rejection, and such Appraisal Plan shall be evaluated on the basis of the same standards. Unless the Minister allows otherwise, the Right Holders may only submit one such amended Appraisal Plan in respect of each Potentially Commercial Discovery. Prior to the rejection of any such amended Appraisal Plan by the Minister, the Petroleum Administration shall notify the Right Holders of the contemplated rejection, and upon the request of the Right Holders shall engage in good faith discussions with the Right Holders for at least thirty (30) days with regard to possible further amendments to the Appraisal Plan. Pending the outcome of such discussions, the Appraisal Plan shall not be deemed approved or rejected. If such discussions result in agreed further amendments, the Right Holders shall have the right to submit an Appraisal Plan with such amendments in replacement of the prior amended Appraisal Plan (notwithstanding the restriction that would otherwise limit the Right Holders to one amended Appraisal Plan).

من تاريخ تقديمها إلى هيئة إدارة قطاع البترول، تعتبر خطة التقويم موافقاً عليها. تتم الموافقة على خطة التقويم إلا إذا (١) لم تستوف خطة التقويم شروط المادة ١٠ الراهنة (٢) لم تتطابق الأنشطة المنصوص عليها في خطة التقويم مع أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول، (٣) شكلت هذه الأنشطة، بحسب رأي هيئة إدارة قطاع البترول المعقول، خطراً غير مقبول على الصحة والسلامة والبيئة، أو (٤) خالفت هذه الأنشطة القانون اللبناني المرعي الإجراء. يجب أن يُرفق بأي قرار برفض خطة التقويم شرح خطي عن أسباب هذا الرفض. في حال لم تتم الموافقة على أي خطة تقويم، يحق لأصحاب الحقوق تقديم خطة التقويم معدلة تعالج القضايا التي أدت إلى رفضها، وتجري دراسة خطة التقويم هذه على أساس ذات المعايير. باستثناء ما يسمح به الوزير بخلاف ذلك، يمكن لأصحاب الحقوق تقديم خطة تقويم معدلة واحدة بخصوص كل اكتشاف تجاري محتمل. قبل رفض أي خطة تقويم معدلة من قبل الوزير، تبلغ هيئة إدارة قطاع البترول أصحاب الحقوق بالرفض المحتمل، وبناءً لطلب أصحاب الحقوق، تبدأ، بكل حسن نية، بمناقشات مع أصحاب الحقوق لمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً بخصوص إمكانية إجراء تعديلات أخرى على خطة التقويم. بانتظار نتيجة هذه المناقشات، لا تعتبر خطة التقويم مقبولة أو مرفوضة. إذا أثمرت هذه المناقشات اتفاقاً على تعديلات أخرى، يحق لأصحاب الحقوق تقديم خطة تقويم مع تلك التعديلات لتحل محل خطة التقويم السابقة المعدلة (بالرغم من القيد الذي يلزم، بخلاف ذلك، أصحاب الحقوق بخطة تقويم واحدة معدلة).

Handwritten signature and initials



Handwritten mark

Art. 11 Declaration of Commerciality and Development and Production Plan

1. At any time following the notification of a Discovery to the Minister pursuant to Article 10.2 of this EPA, the Right Holders may deliver a Declaration of Commerciality to the Minister with a copy to the Petroleum Administration. The Declaration of Commerciality shall be accompanied by an outline of the expected Development and Production Plan. Such outline may contemplate the joint development of the relevant Discovery with another Discovery within the Block, or a unitized development as contemplated in Article 21 of this EPA. In the case of a Natural Gas Discovery, a Declaration of Commerciality may be made subject to the preparation and approval of a Gas Infrastructure and Marketing Plan pursuant to Article 14 of this EPA.

2. In accordance with Article 26 of the law no. 132/2010 (OPR Law), no later than two years after the drilling of the last Exploration Well, the Right Holders shall notify the Minister in writing, with a copy to the Petroleum Administration, as to whether they have decided to make a Declaration of Commerciality, or whether they require additional time to make such decision. The Right Holders may deliver a Declaration of Commerciality at any time until sixty (60) days after the completion of the work contemplated in an Appraisal Plan, unless the Right Holders demonstrate to the reasonable satisfaction of the Minister (based on the opinion of the Petroleum Administration) that a later deadline would be technically or economically justified (such deadline may not be later than the end of the Exploration Phase, including any extension approved pursuant to Article 7.10 of this EPA). In the absence of a Declaration of Commerciality by the applicable deadline, the Right Holders shall be deemed not to have made a Declaration of Commerciality in respect of

المادة ١١ الإعلان عن الجدوى التجارية وخطة التطوير والإنتاج

١. في أي وقت لاحق لتاريخ تبليغ الاكتشاف إلى الوزير سنداً للمادة ١٠,٢ من هذه الاتفاقية، يمكن لأصحاب الحقوق أن يسلموا الوزير إعلاناً عن الجدوى التجارية، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول. يجب أن يرفق بإعلان الجدوى التجارية الخطوط العريضة لخطة التطوير والإنتاج المتوقعة. يمكن أن تنص الخطوط العريضة هذه على التطوير المشترك للاكتشاف المعني مع اكتشاف آخر ضمن الرقعة، أو تطوير متعلق بالتجزئة وفق المنصوص عليه في المادة ٢١ من هذه الاتفاقية. في حال اكتشاف الغاز الطبيعي، يمكن تقديم إعلان عن الجدوى التجارية، بشرط إعداد خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه والموافقة عليها سنداً للمادة ١٤ من هذه الاتفاقية.

٢. يجب على أصحاب الحقوق أن يبلغوا الوزير خطياً، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول، ما إذا كانوا قرروا تقديم إعلان عن الجدوى التجارية، أو ما إذا كانوا بحاجة لوقت إضافي لاتخاذ هكذا قرار، وذلك في مهلة أقصاها سنتان بعد حفر آخر بئر استكشاف، سنداً للمادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). يمكن لأصحاب الحقوق أن يقدموا الإعلان عن الجدوى التجارية في أي وقت كان ولغاية ستين (٦٠) يوماً بعد الانتهاء من العمل المنصوص عليه في خطة التقويم، إلا في حال أثبت أصحاب الحقوق، بما هو مقبول لدى الوزير بشكل معقول (بناءً لرأي هيئة إدارة قطاع البترول) أن مهلة أبعد تكون مبررة تقنياً أو اقتصادياً (هذه المهلة لا يمكن أن تتجاوز نهاية مرحلة الاستكشاف، بما في ذلك أي تمديد موافق عليه سنداً للمادة ٧,١٠ من هذه الاتفاقية). في حال عدم الإعلان عن الجدوى التجارية ضمن المهلة المطبقة، يعتبر أصحاب الحقوق أنهم لم يقدموا إعلاناً عن الجدوى التجارية بخصوص الاكتشاف العائد لها. في هذه الحالة، لا يحق لأصحاب الحقوق تقديم خطة تطوير وإنتاج بخصوص ذلك،



the relevant Discovery. In such case, they shall not have the right to submit a Development and Production Plan with respect thereto, unless either (i) the Right Holders demonstrate to the reasonable satisfaction of the Minister (based on the opinion of the Petroleum Administration) that changed economic or technical conditions since the original deadline (which they shall describe) justify the notification of a Declaration of Commerciality and the submission of a Development and Production Plan, or (ii) a subsequent Discovery is made and the Right Holders reasonably believe that the initial Discovery is a Potentially Commercial Discovery when evaluated on a joint basis with the subsequent Discovery.

3. As soon as reasonably practicable, and in any event no later than one hundred and eighty (180) days after the delivery of a Declaration of Commerciality (but no later than ninety (90) days prior to the end of the Exploration Phase pursuant to Article 41 of the decree no. 10289/2013 (PAR), including any extension approved pursuant to Article 7.10 of this EPA), the Right Holders shall submit to the Minister, with a copy to the Petroleum Administration, a proposed Development and Production Plan. The deadline of one hundred and eighty (180) days may be extended if the Right Holders demonstrate to the reasonable satisfaction of the Minister (based on the opinion of the Petroleum Administration) that a later deadline would be technically or economically justified (such deadline may not be later than the end of the Exploration Phase, including any extension approved pursuant to Article 7.10 of this EPA). The Development and Production Plan shall contain, at a minimum, the information contemplated in Article 29 of the law no 132/2010 (OPR Law) and Articles 41 and 42 of the decree no 10289/2013 (PAR), as well as: (i) a proposed target date and initial production rate for first Commercial

إلا إذا (١) أثبت أصحاب الحقوق، بما هو مقبول لدى الوزير بشكل معقول (بناءً لرأي هيئة إدارة قطاع البترول) أن الشروط الاقتصادية أو التقنية التي تغيرت منذ تاريخ المهلة الأساسية (والتي يقتضي أن يصفوها) تبرر إبلاغ الإعلان عن الجدوى التجارية وتقديم خطة تطوير وإنتاج، أو (٢) حصل اكتشاف لاحق وكان أصحاب الحقوق يعتقدون بشكل معقول أن الاكتشاف الأولي يشكل اكتشافاً تجارياً محتملاً إذا ما تم تقويمه على أساس مشترك مع الاكتشاف اللاحق.

٣. في أقرب وقت ممكن عملياً، وبأي حال في مهلة أقصاها مائة وثمانين (١٨٠) يوماً بعد تقديم الإعلان عن الجدوى التجارية (ولكن بمهلة أقصاها تسعون (٩٠) يوماً قبل نهاية مرحلة الاستكشاف بالاستناد إلى المادة ٤١ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، بما في ذلك أي تمديد موافق عليه بالاستناد إلى المادة ٧،١٠ من هذه الاتفاقية)، يجب على أصحاب الحقوق أن يقدموا إلى الوزير، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول، خطة التطوير والإنتاج المقترحة. يمكن تمديد مهلة المائة وثمانين (١٨٠) يوماً إذا أثبت أصحاب الحقوق، بما هو مقبول لدى الوزير بشكل معقول (بناءً لرأي هيئة إدارة قطاع البترول) أن مهلة أبعد تكون مبررة تقنياً واقتصادياً (هذه المهلة لا يمكن أن تتجاوز نهاية مرحلة الاستكشاف، بما في ذلك أي تمديد موافق عليه سندا للمادة ٧،١٠ من هذه الاتفاقية). يجب أن تتضمن خطة التطوير والإنتاج، بحد أدنى، المعلومات المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ١٣٢/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمادتين ٤١ و ٤٢ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، إضافة إلى: (١) التاريخ المحدد المقترح ومعدل الإنتاج الأساسي لأول إنتاج تجاري؛ و (٢) وصف أولي لأنشطة الوقف الدائم للتشغيل المطلوبة بشأن



Production; and (ii) a preliminary description of the decommissioning activities that would be required in respect of Facilities contemplated in the proposed Development and Production Plan if it were to be approved. A proposed Development and Production Plan in respect of a Natural Gas Discovery shall include a Gas Infrastructure and Marketing Plan, except to the extent that an extension is approved pursuant to Article 14 of this EPA. The proposed target date for first Commercial Production may take into account any such extension.

4. The Petroleum Administration shall study the proposed Development and Production Plan and, within ninety (90) days of receipt of the proposed Development and Production Plan, make a recommendation to the Minister pursuant to Article 41 of the decree no 10289/2013 (PAR) as such Development and Production Plan shall be submitted to the Council of Ministers for approval. In the event that a decision is not made by the Council of Ministers prior to the end of the Exploration Phase, the Right Holders may apply for an extension of the Exploration Phase with respect to the relevant Discovery. If such extension is granted, the rights of the Right Holders with respect to the relevant Discovery shall continue, and the Right Holders shall be entitled to pursue Development and Production Activities if and when such Development and Production Plan is approved. If no decision is made by the Council of Ministers, with respect to such extension or with respect to the substance of the Development and Production Plan, prior to the end of the Exploration Phase, then this EPA (including the term of the Exploration Phase) shall be automatically suspended for the period from the last day of the Exploration Phase (determined without regard to such suspension) until the date on which a decision is made by the Council of Ministers. During the period of suspension,

المنشآت المنصوص عليها في خطة التطوير والإنتاج في حال تمت الموافقة عليها. يجب أن تتضمن خطة التطوير والإنتاج المقترحة في ما يتعلق باكتشاف الغاز الطبيعي خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه، باستثناء إلى المدى الذي تمت فيه الموافقة على التمديد بالاستناد إلى المادة ١٤ من هذه الاتفاقية. يمكن أن يأخذ التاريخ المحدد المقترح لأول إنتاج تجاري بالاعتبار هذا التمديد.

٤. تدرس هيئة إدارة قطاع البترول خطة التطوير والإنتاج المقترحة وترفع توصية بشأنها إلى الوزير وذلك في مهلة تسعين (٩٠) يوماً من استلام خطة التطوير والإنتاج المقترحة سنداً للمادة ٤١ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، ذلك أن خطة التطوير والإنتاج هذه سوف تقدم إلى مجلس الوزراء لأخذ موافقته. في حال عدم اتخاذ مجلس الوزراء أي قرار قبل انتهاء مرحلة الاستكشاف، يمكن لأصحاب الحقوق تقديم طلب لتمديد مرحلة الاستكشاف بخصوص الاكتشاف المرتبط بها. إذا منح هذا التمديد، تستمر حقوق أصحاب الحقوق بخصوص الاكتشاف ذي الصلة، ويحق لأصحاب الحقوق متابعة أنشطة التطوير والإنتاج في حال تمت الموافقة على خطة التطوير والإنتاج هذه. إذا لم يتخذ مجلس الوزراء قراراً بخصوص هذا التمديد أو بخصوص فحوى خطة التطوير والإنتاج، قبل نهاية مرحلة الاستكشاف، تعلق هذه الاتفاقية حكماً (بما في ذلك مدة مرحلة الاستكشاف) للفترة الممتدة من آخر يوم من مرحلة الاستكشاف (المحددة من دون أخذ هذا التعليق بالاعتبار) لغاية التاريخ الذي يتخذ فيه مجلس الوزراء قراره. خلال مدة التعليق، يتوقف أصحاب الحقوق فوراً عن القيام بجميع الأنشطة البترولية، باستثناء (١) تلك الأنشطة التي هي لازمة بشكل معقول لتأمين حماية الصحة والسلامة والبيئة أو المحافظة على المنشآت وصيانتها، (٢) الأعمال التحضيرية المحددة في المادة ١١،٥ من هذه الاتفاقية، و(٣) الأنشطة الإدارية والأنشطة المماثلة المتعلقة بما سبق ذكره.

Handwritten signature and initials.



Handwritten mark or signature.

the Right Holders shall promptly cease the conduct of all Petroleum Activities, except (i) such activities that are reasonably necessary to ensure the protection of health, safety, the environment or the preservation and maintenance of Facilities, (ii) preparatory activities described in Article 11.5 of this EPA, and (iii) administrative and similar activities relating to the foregoing.

5. Pending the approval of a Development and Production Plan, the Right Holders may conduct preparatory activities in relation to such Development and Production Plan, but they may not engage substantial contractual obligations relating to such Development and Production Plan, within the meaning of Article 30-3 of the law no 132/2010 (OPR Law), until the Development and Production Plan is approved by the Council of Ministers.

6. The Development and Production Plan may include an application for a license and plan for placement and operation of Processing, Transportation or storage Facilities, for consideration by the Council of Ministers pursuant to Article 31 of the law no 132/2010 (OPR Law).

7. The Development and Production Plan may include or be accompanied by an application for drilling permits relating to the drilling activities contemplated thereby. It may also include or be accompanied by an application for a Production permit meeting the requirements of Article 46 of the decree no 10289/2013 (PAR) , covering all or any portion of the relevant Production Period. In such event, a decision by the Minister to submit the Development and Production Plan for approval of the Council of Ministers shall be deemed to be the approval of such drilling permits and production permits, conditional upon the approval by the Council of Ministers of the Development and Production Plan.

٥. بانتظار الموافقة على خطة التطوير والإنتاج، يحق لأصحاب الحقوق القيام بأنشطة تحضيرية في ما يتعلق بخطة التطوير والإنتاج هذه، ولكن لا يمكنهم عقد التزامات تعاقدية جوهرية تتعلق بخطة التطوير والإنتاج هذه، بالمعنى المقصود في المادة ٣-٣٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، إلى أن تتم الموافقة على خطة التطوير والإنتاج من قبل مجلس الوزراء.

٦. يمكن أن تتضمن خطة التطوير والإنتاج طلب ترخيص وخطة تركيب وتشغيل منشآت معالجة، نقل أو تخزين، وذلك للنظر بها من قبل مجلس الوزراء عملاً بنص المادة ٣١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

٧. يمكن لخطة التطوير والإنتاج أن تتضمن أو أن يرفق بها طلب لتراخيص الحفر العائدة لأنشطة الحفر المنصوص عليها في هذه الخطة. يمكن أيضاً أن تتضمن خطة التطوير والإنتاج أو أن يكون مرفقاً بها طلب ترخيص إنتاج يستوفي شروط المادة ٤٦ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) ويشمل كامل مدة الإنتاج المتصلة بها أو أي جزء منها. في هذه الحالة، يعتبر قرار الوزير برفع خطة التطوير والإنتاج لموافقة مجلس الوزراء بأنه موافقة على تراخيص الحفر وتراخيص الإنتاج هذه، بشرط موافقة مجلس الوزراء على خطة التطوير والإنتاج.



Art. 12 Production Phase and Production Periods

1. If the first Commercial Discovery is a Crude Oil Discovery, the Production Phase shall commence on the date on which the Right Holders receive notice of the approval of the Development and Production Plan by the Council of Ministers. If the first Commercial Discovery is a Natural Gas Discovery, the Production Phase shall commence on the later of the date on which the Right Holders receive notice of the approval of the Development and Production Plan by the Council of Ministers, and the date of approval of a Gas Infrastructure and Marketing Plan pursuant to Article 14 of this EPA. The Petroleum Administration shall provide notice of the approval of a Development and Production Plan by the Council of Ministers to the Right Holders as soon as reasonably practicable following such approval. There shall be one Production Phase under this EPA, regardless of the number of Commercial Discoveries that are made.

2. The Production Phase shall, unless it is terminated earlier in accordance with this EPA, last for thirty (30) years. The Production Phase will include a Production Period for each Commercial Discovery, which shall initially be equal to the lesser of (i) twenty-five (25) years, or (ii) the remainder of the Production Phase as of the date of approval of the Development and Production Plan (and, if applicable, the Gas Infrastructure and Marketing Plan) for such Commercial Discovery. If the Production Period for any Commercial Discovery ends prior to the expiration of the Production Phase, it may be extended pursuant to Article 12.4 of this EPA. Following the termination of the Production Period for any Commercial Discovery, the Right Holders shall be required to conduct the activities contemplated by Articles 18.4 and

المادة ١٢ مرحلة الإنتاج ومدد الإنتاج

١. إذا كان أول اكتشاف تجاري هو اكتشاف نفط خام، تبدأ مرحلة الإنتاج بالتاريخ الذي يستلم فيه أصحاب الحقوق إشعاراً بموافقة مجلس الوزراء على خطة التطوير والإنتاج. إذا كان أول اكتشاف تجاري هو اكتشاف غاز طبيعي، تبدأ مرحلة الإنتاج بتاريخ أقصاه التاريخ الذي يستلم فيه أصحاب الحقوق إشعاراً بموافقة مجلس الوزراء على خطة التطوير والإنتاج، وتاريخ الموافقة على خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه سناً للمادة ١٤ من هذه الاتفاقية. يتوجب على هيئة إدارة قطاع البترول أن تسلم أصحاب الحقوق إشعاراً بموافقة مجلس الوزراء على خطة التطوير والإنتاج في أقرب وقت ممكن عملياً تبعاً لهذه الموافقة. سوف يكون هناك مرحلة إنتاج واحدة بموجب هذه الاتفاقية، بغض النظر عن عدد الاكتشافات التجارية الحاصلة.

٢. تستمر مرحلة الإنتاج ثلاثين (٣٠) سنة، إلا في حالة الانتهاء المبكر وفقاً لهذه الاتفاقية. تشمل مرحلة الإنتاج مدة الإنتاج لكل اكتشاف تجاري والتي تكون معادلة أساساً لأيهما الأقل من (١) خمسة وعشرين (٢٥) سنة، أو (٢) ما تبقى من مرحلة الإنتاج كما هي بتاريخ الموافقة على خطة التطوير والإنتاج (وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه، إذا كانت ممكنة التطبيق) بخصوص هذا الاكتشاف التجاري. إذا انتهت مدة الإنتاج لأي اكتشاف تجاري قبل انتهاء مرحلة الإنتاج، يمكن تمديد استناداً إلى المادة ١٢،٤ من هذه الاتفاقية. بعد انتهاء مدة الإنتاج لأي اكتشاف تجاري، يجب على أصحاب الحقوق القيام بالأنشطة المنصوص عليها في المادتين ١٨،٤ و ٢٥،٤ من هذه الاتفاقية بخصوص نقل الأنشطة البترولية إلى الدولة أو الوقف الدائم للتشغيل، وفق ما يكون عليه الحال. إذا انتهت مرحلة الإنتاج قبل إنجاز هذه الأنشطة،



25.4 of this EPA in respect of the transfer of Petroleum Activities to the State or decommissioning, as the case may be. If the Production Phase terminates before the completion of such activities, this EPA shall remain in force with respect to the Development and Production Area for such purposes.

3. In the event that the Right Holders determine that it will not be practicable, for technical or economic reasons based on Best International Petroleum Industry Standards, or by reason of an Event of Force Majeure, to achieve first Commercial Production at the rate and by the target date contemplated in the Development and Production Plan, then the Right Holders may apply to the Minister (with a copy to the Petroleum Administration) for a reduction in the Commercial Production rate and/or an extension of the target date. The Minister, pursuant to Article 30 of the Law no. 132/2010 (OPR Law), and after consulting the Petroleum Administration, shall grant such an extension if it is technically or economically justified as described above, or if it is due to an Event of Force Majeure. In the event that the Minister rejects an application for an extension, pursuant to Article 30 of the Law no. 132/2010 (OPR Law), the Petroleum Administration and the Right Holders (represented by the Operator) shall discuss the reasons for such rejection and seek to agree on a revised Commercial Production rate or target date. In the absence of such agreement within sixty (60) days, or in the event that Commercial Production does not commence at the rate and by the target date contemplated in the Development and Production Plan, then the rights of the Right Holders in respect of the relevant Development and Production Area shall terminate pursuant to Article 41 of the decree no 10289/2013 (PAR), as though such rights had been surrendered in accordance with the Law no 132/2010 (OPR Law) and the decree no 10289/2013 (PAR).

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول في ما يتعلق بمنطقة التطوير والإنتاج لهذه الغايات.

٣. في حال قرر أصحاب الحقوق أنه لا يمكن عملياً، لأسباب تقنية أو اقتصادية مستندة إلى أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول أو بسبب ظرف قوة القاهرة، إنجاز أول إنتاج تجاري وفق المعدل وفي التاريخ المحدد المذكورين في خطة التطوير والإنتاج، يمكن عندئذ لأصحاب الحقوق تقديم طلب إلى الوزير (مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول) لتخفيض معدل الإنتاج التجاري و/أو تمديد التاريخ المحدد. يمنح الوزير وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وبعد استشارة هيئة إدارة قطاع البترول، هذا التمديد إذا كان مبرراً تقنياً و/أو اقتصادياً وفق المذكور أعلاه أو في حال كان بسبب ظرف قوة القاهرة. في حال رفض الوزير طلب التمديد، وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، تناقش هيئة إدارة قطاع البترول وأصحاب الحقوق (ممثلين بالمشغل) أسباب هذا الرفض ويسعون إلى الاتفاق على معدل إنتاج تجاري أو تاريخ محدد. إذا لم يتم التوصل إلى هذا الاتفاق خلال ستين (٦٠) يوماً، أو في حال لم يبدأ الإنتاج التجاري بالمعدل وفي التاريخ المحددين في خطة التطوير والإنتاج، تنتهي عندئذ حقوق أصحاب الحقوق المتعلقة بمنطقة التطوير والإنتاج المعنية، وذلك بالاستناد إلى المادة ٤١ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، وكان هذه الحقوق قد جرى التنازل عنها استناداً إلى القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وإلى المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).



4. No more than five years and no less than one year prior to the end of the Production Period for a Commercial Discovery, the Right Holders may submit an application for extension of the relevant Production Period up to the end of the Production Phase (unless such Production Period already expires at the end of the Production Phase). Such application shall be submitted to the Minister with a copy to the Petroleum Administration, and shall explain the reasons for seeking an extension, which must be justified operational reasons. Without limiting the foregoing, the application shall propose an additional investment program (such as an enhanced recovery project) to be implemented by the Right Holders during or prior to the period of the extension. The Minister, pursuant to Article 30 of the Law no. 132/2010 (OPR Law) , and after consulting the Petroleum Administration, shall grant such extension if (i) the investment program is consistent with Best International Petroleum Industry Standards and Lebanese law, and (ii) the benefits to the State from such investment program (including additional Royalties, Profit Petroleum Share and taxes, as well as indirect benefits such as increased employment and opportunities for Lebanese service providers) are expected to be greater than the cost to the State of granting the extension. The Right Holders shall provide the Minister (with a copy to the Petroleum Administration) with such information and analyses as may be reasonably necessary to allow the determination to be made pursuant to Article 30 of the Law no. 132/2010 (OPR Law). In addition, if Petroleum Activities relating to a Commercial Discovery are substantially disrupted due to an Event of Force Majeure, the relevant Production Period shall automatically be extended on a day-for-day basis, but no such extension may last beyond the end of the Production Phase.

٤. يمكن لأصحاب الحقوق، وفي مهلة لا تتجاوز الخمس سنوات ولا تقل عن سنة قبل انتهاء مدة الإنتاج العائدة لاكتشاف تجاري، أن يقدموا طلباً لتمديد مدة الإنتاج لغاية نهاية مرحلة الإنتاج (إلا إذا انتهت مدة الإنتاج هذه بنهاية مرحلة الإنتاج). يقدم طلب التمديد الى الوزير مع نسخة الى هيئة إدارة قطاع البترول ويجب أن يبين هذا الطلب الأسباب لطلب التمديد، والتي يجب أن تكون أسباباً تشغيلية مبررة. من دون الحد مما ذكر، يجب أن يتضمن طلب التمديد اقتراحاً لبرنامج استثمار إضافي (مثلاً تنفيذ مشروع من أجل إطالة مدة الإنتاج واستخراج أكبر قدر ممكن من المواد الهيدروكربونية من الممكن) لتنفيذه من قبل أصحاب الحقوق خلال فترة التمديد أو قبلها. يمنح الوزير وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، وبعد استشارة هيئة إدارة قطاع البترول، هذا التمديد إذا (١) توافق برنامج الاستثمار مع أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول والقانون اللبناني، و(٢) كان من المتوقع أن تكون المنافع العائدة للدولة من برنامج الاستثمار هذا (بما في ذلك إتادات إضافية، حصة في بترول الربح وضرائب كما ومنافع غير مباشرة من بينها زيادة التوظيف والفرص لمقدمي الخدمات اللبنانيين) أكبر من الكلفة على الدولة لمنح التمديد. يقدم أصحاب الحقوق هذه المعلومات والتحليلات للوزير (مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول) وفق اللازم بشكل معقول للسماح باتخاذ القرار وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). بالإضافة الى ذلك، في حال توقفت أنشطة بترولية عائدة لاكتشاف تجاري بصورة جوهرية بسبب ظرف قوة قاهرة، تمدد مدة الانتاج العائدة لها تلقائياً ويومياً، على أن لا تتجاوز مدة التمديد هذه نهاية مرحلة الانتاج.

Handwritten signature and initials in blue ink.



Art. 13 Revisions to Plans; Annual Work Programs and Budgets

1. The Right Holders may at any time submit a revision to an approved Exploration Plan, Appraisal Plan or Development and Production Plan for approval. Approval shall be granted or denied based on the same criteria as the initial plan, and by the same body (Council of Ministers or the Minister) that granted the approval of the initial plan. The Right Holders must submit a revision to an Exploration Plan, Appraisal Plan or Development and Production Plan if their activities are expected to deviate materially from those contemplated in the initial plan, determined in accordance with Best International Petroleum Industry Standards. For the avoidance of doubt, changes to operations or economic returns that occur in the ordinary course of Petroleum Activities shall not constitute, by themselves, material deviations from approved plans. In addition, changes to the profile of anticipated Production (without a material change to the development concept) shall be considered amendments to the Production Permit approved together with the Development and Production Plan, and thus may be approved by the Minister (based on the opinion of the Petroleum Administration) pursuant to Article 46 of the decree no 10289/2013 (PAR).

2. If the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, believes that Production is not occurring at an optimal rate in accordance with Best International Petroleum Industry Standards, the Minister may request that the Right Holders amend the contemplated Production profile accordingly. No later than sixty (60) days after such request, the Right Holders shall submit a request for an amended Production Permit with a revised Production profile for approval, or shall submit a written explanation of the reasons why they believe

المادة ١٣ مراجعات الخطط؛ برامج العمل والميزانيات السنوية

١. يجوز لأصحاب الحقوق أن يقدموا في أي وقت طلباً للموافقة على مراجعة خطة الاستكشاف، خطة التقويم أو خطة التطوير والإنتاج الموافق عليها. تمنح الموافقة أو ترفض استناداً إلى ذات المعايير التي اعتمدت للخطة الأساسية، ومن قبل ذات المرجع (مجلس الوزراء أو الوزير) الذي منح الموافقة على الخطة الأساسية. يجب على أصحاب الحقوق أن يقدموا طلب مراجعة خطة الاستكشاف، خطة التقويم أو خطة التطوير والإنتاج في حال أصبح متوقعاً أن تختلف أنشطتهم بصورة ملموسة عما نصت عليه الخطة الأساسية التي تم تحديدها استناداً إلى أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. تفادياً لأي شك، فإن التعديلات على العمليات أو العائدات الاقتصادية الطارئة في معرض الأنشطة البترولية العادية لا تشكل، بحد ذاتها، اختلافات ملموسة عن الخطط الموافق عليها. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر التعديلات على مستويات الإنتاج المتوقع (بدون تعديل ملموس لمفهوم التطوير) تعديلات على رخصة الإنتاج الموافق عليه مع خطة التطوير والإنتاج، ويمكن تألياً الموافقة عليها من قبل الوزير (بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول) وفقاً للمادة ٤٦ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الانظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

٢. في حال رأى الوزير، بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، أن الإنتاج لا يتم وفق المعدل الأفضل وفقاً للمعايير العالمية لصناعة البترول، للوزير الطلب من أصحاب الحقوق تعديل مستويات الإنتاج المتوقع على هذا الأساس. على أصحاب الحقوق، وفي مهلة لا تتعدى الستين (٦٠) يوماً بعد هذا الطلب، تقديم طلب للموافقة على رخصة إنتاج معدلة مع لائحة مستويات إنتاج منقحة، أو تقديم تفسير خطي عن الأسباب التي تبرر اعتقادهم أن هذا التعديل هو غير مناسب. في الحالة الأخيرة، يناقش أصحاب الحقوق وهيئة إدارة قطاع البترول الأمر ويحاولون التوصل إلى



that such an amendment is not appropriate. In the latter case, the Right Holders and the Petroleum Administration shall discuss the matter and attempt to reach an agreement, within sixty (60) days. Any adjustment to the Production Permit agreed by the Right Holders and the Petroleum Administration, shall be submitted for approval by the Minister pursuant to Article 46 of the decree no 10289/2013 (PAR).

3. Within sixty (60) days of the Effective Date, and at least ninety (90) days prior to the end of each calendar year, or at such other times as may be approved in advance by Petroleum Administration, the Right Holders shall prepare in reasonable detail and submit to the Petroleum Administration a Work Program and budget for Exploration, Appraisal Activities, and/or Development and Production (as applicable) for the remaining portion of the calendar year or for the subsequent calendar year, as the case may be. Such Work Program and budget shall be consistent with the requirements of the relevant Exploration Plan, Appraisal Plan and/or Development and Production Plan, and shall reflect all previously approved contracts as contemplated by Article 27.2 of this EPA and the Accounting and Financial Procedure that constitutes Annex D of this EPA. The Work Program and budget shall be consistent with obligations pursuant to this EPA and shall set forth the Petroleum Activities which the Right Holders propose to carry out during the remaining portion of the calendar year or for the subsequent calendar year, as the case may be.

4. The Petroleum Administration shall inform the Right Holders within thirty (30) days as of the date of submission of the relevant Work Program and budget as to whether the proposed Work Program and budget are approved. Such approval shall be granted so long as the Work Program and budget are

اتفاق، خلال مهلة ستين (٦٠) يوماً. يعرض أي تعديل على رخصة الإنتاج موافق عليها من أصحاب الحقوق وهيئة إدارة قطاع البترول على الوزير لأخذ موافقته سندا للمادة ٤٦ من المرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

٣. خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ النفاذ وخلال تسعين (٩٠) يوماً على الأقل قبل نهاية كل سنة تقويمية أو في أي أوقات أخرى توافق عليها هيئة إدارة قطاع البترول مسبقاً، على أصحاب الحقوق أن يُعدّوا بالتفصيل المعقول وأن يقدموا إلى هيئة إدارة قطاع البترول برنامجاً للعمل وموازنة للاستكشاف، لأنشطة التقويم، و/أو للتطوير والإنتاج (وفق المقتضى) للجزء المتبقي من السنة التقويمية أو للسنة التقويمية اللاحقة، وفق ما يقتضيه الحال. يجب أن يتوافق برنامج العمل والموازنة هذان مع متطلبات خطة الاستكشاف، خطة التقويم و/أو خطة التطوير والإنتاج ذات الصلة، وأن يُبينّا جميع العقود الموافقة عليها في السابق وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٢٧،٢ من هذه الاتفاقية وفي الإجراءات المحاسبية والمالية التي تشكّل الملحق (د) من هذه الاتفاقية. يجب أن يتوافق برنامج العمل والموازنة مع الموجبات الواردة في هذه الاتفاقية وأن يحددا الأنشطة البترولية التي يقترح أصحاب الحقوق القيام بها خلال الجزء المتبقي من السنة التقويمية أو السنة التقويمية اللاحقة، وفق ما يقتضيه الحال.

٤. على هيئة إدارة قطاع البترول أن تبلغ أصحاب الحقوق خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلامها برنامج العمل والموازنة ما إذا كانت قد تمت الموافقة على برنامج العمل والموازنة. تمنح هذه الموافقة طالما أن برنامج العمل والموازنة يستوفيان شروط المادة ١٣،٣ من هذه الاتفاقية. في

Ref *AR* *im*



consistent with the requirements of Article 13.3 of this EPA. In the event that the Petroleum Administration does not respond within such thirty (30) day period, then the Work Program and budget shall be deemed approved. If a Work Program and budget is rejected, the Petroleum Administration shall explain the reasons for such rejection in writing, in which case the Right Holders may submit a revised Work Program and budget for approval on the basis of the same procedures. In the event that a decision on approval is not made by the beginning of the period to which the Work Program and budget applies, the Right Holders may continue to carry out Petroleum Activities during such period on the basis of (i) the approved Exploration Plan, Appraisal Plan and/or Development and Production Plan, (ii) all previously approved contracts (to the extent such approval was required pursuant to Article 27.2 of this EPA), and (iii) a budget for all other items that is no more than ten per cent (10%) greater than that contemplated in the approved budget for the most recent period (determined separately for each Exploration Plan, Appraisal Plan and Development and Production Plan).

5. The Right Holders may at any time amend the Work Program and budget submitted in accordance with this Article, provided that the amended Work Program and budget are:

- a) prepared in reasonable detail and submitted to the Petroleum Administration, whose recommendations in respect thereof shall be considered by the Right Holder;
- b) consistent with the relevant Exploration Plan, Appraisal Plan and/or Development and Production Plan, any previously approved

حال لم تعط هيئة إدارة قطاع البترول إجابة خلال مهلة الثلاثين (٣٠) يوماً أعلاه، يعتبر عندئذ أنه تمت الموافقة على برنامج العمل والموازنة. في حال رفض برنامج العمل والموازنة، على هيئة إدارة قطاع البترول تعليل أسباب هذا الرفض خطياً، حيث يحق لأصحاب الحقوق، في هذه الحالة، تقديم برنامج عمل وموازنة منقحين لكي تتم الموافقة عليهما بالاستناد إلى الإجراءات ذاتها. في حال لم يصدر قرار بالموافقة في بداية الفترة التي يطبق عليها برنامج العمل والموازنة، يحق لأصحاب الحقوق متابعة القيام بالأنشطة البترولية خلال هذه الفترة على أساس (١) خطة الاستكشاف و/أو خطة التقييم و/أو خطة التطوير والإنتاج الموافق عليها، (٢) جميع العقود الموافق عليها سابقاً (بقدر ما تكون هذه الموافقة مطلوبة سنداً للمادة ٢٧،٢ من هذه الاتفاقية)، و(٣) موازنة لجميع المسائل الأخرى لا تتجاوز ١٠٪ (عشرة بالمائة) عن تلك المنصوص عليها في الموازنة الموافق عليها في أحدث فترة (محددة بشكل منفصل لكل خطة استكشاف و/أو خطة تقييم و/أو خطة تطوير وإنتاج).

٥. يجوز لأصحاب الحقوق في أي وقت تعديل برنامج العمل والموازنة المقدمين بالاستناد إلى هذه المادة، شرط أن يكون برنامج العمل والموازنة المعدلان:

- أ) معدين بالتفصيل المعقول ومقدمين إلى هيئة إدارة قطاع البترول، التي يجب على صاحب الحق أخذ توصياتها بالاعتبار في هذا الخصوص؛
- ب) متوافقين مع خطة الاستكشاف و/أو خطة التقييم و/أو خطة التطوير والإنتاج ذات الصلة وأي عقود سابقة موافق عليها

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

contracts, and the Right Holders' obligations pursuant to this EPA; and

- c) Submitted to the Petroleum Administration for information once the Right Holder has made such revisions as it deems appropriate after consideration of any recommendations made by the Petroleum Administration.

Any such amendment shall be effective without approval by the Petroleum Administration so long as (i) the overall budget for each Exploration Plan, Appraisal Plan and Development and Production Plan for the relevant period will not increase by more than ten per cent (10%), or (ii) the amendment is made solely to reflect expenditures incurred in connection with any emergency posing a threat to health, safety or the environment. Any other amendment shall require approval by the Petroleum Administration.

6. Petroleum Activities shall be conducted in accordance with approved Exploration Plans, Appraisal Plans, Development and Production Plans, Work Programs and budgets. The Right Holders may, however, conduct such activities as may be required in order to address any emergency situation posing a threat to health, safety or the environment without the submission or approval of a revision to a plan or an amendment to a Work Program and budget. In such event, the relevant activities and expenditures shall be reported to the Petroleum Administration as soon as reasonably practicable and shall be reflected for information purposes in a revised budget.

وموجبات أصحاب الحقوق وفقاً لهذه الاتفاقية؛

ج) ومقدمين إلى هيئة إدارة قطاع البترول على سبيل المعلومات بعد أن يكون صاحب الحق قد أجرى هذه المراجعات التي يعتبرها ملائمة بعد الأخذ بالاعتبار أي توصيات مقدمة من قبل هيئة إدارة قطاع البترول.

إن أيًا من هذه التعديلات يكون نافذاً من دون موافقة هيئة إدارة قطاع البترول طالما أن (١) الموازنة الإجمالية لكل خطة استكشاف وخطة تقويم وخطة تطوير وإنتاج العائدة للفترة المتصلة بها لن تزيد عن عشرة بالمائة (١٠٪)، أو (٢) إذا تم التعديل فقط ليبيّن النفقات التي جرى تكبدها في سبيل أي حالة طارئة تشكل خطراً على الصحة، السلامة أو البيئة. إن أي تعديل آخر يستوجب موافقة هيئة إدارة قطاع البترول.

٦. يتم القيام بالأنشطة البترولية وفقاً لخطط الاستكشاف وخطط التقويم وخطط التطوير والإنتاج وبرامج العمل والميزانيات الموافق عليها. إلا أنه يحق لأصحاب الحقوق القيام بهذه الأنشطة، وفق ما يكون مطلوباً، بهدف معالجة أي حالة طارئة تشكل خطراً على الصحة، السلامة أو البيئة، وذلك من دون تقديم مراجعة لخطة أو تعديل لبرنامج عمل وميزانية أو الموافقة عليهما. في هذه الحالة، ترفع الأنشطة المتصلة بها والنفقات إلى هيئة إدارة قطاع البترول في أقرب وقت ممكن عملياً وتتم الإشارة إليها على سبيل المعلومات في ميزانية منقحة.



Handwritten signature and initials in blue ink.

Art. 14 Natural Gas

1. The Right Holders may freely use any Petroleum Produced from a Reservoir in the form of Natural Gas in an Appraisal Area or a Development and Production Area in connection with the conduct of Petroleum Activities. If technically and economically justified, the Right Holders shall in priority use any Associated Natural Gas for the purpose of enhancing recovery of Crude Oil (including by means of re-injection) in accordance with Best International Petroleum Industry Standards.

2. Flaring and venting of Natural Gas shall be permitted only when necessary for safety or in connection with commissioning of Facilities. Before any flaring and venting will be permitted, the Right Holders must obtain a permit from the Minister in accordance with Article 36 of the law no 132/2010 (OPR Law) (except as contemplated in Article 48 of the decree no 10289/2013 (PAR) in case of emergency situations).

3. A Development and Production Plan for a Crude Oil Discovery shall include a plan for the use or disposition of Associated Natural Gas. Such plan may include a Gas Infrastructure and Marketing Plan prepared on a basis similar to that for a Natural Gas Discovery. In the absence of a Gas Infrastructure and Marketing Plan, the Right Holders shall deliver the Associated Natural Gas free of charge to the State at one or more Delivery Points specified in the Development and Production Plan (in which case the State shall enter into a gas sales agreement providing for an obligation to take such Associated Natural Gas, subject to customary exceptions). In such case, the Right Holders may propose that such Associated Natural Gas be processed to extract Natural Gas Liquids at gas processing Facilities owned and operated by a third party or constructed by

المادة ١٤ الغاز الطبيعي

١. لأصحاب الحقوق أن يستعملوا بحرية أي بترول مُنتَج من مكمن بشكل غاز طبيعي في منطقة تقويم أو في منطقة تطوير وإنتاج في ما يتعلق بالقيام بأنشطة بترولية. على أصحاب الحقوق، في حال كان ذلك مبرراً تقنياً واقتصادياً، أن يستعملوا بالأولوية الغاز الطبيعي المصاحب بهدف تعزيز استرداد النفط الخام (بما في ذلك بوسائل إعادة الحقن) بالاستناد إلى أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول.

٢. يجوز إحراق وتهوية الغاز الطبيعي فقط متى كان ذلك ضرورياً للسلامة أو في ما يتعلق بتشغيل المنشآت. يجب على أصحاب الحقوق، قبل إجازة أي إحراق وتهوية، الاستحصل على ترخيص من الوزير عملاً بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) (باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الانظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) في الحالات الطارئة).

٣. يجب أن تتضمن خطة التطوير والإنتاج لاكتشاف النفط الخام خطة لاستعمال الغاز الطبيعي المصاحب أو التصرف به. يمكن أن تتضمن هذه الخطة خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه مُعدّة على أساس مماثل لذلك العائد لاكتشاف الغاز الطبيعي. في غياب خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه، يجب على أصحاب الحقوق تسليم الغاز الطبيعي المصاحب إلى الدولة مجاناً وذلك عند نقطة تسليم أو عدة نقاط تسليم محددة في خطة التطوير والإنتاج (حيث، في هذه الحالة، توقع الدولة على اتفاق بيع الغاز ينص على موجب أخذ هذا الغاز الطبيعي المصاحب، مع مراعاة الاستثناءات المتعارف عليها). في هذه الحالة، يجوز لأصحاب الحقوق اقتراح أن يُصار إلى معالجة هذا الغاز الطبيعي المصاحب لاستخراج سوائل الغاز الطبيعي عند منشآت معالجة الغاز التي يملكها ويديرها طرف ثالث أو التي أنشأها أصحاب الحقوق، وفي هذه الحالة يسلم الغاز

shf RUM



11

the Right Holders, in which case the dry Natural Gas resulting from such processing shall be delivered to the State free of charge, and such Natural Gas Liquids shall be included in the Petroleum Produced for purposes of this EPA. All costs relating to the delivery of Associated Natural Gas to the State shall, to the extent allowable pursuant to the Accounting and Financial Procedure that constitutes the Annex D of this EPA, be considered Recoverable Costs.

4. If the Right Holders reasonably believe that Associated Natural Gas cannot be commercially exploited under the economic terms set forth in this EPA, but could be commercially exploited if the economic terms of this EPA were adjusted, the Right Holders may propose an adjustment to such economic terms to the Minister at or prior to the time of submission of the Development and Production Plan for a Crude Oil Discovery. Such proposal shall describe the adjustments in detail (which shall apply only to such Associated Natural Gas) and shall include an explanation of the reasons why the Right Holders are seeking the adjustments. If the Minister agrees with the proposal, it shall be submitted for approval by the Council of Ministers together with the Development and Production Plan, and shall be effective upon the grant of such approval.

5. In connection with a Natural Gas Discovery, the Right Holders shall prepare and submit to the Minister for approval, with a copy to the Petroleum Administration, a Gas Infrastructure and Marketing Plan. Such submission shall be made together with the submission of the Development and Production Plan, unless the Right Holders apply for and receive an extension of such deadline. At the time of submission of the Development and Production Plan, the Right Holders may apply for an extension of up to three years for the submission of a Gas Infrastructure and Marketing Plan, specifying

الطبيعي الجاف الناتج عن هذه المعالجة إلى الدولة مجاناً، ويتم إدخال سوائل الغاز الطبيعي في البترول المنتج لغايات هذه الاتفاقية. تعتبر جميع التكاليف العائدة لتسليم الغاز الطبيعي المصاحب إلى الدولة نفقات قابلة للاسترداد وذلك بالقدر المسموح به وفقاً للإجراءات المحاسبية والمالية التي تشكل الملحق (د) من هذه الاتفاقية.

٤. في حال اعتقد أصحاب الحقوق بشكل معقول أن الغاز الطبيعي المصاحب لا يمكن أن يتم استثماره تجارياً بالاستناد إلى الأحكام الاقتصادية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لكن يمكن استثماره تجارياً إذا تم تعديل الشروط الاقتصادية لهذه الاتفاقية، يمكن لأصحاب الحقوق تقديم اقتراح تعديل لهذه الشروط الاقتصادية إلى الوزير وذلك بتاريخ تقديم خطة التطوير والإنتاج بخصوص اكتشاف النفط الخام أو قبل هذا التاريخ. يجب أن يبين هذا الاقتراح التعديلات بالتفصيل (والتي يجب أن تطبق فقط على هذا الغاز الطبيعي المصاحب) وأن يتضمن الأسباب المبررة التي حملت أصحاب الحقوق على طلب التعديلات. إذا وافق الوزير على الاقتراح، يعرض هذا الاقتراح مع خطة التطوير والإنتاج على مجلس الوزراء لأخذ موافقته، ويصبح نافذاً لدى منح هذه الموافقة.

٥. في ما يتعلق باكتشاف الغاز الطبيعي، على أصحاب الحقوق إعداد خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه وتقديمها إلى الوزير للموافقة عليها مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول. يجب تقديم هذه الخطة مع تقديم خطة الإنتاج والتطوير، إلا في حال قدم أصحاب الحقوق طلباً لتمديد هذه المهلة وحصلوا على هذا التمديد. بتاريخ تقديم طلب خطة الإنتاج والتطوير، يمكن لأصحاب الحقوق تقديم طلب تمديد لغاية ثلاث سنوات لتقديم خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه، محددين الأسباب المبررة لهذا التمديد والمهلة المقترحة لهذا التمديد. يخضع هذا التمديد لموافقة الوزير. بانتظار قرار الوزير، يعتبر هذا التمديد ممنوحاً بصورة مؤقتة بشرط أن

Ref TR UWA



the reasons why such extension is necessary and the proposed duration of such extension. Such extension shall require the approval of the Minister. Pending the decision of the Minister, such extension shall be deemed granted on a temporary basis, subject to the Right Holders diligently pursuing activities in contemplation of such Gas Infrastructure and Marketing Plan. In addition, a temporary extension shall be granted pending the decision of the Minister whether to exercise the right to take Natural Gas pursuant to Article 14.8 of this EPA, so long as the Right Holders submit the information contemplated in Article 14.9 of this EPA as soon as reasonably practicable following the completion of Appraisal Activities relating to the Natural Gas Discovery. If approval of the extension is refused by the Minister, the Right Holders shall have sixty (60) days following notification of such refusal to submit a Gas Infrastructure and Marketing Plan to the Minister, with a copy to the Petroleum Administration. In the absence of a timely submission of a Gas Infrastructure and Marketing Plan, the Right Holders shall be conclusively deemed to have determined that such Natural Gas Discovery is not a Commercial Discovery, and the relevant Development and Production Plan shall be deemed to be rescinded. In such case, the Right Holders shall not have the right to develop such Natural Gas Discovery, unless either (i) the Right Holders demonstrate to the reasonable satisfaction of the Minister (based on the opinion of the Petroleum Administration) that changed economic or technical conditions since the original deadline (which they shall describe) justify the submission of a Gas Infrastructure and Marketing Plan, or (ii) a subsequent Discovery is made and the Right Holders reasonably believe that such initial Natural Gas Discovery is a Potentially Commercial Discovery when evaluated on a joint basis with the subsequent Discovery.

يتابع أصحاب الحقوق الأنشطة بجدية تطبيقاً لخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه هذه. بالإضافة الى ذلك، يمنح تمديد مؤقت بانتظار قرار الوزير بشأن ممارسة حق أخذ الغاز الطبيعي سنداً للمادة ١٤,٨ من هذه الاتفاقية طالما أن أصحاب الحقوق يقدمون المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٤,٩ من هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن عملياً بعد إنجاز أنشطة التقويم العائدة لاكتشاف الغاز الطبيعي. في حال رفض الوزير منح التمديد، يكون لأصحاب الحقوق ستين (٦٠) يوماً بعد تبليغ هذا الرفض لتقديم خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه للوزير، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول. في حال عدم تقديم خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه خلال المهلة الزمنية المحددة، يعتبر أصحاب الحقوق بأنهم قرروا نهائياً أن اكتشاف الغاز الطبيعي ليس اكتشافاً تجارياً، وتعتبر خطة التطوير والإنتاج ذات الصلة ملغاة. في هذه الحالة، لا يحق لأصحاب الحقوق تطوير اكتشاف الغاز الطبيعي هذا، إلا إذا (١) أثبت أصحاب الحقوق بما هو مقبول لدى الوزير بشكل معقول (بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول) أن الشروط الاقتصادية أو التقنية التي تغيرت منذ تاريخ المهلة الأساسية (التي يجب أن يبينوها) تبرر تقديم خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه، أو (٢) إذا حصل اكتشاف لاحق وكان أصحاب الحقوق يعتقدون بشكل معقول بأن اكتشاف الغاز الطبيعي الأولي يشكل اكتشافاً تجارياً محتملاً إذا ما تم تقويمه على أسس مشتركة مع الاكتشاف اللاحق.

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

6. A Gas Infrastructure and Marketing Plan shall provide for the use and/or construction of Facilities for the processing and Transportation of Natural Gas to one or more Delivery Points, and for the marketing and offtake of Natural Gas, in accordance with Lebanese law and Best International Petroleum Industry Standards. The Gas Infrastructure and Marketing Plan shall include, to the extent applicable, the following:

- a) Information with respect to anticipated offtake arrangements for Natural Gas. Such information shall include, at a minimum, a description of each offtake agreement, including the identity of the purchaser or purchasers, the pricing arrangements, and the extent to which the offtake commitments are firm or interruptible from the perspective of both the buyer and the seller. Copies of such offtake agreements (or, if not then available, detailed term sheets) shall be included with the Gas Infrastructure and Marketing Plan.
- b) A description of any excess volumes of Natural Gas expected to be available after fulfilment of commitments under the offtake agreements referred to above.
- c) A description of the anticipated financing arrangements with respect to the construction of Facilities contemplated in such Gas Infrastructure and Marketing Plan.
- d) A description of the Facilities that the Right Holders propose to be used for Transportation, processing, storage and delivery of Natural Gas to the party or parties that will act as offtakers at the relevant Delivery Point or Delivery Points. In this

٦. يجب تقديم خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه لاستعمال و/أو بناء المنشآت المعدة لمعالجة ونقل الغاز الطبيعي إلى نقطة تسليم أو أكثر وتسويق وبيع كميات الغاز الطبيعي، وذلك وفقاً للقانون اللبناني ولأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. يجب أن تتضمن خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه، إلى الحد المعمول به، ما يلي:

(أ) معلومات بشأن اتفاقيات شراء الغاز الطبيعي المتوقعة. يجب أن تتضمن هذه المعلومات، بحد أدنى، وصفاً لكل اتفاقية شراء، بما في ذلك هوية المشتري أو المشترين، الترتيبات بخصوص السعر، والحد الذي تكون فيه التزامات الشراء جدية أو معرضة للانقطاع من وجهة نظر المشتري والبائع معاً. يجب أن ترفق بخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه نسخ عن اتفاقيات الشراء هذه (أو، في حال عدم توافرها آنذاك، بيانات مفصلة بالشروط).

(ب) وصفاً لأي كميات فائضة من الغاز الطبيعي المتوقع توافرها بعد تنفيذ الالتزامات بموجب اتفاقيات الشراء المشار إليها أعلاه.

(ج) وصفاً للترتيبات المالية المتوقعة في ما يخص بناء المنشآت المنصوص عليها في خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه.

(د) وصفاً للمنشآت التي يقترح أصحاب الحقوق استعمالها لنقل ومعالجة وتخزين وتسليم الغاز الطبيعي إلى الطرف أو الأطراف الذين سيعملون كمشتريين عند نقطة التسليم أو نقاط التسليم. على أصحاب الحقوق، بهذا الخصوص وإلى

def TR



regard, the Right Holders shall, to the maximum extent feasible, use existing Facilities or Facilities that are then under construction, to the extent the Right Holders are able to do so on reasonable commercial terms. In addition, any Facilities that the Right Holders propose to construct shall, to the extent technically and economically feasible, be designed to receive (or to be expandable so as to receive) Natural Gas from other Reservoirs that may be developed by the Right Holders in the Block or by third parties outside the Block. In this regard, the Petroleum Administration shall provide to the Right Holders such information as they may reasonably request with respect to current and existing Facilities and anticipated Natural Gas developments outside the Block.

- e) The expected schedule for the planning and construction of infrastructure, including planning, front-end engineering design (FEED), and engineering-procurement-construction phases. The schedule may provide for phased construction and development, as well as activities that are contingent upon the success of one or more prior activities, whether conducted under this EPA or otherwise.

- f) Projected volumes of Natural Gas and Natural Gas Liquids to be produced during the Production Phase on an annual basis, including sensitivities based on reasonable economic and technical assumptions. Such projections shall also indicate the volumes expected to be available for delivery to the State in respect of Royalties in kind and the entitlement of the State to its share of Profit

أقصى حد معمول به، استعمال المنشآت الموجودة أو المنشآت التي هي قيد الإنشاء، بالقدر الذي يمكن أصحاب الحقوق القيام بذلك على أساس شروط تجارية معقولة. إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون أي منشآت يقترح أصحاب الحقوق بناءها، إلى الحد المعمول به تقنياً واقتصادياً، مصممة لتلقي (أو أن تكون قابلة للتوسيع بحيث يمكنها تلقي) الغاز الطبيعي من المكامن الأخرى التي قد يتم تطويرها من قبل أصحاب الحقوق في الرقعة أو من قبل أطراف ثالثين خارج الرقعة. في هذا الخصوص، تقدم هيئة إدارة قطاع البترول إلى أصحاب الحقوق المعلومات التي قد يطلبونها بشكل معقول في ما يتعلق بالمنشآت القائمة والموجودة وبالتطورات المتوقعة للغاز الطبيعي خارج الرقعة.

هـ) الجدول المتوقع لتخطيط وإنشاء البنية التحتية، بما في ذلك التخطيط والتصميم الهندسي الأولي (front-end engineering design) ومراحل الهندسة - التوريد - التشييد. يمكن أن يتضمن هذا الجدول مراحل التشييد والتطوير، إضافة إلى الأنشطة المشروطة بنجاح نشاط سابق أو أكثر، سواء تم القيام بها بموجب هذه الاتفاقية أو غيرها.

و) الكميات المتوقعة إنتاجها سنوياً من الغاز الطبيعي وسوائل الغاز الطبيعي خلال مرحلة الإنتاج، بما في ذلك عدم الاستقرار المرتكز على فرضيات اقتصادية وتقنية معقولة. يجب أن تحدد أيضاً هذه التوقعات الكميات المتوقعة توافرها للتسليم إلى الدولة في ما يتعلق بالإتاوات العينية وحقوق الدولة في حصتها من بترول الربح الناتج عن إنتاج الغاز الطبيعي هذا.



Petroleum resulting from such Natural Gas Production.

- g) Information relating to the expected investments and operating costs to be incurred in connection with the use and/or construction of Facilities contemplated in the Gas Infrastructure and Marketing Plan.

If any such information is already included in the Development and Production Plan, the Gas Infrastructure and Marketing Plan may refer to the Development and Production Plan rather than repeating information.

7. The Gas Infrastructure and Marketing Plan may (if it is submitted later than the submission of the Development and Production Plan) provide for amendments to the Development and Production Plan to ensure proper coordination with the availability of third party Facilities or the construction of new Facilities. In such case, the amendments shall be submitted for approval by the Council of Ministers, and the Gas Infrastructure and Marketing Plan shall not be effective until such approval is received.

8. The Minister may require that the Gas Infrastructure and Marketing Plan contemplate that the State's entitlement to Royalties and Profit Petroleum will take the form of Natural Gas for use in the Lebanese domestic market. In such event, the entitlement of the Right Holders to Cost Petroleum and a share of Profit Petroleum shall be satisfied first from Crude Oil and Natural Gas Liquids, and then from Natural Gas. In addition, the Minister may require that the Right Holders sell all or a portion of the Natural Gas produced from a Reservoir to the State or to an Entity that is owned by the State for use in the Lebanese domestic

ز) معلومات تتعلق بالاستثمارات المتوقعة ونفقات التشغيل التي سوف يتم تكبدها في ما يتعلق باستعمال و/أو بناء المنشآت المنصوص عليها في خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه.

إذا كانت هذه المعلومات واردة سابقاً في خطة التطوير والإنتاج، يمكن أن تتضمن خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه إحالة إلى خطة التطوير والإنتاج عوض تكرار هذه المعلومات.

٧. يمكن أن تنص خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (إذا قدمت بتاريخ لاحق لتاريخ خطة التطوير والإنتاج) على تعديلات على خطة التطوير والإنتاج لتأمين التنسيق الملائم مع توافر منشآت عائدة لطرف ثالث أو بناء منشآت جديدة. في هذه الحالة، تقدم التعديلات إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها، ولا تصبح خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه نافذة إلا بعد الاستحصال على هذه الموافقة.

٨. يمكن للوزير أن يطلب أن تنص خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه، على أن تكون حصة الدولة من الإتاوات وبتروول الربح غازاً طبيعياً لاستعمال السوق المحلي اللبناني. في هذه الحالة، تؤخذ حصة أصحاب الحقوق من بتروول الكلفة وحصتهم من بتروول الربح أولاً من النفط الخام وسوائل الغاز الطبيعي، ومن ثم من الغاز الطبيعي. إضافة إلى ذلك، يمكن للوزير أن يطلب من أصحاب الحقوق أن يبيعوا كلاً أو جزءاً من الغاز الطبيعي الذي أنتج من الممكن إلى الدولة أو إلى كيان مملوك من الدولة لاستعمال السوق المحلي اللبناني. في هذه الحالة، يتوجب على الدولة أو هذا الكيان (بضمانة الدولة) أخذ كمية الغاز الطبيعي الذي تم هذا الخيار



market. In such event, the State or such Entity (with a guarantee from the State) shall have the obligation to take the amount of Natural Gas in respect of which the election is made. The price for such Natural Gas shall be equal to the price in U.S. dollars determined pursuant to Article 81 of the decree no 10289/2013 (PAR), with appropriate adjustments for Transportation and other costs to ensure that such price is determined on the basis of FOB deliveries at the relevant Delivery Points. If the purchase right of the State is exercised, payment shall be made in U.S. dollars, and appropriate financial security shall be provided to the Right Holders so as to ensure reasonable security of payment.

9. The Right Holders shall provide the Minister (with a copy to the Petroleum Administration) with information relating to a Natural Gas Discovery in order to enable the Minister to be able to make a determination as to whether to exercise the rights set forth in Article 14.8 of this EPA. The Minister shall have six (6) months following the receipt of such information to notify the Right Holders of such determination. The purchase right may be exercised once only, and the obligation of the State (or an Entity owned by the State) to take Natural Gas pursuant to such exercise may not be amended except with the written agreement of the Operator, on behalf of the Right Holders. The Gas Infrastructure and Marketing Plan shall reflect (or be amended to reflect) such determination. In the event that the Right Holders believe that the Natural Gas Discovery would not be a Commercial Discovery if they were required to deliver or sell all or part of the Natural Gas produced from the relevant Reservoir to the State, they shall indicate this when the relevant information is provided, and the Minister shall take into account the views of the Right Holders in making the determination whether to exercise the State's rights.

بشأنه. يكون سعر هذا الغاز الطبيعي معادلاً للسعر المحدد بالدولار الأميركي وفقاً للمادة ٨١ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، مع التعديلات المناسبة للنقل والتكاليف الأخرى لضمان أن هذا السعر قد احتسب على أساس تسليمات FOB في نقاط التسليم العائدة لذلك. في حال مارست الدولة حقها في الشراء، يتم الدفع بالدولار الأميركي، ويتم تقديم الضمانة المالية المناسبة لأصحاب الحقوق لتأمين ضمانات معقولة للدفع.

٩. على أصحاب الحقوق تقديم المعلومات المتعلقة باكتشاف الغاز الطبيعي للوزير (مع نسخة الى هيئة ادارة قطاع البترول) بهدف تمكين الوزير من اتخاذ القرار بشأن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤,٨ من هذه الاتفاقية. يكون للوزير ستة (٦) أشهر من تاريخ استلامه إشعاراً بهذه المعلومات ليبلغ أصحاب الحقوق بهذا القرار. يمكن ممارسة حق الشراء مرة واحدة فقط، كما وأنه لا يمكن تعديل موجب الدولة (أو أي كيان مملوك من الدولة) بأخذ الغاز الطبيعي تبعاً لتلك الممارسة إلا بموافقة خطية من المشغل، نيابة عن أصحاب الحقوق. يجب أن تُبين خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه هذا القرار (أو يتم تعديلها لتبيان هذا القرار). في حال اعتقد أصحاب الحقوق أن اكتشاف الغاز الطبيعي لن يكون اكتشافاً تجارياً في ما لو طلب منهم تسليم أو بيع كل أو جزء من الغاز الطبيعي المنتج من المكنم العائد له إلى الدولة، يجب عليهم ذكر هذا الأمر عند تسليم المعلومات العائدة لذلك، ويأخذ الوزير بعين الاعتبار آراء أصحاب الحقوق عند اتخاذ قراره بشأن ممارسة حقوق الدولة.



10. If the Minister in agreement with the Minister of Finance determine that the State will not take all or a portion of any Natural Gas that forms part of the State's Royalty or Profit Petroleum entitlement, the Right Holders shall include such Natural Gas in any marketing and offtake arrangements contemplated in the Gas Marketing and Infrastructure Plan. In such case, the Minister will be deemed to have elected to sell the State's entitlement to Royalties and Profit Petroleum on a joint basis with the Right Holders pursuant to Article 82 of the decree no 10289/2013 (PAR), to the extent necessary to permit the delivery of firmly committed volumes under such marketing and offtake arrangements. To the extent such offtake arrangements provide for variable or interruptible deliveries of Natural Gas, the Minister shall be entitled to exercise such election in the manner and at the times contemplated by Article 82 of the decree no 10289/2013 (PAR) (except that any decision not to exercise such election may only be made if the State has infrastructure available to allow it to take its share of the relevant Natural Gas). The proceeds of any Natural Gas marketed by the Right Holders on behalf of the State shall be remitted to the State by the Right Holders promptly upon receipt, in the currency in which it is received.

11. In the event that the Minister exercises the right to have the State take Natural Gas pursuant to Article 14.8 of this EPA, and subsequently a declaration of commerciality is made with respect to a natural gas discovery from another block that is subject to an exploration and production agreement similar to this EPA, the Right Holders may propose that their obligation to deliver Natural Gas to the State be reduced and shared on an equitable basis with the Right Holders from such other block. The Petroleum Administration shall discuss in good faith the conditions under which such an equitable allocation may be implemented.

١٠. في حال قرر الوزير بالاتفاق مع وزير المالية أن الدولة لن تأخذ كلاً أو جزءاً من أي غاز طبيعي يشكل جزءاً من إتاوة الدولة أو من حصتها في بترول الربح، يجب على أصحاب الحقوق تضمين هذا الغاز الطبيعي في أي اتفاقيات شراء وتسويق منصوص عليها في خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه. في هذه الحالة، يعتبر الوزير بأنه قرر بيع حصة الدولة من الإتاوات وبترول الربح على أساس مشترك مع أصحاب الحقوق استناداً إلى المادة ٨٢ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، بالقدر اللازم للسماح بتسليم الكميات التي جرى الالتزام بها نهائياً بموجب اتفاقيات الشراء والتسويق. إلى الحد الذي تنص اتفاقيات الشراء هذه على عمليات تسليم متقلبة أو غير منقطعة للغاز الطبيعي، يحق للوزير ممارسة هذا الخيار بالطريقة وفي الأوقات المنصوص عليها في المادة ٨٢ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) (باستثناء أنه يمكن اتخاذ أي قرار بعدم ممارسة هذا الخيار فقط إذا توافرت لدى الدولة بنية تحتية تسمح لها بأخذ حصتها من الغاز الطبيعي ذات الصلة). يتم تسليم عائدات أي غاز طبيعي جرى تسويقه من قبل أصحاب الحقوق بالنيابة عن الدولة، إلى الدولة من قبل أصحاب الحقوق فوراً لدى استلامها، وبالعملة التي تم الاستلام بها.

١١. في حال مارس الوزير حق الدولة بأخذ الغاز الطبيعي سنداً للمادة ١٤,٨ من هذه الاتفاقية، وتم لاحقاً تقديم إعلان جدوى تجارية بخصوص اكتشاف غاز طبيعي من رقعة أخرى موضوع اتفاقية استكشاف وإنتاج مشابهة لهذه الاتفاقية، يمكن لأصحاب الحقوق اقتراح تخفيض موجبهم بتسليم الغاز الطبيعي إلى الدولة وقسمته على أساس عادل مع أصحاب الحقوق من هذه الرقعة الأخرى. تناقش هيئة إدارة قطاع البترول بكل حسن نية الشروط التي يمكن بموجبها تنفيذ هذا التوزيع العادل. بالاستناد إلى توصية هيئة إدارة قطاع البترول، يمارس الوزير حقوق الدولة باستلام الغاز الطبيعي من الرقعة الأخرى من أجل



Based on the recommendation of the Petroleum Administration, the Minister shall exercise the State's rights to receive Natural Gas from such other block in order to implement such equitable allocation (and reduce the obligation of the Right Holders accordingly), to the extent that doing so would be practicable and cost-effective for the State, and would not make the development of the Natural Gas discovery in the other block uneconomical.

تنفيذ هذا التوزيع العادل (وتخفيض موجب أصحاب الحقوق تالياً)، بالقدر الذي من شأنه أن يكون القيام بذلك ممكن عملياً وفعالاً من حيث الكلفة بالنسبة الى الدولة، ولا يجعل تطوير اكتشاف الغاز الطبيعي في الرقعة الأخرى غير اقتصادي.

Art. 15 Appointment and functions of Operator

المادة ١٥ تعيين المشغل ومهامه

1. **TotalEnergies EP** has been appointed by the Right Holders and approved by the Council of Ministers as Operator and assumes such role and accepts all rights and obligations as Operator pursuant to applicable Lebanese law and this EPA.

١. تم تعيين **توتال انيرجيز أي بي** كمشغل من قبل أصحاب الحقوق وتمت الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء كمشغل، وهو تولى مهام المشغل، وقبل بجميع الحقوق والواجبات المترتبة عليه كمشغل وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء ولهذه الاتفاقية.

2. Subject to the terms and conditions of this EPA and unless otherwise specified, the Operator shall act on behalf of the Right Holders in relation to this EPA, have all of the rights, functions and duties of Operator pursuant to applicable Lebanese law, this EPA and decisions of the Management Committee, and shall conduct and manage all Petroleum Activities authorised pursuant to this EPA. Subject to applicable law, this EPA and any decisions of the Management Committee, the Operator may employ any individual or Entity, including Affiliates of Right Holders, in connection with such Petroleum Activities.

٢. يتوجب على المشغل، سنداً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية وما لم يُذكر خلاف ذلك، أن يعمل بالنيابة عن أصحاب الحقوق في ما يتعلق بهذه الاتفاقية، وأن تكون له جميع حقوق ومهام وواجبات المشغل وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء ولهذه الاتفاقية وللقرارات المتخذة من قبل لجنة الإدارة، وعليه أن يقوم بجميع الأنشطة البترولية المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية ويديرها. يمكن للمشغل استخدام أي شخص طبيعي أو كيان، بما في ذلك الشركات المرتبطة العائدة لأصحاب الحقوق، في ما يتعلق بالأنشطة البترولية، وذلك سنداً للقانون المرعي الإجراء ولهذه الاتفاقية والقرارات المتخذة من قبل لجنة الإدارة.

3. Notwithstanding that each Right Holder shall remain jointly and severally liable for all its obligations as Right Holder to the extent provided in Article 6 of this EPA, the Operator shall on behalf of the Right Holders perform the Petroleum Activities

٣. يتوجب على المشغل، بالنيابة عن أصحاب الحقوق، القيام بالأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية بما يتوافق مع أحكام القانون اللبناني المرعي الإجراء وهذه الاتفاقية، ويبقى كل صاحب حق مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن جميع موجباته كصاحب حق إلى الحدود المنصوص

Handwritten signature and initials



Handwritten mark

pursuant to this EPA in accordance with the provisions of applicable Lebanese law and this EPA. The Operator shall abide by the decisions and directions of the Management Committee.

4. All Petroleum Activities shall be conducted by the Operator in accordance with the terms of a Joint Operating Agreement among the Right Holders, which must contain provisions reflecting the substance of the Heads of Joint Operating Agreement attached as Annex C to this EPA, as well as such other terms (which may not be inconsistent with the Heads of Joint Operating Agreement) as the Right Holders may agree. The definitive Joint Operating Agreement and any amendment or supplement thereto shall be subject to the approval of the Minister pursuant to Article 65-1 of the law no 132/2010 (OPR Law).

5. Without limiting the foregoing, the Right Holders shall cause the Operator to conduct all Petroleum Activities in a reasonable and prudent manner, in accordance with the standards set forth in Article 10 of the decree no 10289/2013 (PAR) and Best International Petroleum Industry Standards. The Operator shall maintain a management system meeting the requirements of Article 9 of the decree no 10289/2013 (PAR). The Right Holders shall make available on reasonable terms their most appropriate technical expertise and technology (and that of their Affiliates) for use in the conduct of Petroleum Activities, and shall cause their Contractors and Subcontractors to do the same.

6. The Operator shall, except in respect to individual chargeable tax liability and in accordance with any decisions of the Management Committee, have the obligation to represent the Right Holders in all dealings

عليها في المادة ٦ من هذه الاتفاقية. يجب على المشغل التقيد بقرارات وتوجيهات لجنة الإدارة.

٤. يتوجب على المشغل أن يقوم بجميع الأنشطة البترولية بما يتوافق مع أحكام اتفاقية التشغيل المشترك بين أصحاب الحقوق، والتي يجب أن تتضمن أحكاماً تُبين جوهر الأحكام الرئيسية لاتفاقية التشغيل المشترك المرفقة كملحق "ج" لهذه الاتفاقية، إضافة إلى أحكام أخرى (والتي قد لا تكون متعارضة مع الأحكام الرئيسية لاتفاقية التشغيل المشترك)، وفق ما قد يتفق عليه أصحاب الحقوق. تخضع اتفاقية التشغيل المشترك النهائية وأي تعديل أو ملحق لها لموافقة الوزير سنداً للمادة ٥٦-١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

٥. من دون الحد مما ورد أعلاه، على أصحاب الحقوق أن يلزموا المشغل بالقيام بجميع الأنشطة البترولية بطريقة معقولة وحذرة، بما يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) وأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. على المشغل الإبقاء على نظام إدارة يتوافق مع المتطلبات الواردة في المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). على أصحاب الحقوق تقديم خبرتهم الفنية والتقنية الأكثر ملاءمة (وتلك العائدة للشركات المرتبطة بهم)، وذلك بشروط معقولة، من أجل استعمالها في القيام بالأنشطة البترولية، و على أصحاب الحقوق أن يلزموا المقاولين والمقاولين الثانويين على القيام بذلك.

٦. يتوجب على المشغل تمثيل أصحاب الحقوق في جميع المعاملات مع الدولة في ما خصّ المسائل المتعلقة بالأنشطة البترولية وفق هذه الاتفاقية، باستثناء ما يتعلّق بالمسؤولية الضريبية الفردية وبالاستناد إلى أي قرارات تتخذها لجنة الإدارة. لا



with the State with respect to matters concerning Petroleum Activities, pursuant to this EPA. The obligation of the Operator to represent Right Holders does not limit the right of each Right Holder to communicate with the State, but such communication shall only be for the purpose of communicating issues related and relevant to that Right Holder.

7. The Right Holders may engage in Exclusive Petroleum Operations in accordance with such terms and conditions as they may agree among themselves, so long there are at least three (3) Right Holders with a participation in such Exclusive Petroleum Operations. The Right Holders shall, notwithstanding the terms that they may agree among themselves, be jointly and severally liable for all obligations under this EPA, the decree no 10289/2013 (PAR) and the Law no 132/2010 (OPR Law) in respect of such Exclusive Petroleum Operations, to the extent provided in Article 6 of this EPA. In connection with any Exclusive Petroleum Operations, the Operator shall act on behalf of the participating Right Holders, except as otherwise approved by the Minister based on the opinion of the Petroleum Administration. If the Operator does not do so, then the party charged with such Exclusive Petroleum Operations must be approved as an operator by the Council of Ministers, and shall have all the rights and obligations of the "Operator" in this EPA with respect to such Exclusive Petroleum Operations.

8. The Petroleum Administration may require the Right Holders to remove and replace the Operator if (i) the Operator materially breaches (or causes the Right Holders to materially breach) the obligations set forth in this EPA, (ii) the Operator is conducting activities in a manner that poses a material risk to health, safety or the environment, (iii) the Operator is conducting activities in a manner that is in material violation of

يقتد موجب المشغل بتمثيل أصحاب الحقوق حق كل صاحب حق بالتواصل المباشر مع الدولة، إلا أنه يجب أن يكون هذا التواصل المباشر فقط بهدف متابعة قضايا متعلقة بصاحب الحق المعني وعائدة له.

٧. يمكن لأصحاب الحقوق القيام بعمليات بترولية حصرية بالاستناد إلى الأحكام والشروط التي قد يتم الاتفاق عليها في ما بينهم، طالما أنه يوجد ثلاثة (٣) أصحاب حقوق على الأقل مع مشاركة بهذه العمليات البترولية الحصرية. بالرغم من الشروط التي قد يتفق عليها أصحاب الحقوق في ما بينهم، يبقى أصحاب الحقوق مسؤولين بالتكافل والتضامن عن جميع الموجبات الناتجة عن هذه الاتفاقية وعن المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) وعن القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) في ما يتعلق بالعمليات البترولية الحصرية، وذلك إلى المدى المنصوص عليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية. يعمل المشغل، في ما يتعلق بأي عمليات بترولية حصرية، بالنيابة عن أصحاب الحقوق المشاركين، إلا إذا وافق الوزير على خلاف ذلك بناءً على رأي هيئة إدارة قطاع البترول. إذا لم يقيم المشغل بذلك، يجب عندئذ أن تتم الموافقة من قبل مجلس الوزراء على الطرف المكلف بهذه العمليات البترولية الحصرية كمشغل، ويكون لهذا الطرف جميع حقوق وموجبات "المشغل" وفق هذه الاتفاقية في ما يتعلق بهذه العمليات البترولية الحصرية.

٨. يمكن لهيئة إدارة قطاع البترول أن تطلب من أصحاب الحقوق عزل المشغل واستبداله إذا (١) أخل المشغل بشكل ملموس (أو حمل أصحاب الحقوق على الإخلال بشكل ملموس) بالموجبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، (٢) قام المشغل بالأنشطة بصورة تشكل خطراً ملموساً على الصحة أو السلامة أو البيئة، (٣) قام المشغل بالأنشطة بطريقة تشكل مخالفة ملموسة للقانون اللبناني المرعي الإجراء، أو (٤) طُلب من المشغل



applicable Lebanese law, or (iv) the Operator is required to make a Forced Assignment pursuant to Article 36 of this EPA. In the case of (i), (ii) and (iii), the Petroleum Administration may only require the removal of the Operator if the relevant circumstance is not remedied within ninety (90) days after notice is delivered to the Operator (provided that if such circumstance cannot reasonably be remedied within ninety days, the Operator shall have such additional time as may be necessary to effect such remedy, as long as it is diligently pursuing a remedy). The replacement Operator must be approved as an operator by the Council of Ministers.

9. The Petroleum Administration shall provide reasonable assistance to the Operator and the Right Holders, upon request by the Operator, in order to facilitate the procurement of any approvals, consents, orders, instructions or other governmental authorizations that may be required under applicable Lebanese law, and in respect of which the Operator and/or the Right Holders have complied with the necessary procedures and made the necessary applications under Lebanese law. Without limiting the foregoing, the Petroleum Administration shall provide reasonable assistance, and shall seek the assistance of and/or cooperation by any Lebanese national, regional and/or local government, governmental agency or governmental authority, as may reasonably be required to secure and renew all entry visas or work permits for employees of the Operator, the Right Holders and any Contractors or Subcontractors and their dependents, and all customs and other clearances required for imports and exports of equipment and supplies required for Petroleum Activities, and shall assist the Operator in obtaining easements, rights of way, licenses and renewals thereof, pursuant to applicable Lebanese law, all for the purpose of conducting Petroleum Activities.

أن يقوم بتنازل جبري سنداً للمادة ٣٦ من هذه الاتفاقية. في الحالات (١) و (٢) و (٣)، يمكن لهيئة إدارة قطاع البترول أن تطلب فقط عزل المشغل إذا لم تُعالج الحالة خلال مهلة تسعين (٩٠) يوماً بعد تسليم إشعار إلى المشغل (غير أنه إذا كانت هذه الحالة غير قابلة للمعالجة بشكل معقول خلال تسعين يوماً، يكون للمشغل مهلة إضافية مماثلة وفقاً لما يقتضيه إجراء هذه المعالجة، طالما أنه يسعى بجدية لهذه المعالجة). يجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تعيين المشغل البديل.

٩. تقدم هيئة إدارة قطاع البترول مساعدة معقولة للمشغل ولأصحاب الحقوق، بناء لطلب المشغل، من أجل تسهيل الحصول على أي موافقات، قرارات، تعليمات أو تراخيص حكومية أخرى قد تكون مطلوبة بموجب القانون اللبناني المرعي الاجراء، والتي تقيد بشأنها المشغل و/أو اصحاب الحقوق بالإجراءات اللازمة وقدموا الطلبات اللازمة بشأنها بموجب القانون اللبناني. من دون الحد مما ذكر، تقدم هيئة إدارة قطاع البترول مساعدة معقولة، وتطلب مساعدة و/أو تعاون أي لبناني، و/أو مؤسسة حكومية محلية أو إقليمية، هيئة حكومية أو سلطة حكومية، وفق ما يكون مطلوباً بشكل معقول لتأمين وتجديد جميع سمات الدخول و/أو اجازات العمل لأجراء المشغل وأصحاب الحقوق وأي متعاقدين أو متعاقدين ثانويين والأشخاص التابعين لهم، وجميع براءات الذمة لتخليص الجمارك وغيرها من براءات الذمة المطلوبة لعمليات استيراد وتصدير المعدات والمواد المطلوبة للأنشطة البترولية، وتساعد المشغل في الاستحصال على الارتفاقات، وحقوق المرور، الاجازات وتجديدها، بالاستناد الى القانون اللبناني المرعي الاجراء أو من أجل القيام بالأنشطة البترولية.



11

Art. 16 Management Committee

1. The Right Holders shall, no later than thirty (30) days after the Effective Date of this EPA, establish a Management Committee.

2. Unless otherwise stipulated, the Management Committee shall have the power and duty to authorize and supervise, on behalf of the Right Holders, Petroleum Activities carried out pursuant to this EPA, in accordance with Lebanese law and this EPA, and in a manner appropriate in the circumstances.

3. Each Right Holder shall have the right to appoint at least one (1) representative on the Management Committee. Otherwise, the composition and membership of the Management Committee shall be determined by the Right Holders. No person may be a member of the Management Committee if it would be contrary to Lebanese law for such person to hold such position.

4. Each Right Holder shall as soon as possible after the approval of this EPA give notice in writing to the other Right Holders, the Minister and the Petroleum Administration of the name, position and contact details of its representative(s) and alternate representative(s) to serve on the Management Committee. Each Right Holder shall have the right to change any representative and alternate at any time by giving notice of such change to the other Right Holders, the Minister and the Petroleum Administration.

5. Each representative of a Right Holder, or in his absence his alternate representative, shall be authorized to represent and bind such Right Holder with respect to any matter which is within the powers of the Management Committee and is properly

المادة ١٦ لجنة الإدارة

١. على أصحاب الحقوق، في مهلة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، تشكيل لجنة الإدارة.

٢. ما لم يكن منصوصاً عليه خلاف ذلك، يكون للجنة الإدارة صلاحية ومهمة إجازة الأنشطة البترولية المنفذة والإشراف عليها وفقاً لهذه الاتفاقية بالنيابة عن أصحاب الحقوق، وذلك بالاستناد إلى القانون اللبناني وهذه الاتفاقية وبما يلائم الظروف.

٣. لكل صاحب حق أن يعين ممثلاً واحداً على الأقل في لجنة الإدارة. وإلا يعود لأصحاب الحقوق تشكيل لجنة الإدارة وتحديد العضوية فيها. لا يحق لأي شخص أن يكون عضواً في لجنة الإدارة إذا كان القانون اللبناني لا يسمح له بإشغال هذا المنصب.

٤. يتوجب على كل صاحب حق، في أقرب وقت ممكن، وبعد الموافقة على هذه الاتفاقية، إرسال إشعار مكتوب إلى أصحاب الحقوق الآخرين والوزير وهيئة إدارة قطاع البترول، يبلغهم بموجبه باسم ومنصب ومعلومات الاتصال الخاصة بممثله/ممثلته والممثل البديل/الممثلين البديلين عنه في لجنة الإدارة. لكل صاحب حق الحق في تغيير ممثله والممثل البديل عنه في أي وقت عبر إرسال إشعار بشأن هذا التغيير إلى أصحاب الحقوق الآخرين والوزير وهيئة إدارة قطاع البترول.

٥. يجب أن يكون كل ممثل صاحب حق، أو البديل عنه في حال غيابه، مفوضاً بتمثيل وإلزام صاحب الحق الذي يمثله في ما يتعلق بأي مسألة تدخل في اختصاص لجنة الإدارة ويتم تقديمها أصولاً إلى لجنة الإدارة. يكون لممثل/لممثلة كل صاحب حق



brought before the Management Committee. The representative(s) of each Right Holder shall (collectively if more than one) have a vote equal to the Participating Interest of the Right Holder such person represents. Each alternate representative shall be entitled to attend all Management Committee meetings, but shall have no vote at such meetings except in the absence of the representative for whom he is the alternate. In addition to the representative and alternate representative, each Right Holder may also bring to any Management Committee meetings such technical and other advisors as the Right Holder may deem appropriate.

6. The Minister and the Petroleum Administration may appoint representatives who shall have the right to attend as observers in any meeting of the Management Committee and any sub-committee established for the purpose of Petroleum Activities pursuant to this EPA or, as applicable, the equivalent committees or working groups pursuant to a unitisation agreement. The Operator shall copy the Petroleum Administration on all notices, documents, information and minutes regarding such meetings. The appointed observers shall act solely as observers.

7. Nothing shall prevent the Right Holders from organizing committees or working groups among themselves for purposes of planning activities and for other purposes in respect of this EPA, subject in each case to any decisions made by the Management Committee. The Minister and the Petroleum Administration shall not have the right to attend meetings of such committees or working groups, but shall have the right to review reports made by such committees and working groups to the Management Committee.

(بالاتحاد في حال وجود أكثر من واحد) الحق بتصويت معادل لنسبة المشاركة العائدة لصاحب الحق الذي يمثله هذا الشخص. يحق لكل ممثل بديل حضور جميع اجتماعات لجنة الإدارة، لكن لا يكون له صوت في هذه الاجتماعات إلا في حال غياب الممثل الذي يعتبر هو بديلاً عنه. لكل صاحب حق أن يوفد، بالإضافة إلى الممثل والممثل البديل، تقنيين ومستشارين إلى أي من اجتماعات لجنة الإدارة في ما يراه صاحب الحق مناسباً.

٦. يمكن للوزير ولهيئة إدارة قطاع البترول تعيين ممثلين يكون لهم الحق في الحضور كمراقبين في أي اجتماع للجنة الإدارة وأية لجنة فرعية تم إنشاؤها من أجل الأنشطة البترولية بالاستناد إلى الاتفاقية أو، وفق مقتضى الحال، اللجان المعادلة أو مجموعات العمل وفق اتفاقية تجزئة الانتاج. يجب على المشغل أن يرسل إلى هيئة إدارة قطاع البترول نسخاً عن جميع الإشعارات والمستندات والمعلومات والمحاضر المتعلقة بهذه الاجتماعات. تقتصر عضوية المراقبين المعنيين على حق المراقبة فقط.

٧. لا شيء يمنع أصحاب الحقوق من تشكيل لجان أو مجموعات عمل في ما بينهم لأهداف وضع خطة للأنشطة أو لأهداف أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية، شرط الالتزام، في كل حالة، بالقرارات المتخذة من لجنة الإدارة. لا يحق للوزير ولا لهيئة إدارة قطاع البترول حضور اجتماعات هذه اللجان أو مجموعات العمل، ولكن يحق لهما مراجعة التقارير التي ترفعها هذه اللجان ومجموعات العمل إلى لجنة الإدارة.

Handwritten signature and initials in blue ink.



Art. 17 Health, Safety and Environmental Requirements

1. General Requirements

a. In conducting Petroleum Activities under this EPA, the Right Holders and the Operator shall at all times comply with: (i) Best International Petroleum Industry Standards relating to the protection of health, safety and the environment; (ii) applicable Lebanese laws relating to health, safety and the environment; and (iii) the reasonable requirements of the Petroleum Administration or any other competent authority relating to the protection of health, safety and the environment. The Right Holders shall also cause anyone carrying out work on their behalf including any Contractors and their Subcontractors to comply with the foregoing.

b. In particular, the Right Holders shall:

i. make all efforts to prevent accidents, damage to assets, injuries, loss of life and environmental damage and, should any adverse impact on the environment or risks to the workforce or the public occur, to minimize such damage and the consequential effects thereof;

ii. prevent harm to the degradation of livelihood or quality of life of surrounding communities and, should some adverse impact occur, minimize such impact and ensure proper compensation for injury to persons or damage to property or the ecosystem caused by the effect of Petroleum Activities;

iii. instil a culture of proactive commitment to health, safety and environmental values among

المادة ١٧ متطلبات متعلقة بالصحة والسلامة والبيئة

١. متطلبات عامة

أ. خلال القيام بالأنشطة البترولية بموجب هذه الاتفاقية، يتوجب على أصحاب الحقوق والمشغل التقيد في جميع الأوقات بما يلي: (١) بأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول المتعلقة بحماية الصحة والسلامة والبيئة، (٢) بالقوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة، و (٣) بالمتطلبات المعقولة لهيئة إدارة قطاع البترول أو لأي سلطة أخرى مختصة والمتعلقة بحماية الصحة والسلامة والبيئة. يتوجب أيضاً على أصحاب الحقوق أن يلزموا أي شخص يقوم بالعمل بالنيابة عنهم، بما فيهم المقاولين والمقاولين الثانويين على التقيد بما ورد أعلاه.

ب. على أصحاب الحقوق بصورة خاصة:

١. بذل كل الجهود لمنع الحوادث وإلحاق الضرر بالأصول والإصابات والوفاة والضرر البيئي، وفي حال حدوث أي تأثير سلبي على البيئة أو مخاطر على اليد العاملة أو على العامة، يجب تقليص هذا الضرر والآثار الناجمة عنه؛

٢. منع الأذى الذي قد ينجم عن تدهور سبل العيش أو نوعية الحياة للمجتمعات المحيطة، وفي حال حدوث أي تأثير سلبي، تقليص هذا التأثير وتأمين التعويض اللازم عن إصابة الأشخاص أو الضرر اللاحق بالمتلكات أو بالنظام الإيكولوجي الناتج عن أثر الأنشطة البترولية؛

٣. ترسيخ ثقافة استباقية للالتزام بالصحة والسلامة والقيم البيئية بين جميع



- all personnel involved in the Petroleum Activities;
- العاملين المشاركين في الأنشطة البترولية؛
- iv. Develop detailed guidelines that meet Best International Petroleum Industry Standards for health, safety, environmental protection, monitoring and community interaction.
٤. تطوير مبادئ توجيهية مفصلة تتوافق مع أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول بخصوص الصحة والسلامة وحماية البيئة ومراقبة وتفاعل المجتمعات.
- v. conduct internal Health, Safety and Environmental audits and inspections and implement self-monitoring processes.
٥. القيام بعمليات تدقيق ومعاينة داخلية بخصوص الصحة والسلامة والبيئة وتنفيذ إجراءات مراقبة ذاتية.
- vi. report on a regular basis on the HSE performance to relevant competent authorities.
٦. تقديم التقارير بخصوص الصحة والسلامة والبيئة بصورة منتظمة وذلك إلى المراجع المختصة المعنية.
- vii. facilitate the work and access of the HSE inspectors and auditors from relevant competent authorities.
٧. تسهيل عمل وولوج مراقبي ومدقي الصحة والسلامة والبيئة المعنيين من قبل المراجع المختصة المعنية.
- c. Without limiting the generality of the foregoing and without prejudice to any other applicable Lebanese law (including Environmental Protection Law No. 444 dated 29 July 2002 and Decree 8633/2012), the Right Holders shall at all times comply with, and where appropriate ensure the Operator complies with:
- ج. من دون الحد من شمولية ما ورد أعلاه، ومن دون المساس بأي قانون لبناني آخر مرعي الإجراء (بما في ذلك قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٢ والمرسوم ٨٦٣٣/٢٠١٢) أصول تقويم الأثر البيئي، يتوجب على أصحاب الحقوق أن يتقيدوا في جميع الأوقات، وحيث يكون ذلك ملائماً أن يضمنوا تقيد المشغل، بما يلي:
- i. the general obligation to conduct Petroleum Activities in a responsible and prudent manner in accordance with Article 61 of the Law no 132/2010 (OPR Law);
١. بالموجب العام بالقيام بالأنشطة البترولية بطريقة مسؤولة ورشيده سنذاً لأحكام المادة ٦١ من القانون رقم ١٣٢/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)؛
- ii. the provisions concerning health, safety and the environment contained in chapter 9 of the law no 132/2010 (OPR Law) and
٢. بالأحكام المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة الواردة في الفصل التاسع من القانون رقم ١٣٢/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والفصل



chapter 9 of the decree no 10289/2013 (PAR); and

- iii. the obligations to prepare an environmental impact assessment study in connection with: (α) a Development and Production Plan in accordance with Article 43 of the decree no 10289/2013 (PAR); (β) the construction, placement and operation of a Transportation or storage Facility in accordance with Article 55 of the decree no 10289/2013 (PAR); and (γ) a plan for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities in accordance with Article 61 of the decree no 10289/2013 (PAR).

- iv. the obligations to prepare and regularly update and develop a health and safety plan which shall contain, at a minimum, the information contemplated by Article 129 of the decree no 10289/2013 (PAR).

d. Where an HSE study (such as an environmental impact assessment) is required under the decree no 10289/2013 (PAR) or any other related regulation, the Right Holders shall engage third party specialized HSE professionals to conduct such HSE study.

e. In the event of any accident, damage, injury or other significant occurrence arising from Petroleum Activities and affecting the environment, the Operator shall immediately notify the Petroleum Administration in accordance with Article 133 of the decree no

التاسع من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)؛

٣. وبموجبات إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي في ما يتعلق بما يلي: (ض) بخطة التطوير والإنتاج سنداً لنص للمادة ٤٣ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)؛ (ظ) ببناء وتركيب وتشغيل منشأة للنقل أو للتخزين سنداً للمادة ٥٥ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)؛ و (غ) بخطة وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت سنداً للمادة ٦١ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

٤. بموجبات إعداد وتحديث بصورة منتظمة وتطوير خطة صحة وسلامة تتضمن، بحد أدنى، المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

د. متى يكون مطلوباً إجراء دراسة بشأن حماية الصحة والسلامة والبيئة (على سبيل المثال تقييم الأثر البيئي) بموجب المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) أو أي أنظمة أخرى، على أصحاب الحقوق التعاقد مع اشخاص ثالثين متخصصين بالصحة والسلامة والبيئة للقيام بهذه الدراسة بشأن الصحة والسلامة والبيئة.

هـ. في حال حصول أي حادث أو ضرر أو إصابة أو غيرها من الحوادث الهامة الناتجة عن الأنشطة البترولية وكان من شأنه التأثير على البيئة، على المشغل أن يبلغ فوراً هيئة إدارة قطاع البترول سنداً للمادة ١٣٣ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

10289/2013 (PAR) and shall promptly implement an emergency response plan prepared in accordance with Article 138 of the decree no 10289/2013 (PAR) and take such action as is prudent and perform such site restoration as may be necessary in accordance with Best International Petroleum Industry Standards.

2. Environmental Costs

Except in case of Gross Negligence or Wilful Misconduct on the part of the Right Holders or the Operator, all costs incurred by the Right Holders in connection with the obligations in paragraph 1 and 2 of this Article 17 shall be treated as a Recoverable Cost to the extent allowable pursuant to the Accounting and Financial Procedure that constitutes Annex D of this EPA.

Art. 18 Decommissioning Requirements

1. The Right Holders shall ensure that the cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities during the term of this EPA will be conducted prudently in accordance with Best International Petroleum Industry Standards and, to the extent consistent with the foregoing, the Operator's standards for cessation and decommissioning based on its past practice.

2. The Right Holders shall include a preliminary analysis of the expected plan for the decommissioning of the Facilities in each Development and Production Plan.

3. The Right Holders shall submit a preliminary plan for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities to the Petroleum Administration no later than one year before the date the Right

بالأنشطة البترولية) وعلى المشغل أن ينفذ حالاً خطة لمواجهة الظروف الطارئة يتم إعدادها سنداً للمادة ١٣٨ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) وأن يتخذ أي تدبير رشيد وأن يجري ترميماً للموقع وفق الضرورة بما يتوافق مع أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول.

٢. التكاليف البيئية

في ما خلا حالات الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من قبل أصحاب الحقوق أو المشغل، تعتبر جميع التكاليف التي يتكبدها أصحاب الحقوق والمتعلقة بالموجبات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ١٧، أنها تكاليف قابلة للاسترداد إلى المدى المسموح به بالاستناد إلى الإجراءات المحاسبية والمالية التي تشكل الملحق (د) من هذه الاتفاقية.

المادة ١٨ متطلبات الوقف الدائم للتشغيل

١. يضمن أصحاب الحقوق بأن يتم وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت خلال مدة هذه الاتفاقية بطريقة حذرة وفقاً لأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول، وإلى المدى المتوافق مع ما ذكر، وفقاً لمعايير المشغل المتعلقة بوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم للتشغيل المرتكزة على خبرته السابقة.

٢. يجب أن يُضمّن أصحاب الحقوق كل خطة تطوير وإنتاج تحليلاً تمهيدياً للخطة المتوقعة من أجل الوقف الدائم لتشغيل المنشآت.

٣. على أصحاب الحقوق أن يقدموا إلى هيئة إدارة قطاع البترول خطة تمهيدية لوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت وذلك في مهلة لا تتجاوز السنة قبل التاريخ الذي يتوجب فيه

Handwritten signature and stamp



Holders are required to make the first contribution to the Decommissioning Fund in accordance with Articles 63 and 64 of the decree no 10289/2013 (PAR) and Article 2.6 of the Accounting and Financial Procedure (Annex D of this EPA). Such plan shall, to the extent available at the time, contain the information required by Article 60 of the decree no 10289/2013 (PAR), as well as a proposed budget to be used for determining the amount of contributions to be made to the Decommissioning Fund, as provided in Article 64 of the decree no 10289/2013 (PAR). The Right Holders shall revise such plan to take into account any comments of the Petroleum Administration in accordance with Article 59 of the decree no 10289/2013 (PAR). Upon the election by the Minister of a decommissioning solution pursuant to Article 64 of the decree no 10289/2013 (PAR), annual contributions to the Decommissioning Fund shall be made on the basis of the relevant budget. The Right Holders shall update this preliminary plan annually in accordance with Article 64 of the decree no 10289/2013 (PAR) until a definitive plan is approved and adopted in accordance with Article 18.4 of this EPA.

4. The Right Holders shall submit a definitive plan for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities to the Minister three (3) years prior to the expiry of the Production Phase. Such plan shall at a minimum contain the information required by Article 60 of the decree no 10289/2013 (PAR) and, if approved, shall be adopted in accordance with Article 59 of the decree no 10289/2013 (PAR). Such plan shall indicate the decommissioning activities to be undertaken by the Right Holders prior to the expiry of the Production Phase, and those that will remain to be completed following the transfer of the assets relating to

على أصحاب الحقوق تقديم أول مساهمة في حساب الوقف الدائم للتشغيل بالاستناد إلى المادتين ٦٣ و ٦٤ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) والمادة ٢,٦ من الاجراءات المالية والمحاسبية (ملحق د من هذه الاتفاقية). يجب أن تتضمن هذه الخطة، وفق ما هو متوفر في حينه، المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٦٠ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) بالإضافة إلى ميزانية مقترحة تستعمل من أجل تحديد مبلغ المساهمات في حساب الوقف الدائم للتشغيل، وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٦٤ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). على أصحاب الحقوق مراجعة هذه الخطة من أجل الأخذ بالاعتبار أي ملاحظات من قبل هيئة إدارة قطاع البترول بالاستناد إلى المادة ٥٩ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). لدى اختيار الوزير حل الوقف الدائم للتشغيل سنداً للمادة ٦٤ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، تقدم المساهمات السنوية إلى صندوق الوقف الدائم للتشغيل على أساس الميزانية ذات الصلة. يتوجب على أصحاب الحقوق تحديث هذه الخطة التمهيدية سنوياً بالاستناد إلى المادة ٦٤ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) ولغاية الموافقة على خطة نهائية واعتمادها سنداً للمادة ١٨,٤ من هذه الاتفاقية.

٤. على أصحاب الحقوق أن يقدموا إلى الوزير الخطة النهائية لوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت وذلك في مهلة لا تتجاوز الثلاث (٣) سنوات قبل انتهاء مرحلة الإنتاج. يجب أن تتضمن هذه الخطة، بحد أدنى، المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٦٠ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، وفي حال الموافقة عليها، يتم اعتمادها وفقاً للمادة ٥٩ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). يجب أن تُحدّد في هذه الخطة أنشطة الوقف الدائم للتشغيل التي على أصحاب الحقوق القيام بها قبل انتهاء مرحلة الإنتاج، وتلك

Handwritten signature and initials



Handwritten mark

Petroleum Activities to the State pursuant to Article 25.4 of this EPA.

5. The Right Holders may use amounts in the Decommissioning Fund for purposes of implementing the activities contemplated in the preliminary or definitive Decommissioning Plan. The Right Holders shall provide reports at least once each Quarter to the Petroleum Administration on the progress of such plan and the utilisation of amounts in the Decommissioning Fund.

6. The Right Holders undertake to:

- a. Contribute to the Decommissioning Fund in accordance with Articles 63 and 64 of the Decree no 10289/2013 (PAR) and Article 2.6 of the Accounting and Financial Procedure (Annex D of this EPA);
- b. Use the Decommissioning Fund solely for the purpose of implementing the preliminary plan or the approved definitive plan for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities; and
- c. Pay any shortfall in the event the Decommissioning Fund is depleted prior to completing the implementation of the approved definitive plan for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities as provided for by Article 66 of the decree no 10289/2013 (PAR).

المتبقية المتوجب إنجازها بعد انتقال الأصول المتعلقة بالأنشطة البترولية إلى الدولة سنداً للمادة ٢٥،٤ من هذه الاتفاقية.

٥. يمكن لأصحاب الحقوق استعمال مبالغ مودعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل من أجل تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في الخطة التمهيدية أو النهائية للوقف الدائم للتشغيل. يجب أن يقدم أصحاب الحقوق تقارير إلى هيئة إدارة قطاع البترول، على الأقل مرة كل فصل، بشأن تقدم هذه الخطة واستعمال المبالغ في حساب الوقف الدائم للتشغيل.

٦. يتعهد أصحاب الحقوق بما يلي:

أ) بالمساهمة في حساب الوقف الدائم للتشغيل سنداً للمادتين ٦٣ و ٦٤ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) والمادة ٢،٦ من الاجراءات المالية والمحاسبية (ملحق د من هذه الاتفاقية)؛

ب) باستعمال حساب الوقف الدائم للتشغيل فقط بهدف تنفيذ الخطة التمهيدية أو الخطة النهائية الموافق عليها لوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت الموافق عليها؛

ج) وبتسديد أي نقص في حال استنفد حساب الوقف الدائم للتشغيل قبل إنهاء تنفيذ الخطة النهائية لوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت الموافق عليها، كما هو منصوص عليه في المادة ٦٦ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).



7. In the event that the Right Holders do not complete the decommissioning activities contemplated by the plan that are scheduled to be completed before the end of the Production Phase, they shall be required to complete such activities as soon as practicable thereafter, notwithstanding the expiration of this EPA. In such event, the Right Holders may propose to the Minister to make an additional cash contribution to the Decommissioning Fund to cover the costs of having a third party complete such work, and if such proposal is accepted by the Minister, the Right Holders shall be discharged from any further obligation in respect thereof.

٧. في حال لم ينجز أصحاب الحقوق أنشطة الوقف الدائم للتشغيل المنصوص عليها في الخطة والمقرر إنجازها قبل انتهاء مرحلة الإنتاج، يتوجب على أصحاب الحقوق أن ينهوا هذه الأنشطة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بغض النظر عن تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة، يحق لأصحاب الحقوق أن يقترحوا على الوزير تقديم مساهمة نقدية إضافية في حساب الوقف الدائم للتشغيل وذلك لتغطية تكاليف طرف ثالث بإنجاز هذه الأعمال، وفي حال موافقة الوزير على هذا الاقتراح، يصبح أصحاب الحقوق محررين من أي التزام إضافي بهذا الخصوص.

Art. 19 Petroleum Lifting and Delivery arrangements

المادة ١٩ ترتيبات الرفع وتسليم البترول

1. The Right Holders shall, subject to applicable Lebanese law and provisions of this EPA regulating the Production and sale of Petroleum (including Article 14 of this EPA), be entitled to lift, receive, dispose of and export freely their respective entitlements to Petroleum Produced pursuant to this EPA. Each Party shall take its entitlement to Petroleum consistent with the Best International Petroleum Industry Standards at a regular rate throughout each calendar year.

١. يحق لأصحاب الحقوق، سنداً للقانون اللبناني المرعي الإجراء ولأحكام هذه الاتفاقية التي تنظم إنتاج وبيع البترول (بما في ذلك المادة ١٤ من هذه الاتفاقية)، رفع الحصة الخاصة بكل منهم من البترول المنتج وفقاً لهذه الاتفاقية واستلامها والتصرف بها وتصديرها بحرية. على كل طرف أخذ حصته من البترول بما يتوافق مع أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول بمعدل منتظم خلال كل سنة تقويمية.

2. The Development and Production Plan and/or the Gas Infrastructure and Marketing Plan shall include a summary of anticipated lifting and delivery arrangements for Petroleum Produced from each relevant Reservoir, indicating any options and alternative structures, and any additional work needed to determine definitive lifting and delivery procedures (including any need to obtain rights to Facilities operated by third

٢. يجب أن تتضمن خطة التطوير والإنتاج و/أو خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه ملخصاً عن ترتيبات الرفع والتسليم المتوقعة بالنسبة إلى البترول المنتج من كل مكن مرتبط بهذه الخطة، مع تحديد أي خيارات وطرق بديلة، وأي عمل إضافي لازم لتحديد إجراءات الرفع النهائية (بما في ذلك أي حاجة للحصول على حقوق في منشآت يتم تشغيلها من قبل أطراف ثالثة كما وبناء أي منشآت لازمة).

Handwritten signature and stamp



parties, and the construction of any necessary Facilities).

3. As soon as practicable following the approval of the Development and Production Plan or the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery), and in any event no later than ninety (90) days prior to the date scheduled for the commencement of Commercial Production, the Parties shall establish off-take procedures covering the scheduling, storage, lifting and delivery of Petroleum and such other related matters as the Parties shall agree. Such procedures shall be consistent with Best International Petroleum Industry Standards and shall be submitted to the Petroleum Administration for approval. In the absence of a decision denying such approval within thirty (30) days after such procedures are submitted, they shall be deemed approved. Commercial Production may not commence until such lifting arrangements have been established and approved.

4. All ancillary products resulting from the Production or processing of Petroleum Produced (such as helium, hydrogen and other non-Petroleum products) shall be the property of the State. Such ancillary products shall be delivered to the State or its designee(s) at delivery points located as close as reasonably practical to the point of extraction or processing (to the extent that: (i) such ancillary products are recoverable in a form separate to Crude Oil, Natural Gas or Natural Gas Liquids, and (ii) the State makes available appropriate transportation and/or receiving facilities), and all related costs borne by the Right Holders shall be Recoverable Costs to the extent allowable pursuant to the Accounting and Financial Procedure that constitutes Annex D of this EPA.

٣. في أقرب وقت ممكن عملياً بعد الموافقة على خطة التطوير والإنتاج أو الموافقة على خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي)، وفي أي حال بتاريخ لا يتجاوز التسعين (٩٠) يوماً قبل التاريخ المقرر لبدء الإنتاج التجاري، على أطراف هذه الاتفاقية وضع إجراءات البيع التي تغطي جدولة وتخزين ورفع وتسليم البترول والمسائل الأخرى ذات الصلة وفق ما يتفق عليه الأطراف. يجب أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول ويجب تقديمها إلى هيئة إدارة قطاع البترول للموافقة عليها. في حال عدم وجود أي قرار برفض هذه الموافقة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تقديم هذه الإجراءات، تعتبر هذه الإجراءات موافقاً عليها. لا يبدأ الإنتاج التجاري إلا بعد إتمام ترتيبات الرفع هذه والموافقة عليها.

٤. تكون جميع المنتجات الإضافية الناتجة عن إنتاج البترول المنتج أو معالجته (على سبيل المثال الهيليوم، الهيدروجين وأي منتجات غير بترولية أخرى) ملكاً للدولة. تسلم هذه المنتجات الإضافية إلى الدولة أو من تعينه على نقاط التسليم الموجودة في أقرب نقطة لنقطة الاستخراج أو المعالجة وفق ما هو معقول عملياً: (١) بالقدر الذي تكون فيه المنتجات الإضافية قابلة للاسترداد بشكل منفصل عن النفط الخام أو الغاز الطبيعي أو الغاز الطبيعي السائل و (٢) بالقدر الذي توفر فيه الدولة وسائل نقل و/أو وسائل استلام، وتكون جميع التكاليف التي تكبدها أصحاب الحقوق والعائدة لما ذكر هي تكاليف قابلة للاسترداد إلى الحد المسموح به بالاستناد إلى الإجراءات المالية والمحاسبية التي تشكّل الملحق (د) من هذه الاتفاقية.



Art. 20 Recruitment and training and institutional support

1. The Right Holders shall develop and carry out an effective recruitment and training program for Lebanese personnel in accordance with this EPA, the law no 132/2010 (OPR Law) and decree no 10289/2013 (PAR), including such additional requirements as may be specified by the Petroleum Administration pursuant to Article 164 of the decree no 10289/2013 (PAR). A proposal for a detailed recruitment and training program shall be submitted to the Petroleum Administration for approval no later than six (6) months after the Effective Date of this EPA. An updated program for recruitment and training shall be submitted annually to the Petroleum Administration by 31 December each year. As of the beginning of the Exploration Phase, not less than eighty per cent (80%) of the aggregate number of employees of the Right Holders (including the Operator) shall be Lebanese nationals. Prior to the beginning of the Exploration Phase, the Right Holders and their Contractors and Subcontractors according to article 67 of the Law no 132/2010 (OPR Law) shall achieve this eighty per cent (80%) threshold as soon as possible, to the extent that they are able to recruit a sufficient number of Lebanese nationals with the requisite qualifications, and the Right Holders and their Contractors and Subcontractors shall in any event maximize the proportion of Lebanese nationals employed by them, subject to their obligation to conduct Petroleum Activities in accordance with Best International Petroleum Industry Standards. In the event that as of the beginning of the Exploration Phase or at any time thereafter the aggregate

المادة ٢٠ الاستخدام والتدريب والدعم المؤسسي

١. على أصحاب الحقوق تطوير وتنفيذ برنامج فعال لاستخدام وتدريب العاملين اللبنانيين وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج هذه، وللقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وللمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) على أن يتضمن هذا البرنامج المتطلبات الإضافية التي تحددها هيئة إدارة قطاع البترول سنداً لأحكام المادة ١٦٤ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). يجب تقديم اقتراح لبرنامج مفصل حول الاستخدام والتدريب إلى هيئة إدارة قطاع البترول للموافقة عليه في مهلة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. يجب تقديم برنامج استخدام وتدريب جرى تحديثه إلى هيئة إدارة قطاع البترول وذلك سنوي بحلول ٣١ كانون الأول من كل سنة. اعتباراً من بداية مرحلة الاستكشاف، يجب أن يكون ما لا يقل عن ثمانين بالمائة (٨٠ %) من العدد الإجمالي للأجراء العاملين لدى أصحاب الحقوق (بمن فيهم المشغل) من الجنسية اللبنانية. قبل البدء بمرحلة الاستكشاف، يجب على أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) الوصول الى حد الثمانين بالمائة في أقرب وقت ممكن، بالقدر الذي يكونون فيه قادرين على استخدام عدد كافٍ من اللبنانيين المتمتعين بالمواصفات المطلوبة وعلى أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم، في أي حال، أن يزيدوا نسبة اللبنانيين العاملين لديهم، بشرط التزامهم بالقيام بالأنشطة البترولية وفقاً لأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. في حال كان مجموع العاملين اللبنانيين لدى أصحاب الحقوق (بمن فيهم المشغل) ولدى المقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم أقل من ثمانين بالمائة ٨٠٪، وذلك في بداية مرحلة التطوير والانتاج أو في أي وقت آخر بعد ذلك، يتوجب على أصحاب الحقوق أن يقدموا للوزير بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن

Handwritten signature and initials



Handwritten mark

number of employees of the Right Holders (including the Operator) and their Contractors and Subcontractors who are Lebanese nationals is less than eighty per cent (80%), the Right Holders shall submit to the Minister on their behalf and on behalf of their Contractors and Subcontractors in writing an explanation of the reasons why this requirement has not been met and a request for a temporary exemption from this requirement. The Right Holders may request one or more temporary exemptions, but no exemption may be requested for a period exceeding consecutive twelve (12) months. The Minister may, based on the opinion of the Petroleum Administration and after consulting with the concerned ministries, grant such a temporary exemption to the Right Holders and their Contractors and Subcontractors subject to compliance with such terms and conditions, including achievement of any lesser targets for the employment of Lebanese nationals, as the Minister determines are appropriate upon recommendation of the Petroleum Administration. Pending a decision on the exemption request, the Right Holders and their Contractors and Subcontractors shall not be considered to be in breach of this requirement.

The Right Holders shall submit to the Minister on their behalf and on behalf of their Contractors and Subcontractors, a written explanation of the reasons that prevented them from complying with this obligation, accompanied with documents and statements issued by the competent authorities, which would prove that they have exerted all available means to achieve the obligation to reach the aforementioned percentage of Lebanese nationals, as well as

المقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم شرحاً خطياً عن الأسباب التي منعتهم من الالتزام بهذا الموجب مرفقاً بطلب إعفاء من هذا الموجب بشكل مؤقت. يمكن لأصحاب الحقوق أن يطلبوا الاعفاء المؤقت لمرة واحدة أو لعدة مرات، ولكن لا يمكن وفي كل حال من الأحوال أن تتخطى المدة المطلوبة للإعفاء إثني عشر (١٢) شهراً متتالياً. يمكن للوزير، بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول وبعد التشاور مع الوزارات المعنية، أن يمنح هذا الإعفاء بشكل مؤقت إلى أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم ويجب أن يتلاءم هذا الاعفاء مع الأحكام والشروط لمنحه بما في ذلك إنجاز أي أهداف أدنى محددة تتعلق باستخدام اللبنانيين، وفقاً لما يحدده الوزير وفقاً لما يكون مناسباً بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول. بانتظار صدور القرار حول طلب الإعفاء، لا يعتبر أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم أنهم قد خالفوا هذا الشرط.

يتوجب على أصحاب الحقوق أن يقدموا للوزير بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن المقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم شرحاً خطياً عن الأسباب التي منعتهم من الالتزام بهذا الموجب مرفقاً بالمستندات والإفادات الصادرة عن المراجع المختصة والتي من شأنها إثبات بذلهم جميع الوسائل المتاحة لتحقيق موجب استخدام النسبة المشار إليها من اللبنانيين، كما مرفقاً بطلب إعفاء من هذا الموجب بشكل مؤقت.



a request for temporary exemption from this obligation.

2. Without limiting the foregoing, the Operator shall employ, and cause all Contractors and Subcontractors to employ, qualified personnel of Lebanese nationality whenever available. The Right Holders shall fund the training of Lebanese personnel associated with Petroleum Activities. Each Exploration Plan and Development and Production Plan shall include a plan for the hiring and training of persons of Lebanese nationality, including hiring and training of management, engineering and other professional staff, consistent with the recruitment and training program prepared pursuant to Article 20.1 of this EPA.

3. The Right Holders shall pay costs related to the support of public sector institutions and the training of public sector personnel with functions relating to the oil and gas sector identified by the Petroleum Administration in addition to those nominated by the concerned ministries and notified to the Petroleum Administration (including awarding public sector personnel research grants), in an amount up to \$/300,000/ per year (increased by 5% each year) until the beginning of the Production Phase, and thereafter \$/500,000/ per year (increased by 5% each year). Eighty percent (80%) of the due amount shall be dedicated to the institutional support and shall be deposited in the Petroleum Administration's account (Public treasury) at the Central Bank at the beginning of the financial year (Recoverable Costs in accordance with Article 20.5 of this EPA). The Right Holders shall, upon request by the Petroleum Administration, assist the Petroleum Administration in arranging third party training opportunities for such public sector

٢. من دون الحد مما ذكر، يستخدم المشغل، ويلزم جميع المقاولين والمقاولين الثانويين على استخدام عاملين مؤهلين من الجنسية اللبنانية لدى توفرهم. يمول أصحاب الحقوق تدريب العاملين اللبنانيين في ما خص الأنشطة البترولية. يجب أن تتضمن كل خطة استكشاف وخطة تطوير وإنتاج خطة لتوظيف وتدريب أشخاص من الجنسية اللبنانية، بما في ذلك استخدام وتدريب العاملين في الإدارة والهندسة والعاملين الممتنئين الآخرين، بما يتوافق مع برنامج التوظيف والتدريب بالاستناد الى المادة ٢٠,١ من هذه الاتفاقية.

٣. على أصحاب الحقوق أن يُسدّدوا المصاريف العائدة للدعم المؤسّساتي ولتدريب العاملين في القطاع العام ذوي المهام المتعلقة بقطاع النفط والغاز المحددين من قبل هيئة إدارة قطاع البترول والذين تسميهم الوزارات المعنية وتبلغ اسماءهم إلى هيئة إدارة قطاع البترول (بما في ذلك إعطاء العاملين في القطاع العام منح أبحاث)، بمبلغ لغاية ٣٠٠,٠٠٠ د.أ. (ثلاثمائة ألف دولار أميركي) سنوياً ويزاد خمسة بالمائة (٥٪) سنوياً ولغاية بداية مرحلة الانتاج، ومن ثم ٥٠٠,٠٠٠ د.أ. (خمسماية ألف دولار أميركي) سنوياً ويزاد خمسة بالمائة (٥٪) سنوياً. يُخصّص ٨٠٪ من المبلغ المُستحق، للدعم المؤسّساتي، على أن تودع في حساب هيئة إدارة قطاع البترول (الخزينة العامة) المفتوح لدى المصرف المركزي مع بداية السنة المالية (تكاليف قابلة للاسترداد وفقاً للمادة ٢٠,٥ من هذه الاتفاقية). يتوجب على أصحاب الحقوق، بناءً لطلب هيئة إدارة قطاع البترول، مساعدة هيئة إدارة قطاع البترول في ترتيب فرص التدريب للعاملين في القطاع العام لدى شخص ثالث، يسدّد كلفتها أصحاب الحقوق بالاستناد إلى ما سبق ذكره. يسدّد أصحاب الحقوق



personnel, to be paid by the Right Holders pursuant to the preceding sentence. The Right Holders shall pay all such costs directly to the provider of the training (or to the recipient of the research grant) when due and shall, promptly upon request from the Petroleum Administration, provide satisfactory evidence of payment of such costs in order to enable the Petroleum Administration to monitor and verify the Right Holders' expenditure under this Article.

4. The Right Holders and their Affiliates may provide training or participate in the preparation of training programs contemplated by Article 20.3 of this EPA, unless doing so would represent an actual or potential conflict of interest (such as training auditing personnel who would be expected to audit the books and records of the Right Holders). As soon as practicable after the Effective Date, the Right Holders and the Petroleum Administration shall jointly prepare, and shall subsequently update at least annually, a plan for institutional support and training programs to be implemented pursuant to Article 20.3 of this EPA, including type and amount of any contemplated institutional support, types of training and the categories of personnel to receive training, lists of and methods for selecting eligible training service providers (which may include the Right Holders and their Affiliates except as provided above in this Article 20.4), and such other information as they may consider appropriate.

5. The cost incurred by the Right Holder for recruitment and training of Lebanese personnel and the annual contribution for the support of public sector institutions and training and participation of public sector

هذه التكاليف مباشرة الى الجهة التي تقدم التدريب (أو الى من يتلقى منحة أبحاث) لدى استحقاقها، ويتوجب عليهم فوراً، بناءً لطلب هيئة إدارة قطاع البترول، تقديم الدليل المقبول بأنه تم تسديد تلك التكاليف من أجل تمكين هيئة إدارة قطاع البترول من مراقبة نفقات أصحاب الحقوق والتأكد منها بموجب هذه المادة.

٤. يمكن لأصحاب الحقوق وللشركات المرتبطة بهم تقديم التدريب أو المساهمة في إعداد برامج التدريب المنصوص عليها في المادة ٢٠,٣ من هذه الاتفاقية، إلا اذا كان ذلك يشكل تعارضاً محتملاً أو فعلياً في المصالح (على سبيل المثال تدريب المدققين المتوقع منهم تدقيق دفاتر وسجلات أصحاب الحقوق). في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تاريخ النفاذ، يقوم أصحاب الحقوق وهيئة إدارة قطاع البترول معاً، بإعداد خطة للدعم المؤسسي ولبرامج التدريب ويخبرونها بعد ذلك مرة في السنة على الأقل، بغية تنفيذها بالاستناد الى المادة ٢٠,٣ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك نوع الدعم المؤسسي المتوقع والمبالغ العائدة لذلك وأنواع التدريب وفئات العاملين ليتلقوا التدريب ولوائح بالأساليب لاختيار مقدمي خدمات التدريب المؤهلين (والتي يمكن أن تتضمن أصحاب الحقوق والشركات المرتبطة بهم باستثناء ما هو منصوص عليه أعلاه في هذه المادة ٢٠,٤)، وأي معلومات أخرى يعتبرونها ملائمة.

٥. تكون النفقات التي يتكبدها صاحب الحق للاستخدام وتدريب العاملين اللبنانيين كما والمساهمة السنوية للدعم المؤسسي ولتدريب وإشراك العاملين في القطاع العام وفق أحكام هذه

Signature



personnel as provided in this Article shall be Recoverable Costs for the purpose of the Accounting and Financial Procedure that constitutes Annex D of this EPA.

Art 21. Coordinated Petroleum Activities and unitisation

1. In the event that a Reservoir that is the subject of a Potentially Commercial Discovery extends beyond the Block into an adjacent block which is the subject of another Petroleum Right that grants a third party the right to conduct Development and Production activities (an “**Adjacent Awarded Block**”), the relevant provisions of Article 38 of the law no 132/2010 (OPR Law) shall apply, and the Right Holders shall in good faith negotiate and agree with the right holder(s) of the Adjacent Awarded Block on the terms of a unitisation agreement, which terms shall be based on reliable technical, operational and economic parameters in a manner designed to ensure optimal recovery of Petroleum in the Reservoir, all in accordance with Best International Petroleum Industry Standards. The apportionment of the entitlements of the Right Holders, on the one hand, and the holder(s) of the Petroleum Right for the Adjacent Awarded Block, on the other hand, shall be agreed upon on a fair and equitable basis and, to the extent practicable, be determined on the basis of the expected total reserves in the Block and in the Adjacent Awarded Block. The Appraisal Plan for such Potentially Commercial Discovery shall have, as an objective, the preparation of a unitised Development and Production Plan, the determination of the respective entitlements to Production, and the preparation and negotiation of an unitisation agreement in accordance with Best International Petroleum Industry Standards. The unitised Development and Production Plan shall include a plan for unitisation which identifies the limits of the unitised area, the volumes of

المادة، نفقات قابلة للاسترداد من أجل تطبيق الإجراءات المحاسبية والمالية التي تشكل الملحق (د) من هذه الاتفاقية.

المادة ٢١ الأنشطة البترولية المنسقة وتجزئة الإنتاج

١. في حال تجاوز مكن هو موضوع اكتشاف تجاري محتمل حدود الرقعة إلى داخل رقعة متاخمة هي موضوع حق بترولي آخر يمنح طرفاً ثالثاً الحق في ممارسة أنشطة تطوير وإنتاج (“**رقعة متاخمة ممنوحة**”), تطبق عندئذ أحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ذات الصلة، ويتفاوض أصحاب الحقوق بحسن نية ويتفقون مع صاحب الحق/أصحاب الحقوق في الرقعة المتاخمة الممنوحة على شروط اتفاقية تجزئة الإنتاج (Unitisation Agreement)، على أن تستند هذه الشروط إلى معايير فنية وتشغيلية واقتصادية موثوقة ومحددة بطريقة تؤمن أفضل استرداد للبترول في المكن، كل ذلك وفقاً لأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. يتم الاتفاق على توزيع حصص أصحاب الحقوق، من جهة، وصاحب/أصحاب الحق البترولي في الرقعة المتاخمة الممنوحة، من جهة أخرى، على أسس منصفة وعادلة، وتحدد، بالقدر الممكن عملياً، على أساس مجموع الاحتياطيات المتوقعة في الرقعة وفي الرقعة المتاخمة الممنوحة. يكون هدف خطة التقويم لهذا الاكتشاف التجاري المحتمل إعداد خطة تطوير وإنتاج متعلقة بالتجزئة (Unitisation)، وتحديد حصص كل منهم من الإنتاج، وإعداد ومناقشة اتفاقية تجزئة الإنتاج (Unitisation Agreement) استناداً إلى أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. تتضمن خطة التطوير والإنتاج المتعلقة بالتجزئة (Unitisation) خطة لتجزئة الإنتاج (Unitisation) تبين حدود المنطقة الخاضعة للتجزئة (Unitisation) وأحجام البترول المتوقع في المكان، والشروط الأساسية المفترض تضمينها في اتفاقية التجزئة (Unitisation Agreement) وتعهد كل من الأطراف بالتنسيق

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten signature in blue ink.

estimated Petroleum in place, and the principal terms to be included in the unitisation agreement and an undertaking by the respective parties to coordinate efficiently among themselves for the optimal development of the unitised Reservoir.

2. In the event that a Reservoir of an Adjacent Awarded Block extends into the Block, the Right Holders agree to negotiate in good faith with the right holder(s) of the Adjacent Awarded Block the terms of a unitisation agreement and to coordinate efficiently for the optimal development of the unitised Reservoir, under the same terms provided in paragraph 1 above.

3. If the condition of a Reservoir extending beyond its initial delimitation line is discovered only after a Development and Production Plan has been put into effect, the Right Holders, on the one hand, and the right holder(s) of the Adjacent Awarded Block, on the other hand, shall prepare a unitised plan for Development and Production and may continue approved activities pending finalisation of the unitised plan.

4. In the event that a Reservoir extends beyond the Block into an adjacent area which is not an Adjacent Awarded Block, the provisions of Article 38-2 of the law no 132/2010 (OPR Law) shall apply. To this end, in accordance with Article 164 of the decree no 10289/2013 (PAR), the Petroleum Administration may specify the form and contents of any application to be presented by the Right Holder(s) to the Minister for the extension of the perimeter of the existing Block. Any such application shall include both a commercial proposal and technical proposal containing a competitive minimum work program for such adjacent area. For the avoidance of doubt, the Right Holders expressly understand and agree that the

بفعالية في ما بينهم من أجل أفضل تطوير للمكمن الخاضع للتجزئة (Unitisation).

٢. في حال تجاوز مكمن ما في رقعة متاخمة ممنوحة إلى داخل الرقعة، يوافق أصحاب الحقوق على مناقشة شروط اتفاقية تجزئة الإنتاج (Unitisation Agreement) بحسن نية مع صاحب الحق/أصحاب الحقوق في الرقعة المتاخمة الممنوحة وعلى التنسيق بفاعلية من أجل أفضل تطوير للمكمن الخاضع للتجزئة (Unitisation)، وفقاً للشروط ذاتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣. إذا تم اكتشاف حالة مكمن تجاوز خط حدوده الأساسي وذلك فقط بعد البدء بتنفيذ خطة التطوير والإنتاج، يقوم أصحاب الحقوق من جهة، وصاحب الحق/أصحاب الحقوق في الرقعة المتاخمة الممنوحة من جهة أخرى، بإعداد خطة متعلقة بالتجزئة (Unitisation) لتطوير وإنتاج ويمكنهم متابعة الأنشطة الموافق عليها ريثما يتم إنهاء خطة التجزئة (Unitisation).

٤. في حال تجاوز أي مكمن حدود الرقعة إلى داخل منطقة متاخمة ليست رقعة متاخمة ممنوحة، تطبق عندئذ أحكام المادة ٣٨-٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). لهذه الغاية، ووفقاً لأحكام المادة ١٦٤ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، يمكن لهيئة إدارة قطاع البترول أن تُحدد من وقت لآخر محتوى أي طلب يقدم من قبل أصحاب الحقوق إلى الوزير لتوسيع حدود الرقعة القائمة. يجب أن يتضمن أي طلب لتوسيع حدود الرقعة عرضاً تجارياً وعرضاً تقنياً ويحتوي العرض التقني على برنامج تنافسي يلتزم الحد الأدنى لموجبات العمل للمنطقة المتاخمة هذه. تفادياً للشك، أقر أصحاب الحقوق ووافقوا صراحة على أن مجلس الوزراء

Handwritten signature and initials in blue ink.



Council of Ministers reserves a discretionary power to approve or reject such extension.

5. The provisions of paragraph 1 or 3 (as applicable) of this Article shall apply to the situation where a Reservoir straddles the delimitation line of the continental shelf or territorial waters subject to the jurisdiction of another country, except that the State shall be responsible for any government-to-government negotiations, and the Right Holders shall negotiate with any private sector operator or right holder in the other country. Any agreement for the development of such Reservoir or the construction or use of trans-boundary Facilities, or any other arrangement between the Right Holders and any other Entities in relation to the coordination of trans-boundary Petroleum Activities, or any decision to develop such Reservoir without any such agreement or arrangement, shall be subject to the prior approval of the Council of Ministers. In this respect, any discussions undertaken or agreements or other arrangements made with any third party, shall at all times be compliant with the Lebanese laws and regulations in force.

Art 22. Royalties

1. Royalties shall be due in respect of Petroleum Produced at rates determined in accordance with the following:

- a) For Crude Oil: a variable rate depending on the average daily volume of Petroleum Produced and on which Royalty is due, during the calendar month for which the Royalty

يحتفظ بسلطة استثنائية للموافقة على هذا التوسيع أو رفضه.

٥. تطبق أحكام الفقرة ١ أو ٣ من هذه المادة (وفق المقتضى) على الحالة التي يتجاوز فيها مكن ما حدود الخط الفاصل للجرف القاري أو لمياه إقليمية خاضعة لقوانين دولة أخرى، باستثناء أن الدولة تكون مسؤولة عن أي مفاوضات بين الحكومات، ويقوم أصحاب الحقوق بالتفاوض مع أي مشغل أو صاحب حق في القطاع الخاص في البلد الآخر. يخضع أي اتفاق لتطوير هذا المكن أو لبناء أو استعمال منشآت عبر الحدود، أو أي تدبير آخر بين أصحاب الحقوق وأي كيانات أخرى في ما خص التنسيق بين الأنشطة البترولية عبر الحدود أو أي قرار لتطوير هذا المكن من دون هكذا اتفاق أو ترتيب، لموافقة مجلس الوزراء المسبقة. وفي هذا الخصوص، يجب أن تكون أي مناقشات أو اتفاقات أو ترتيبات أخرى قائمة مع أي طرف ثالث، متوافقة دوماً مع القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء.

المادة ٢٢ الإتاوات

١. تستحق الإتاوات في ما يتعلق بالبترول المنتج وفقاً للنسب المحددة بالاستناد إلى ما يلي:

(أ) للنفط الخام: معدل متغير يعتمد على متوسط الكمية اليومية للبترول المُنتَج والذي تتوجب عليه الإتاوة، خلال الشهر التقويمي الذي تحتسب الإتاوة العائدة له، وفق المنصوص عليه في الجدول التالي:

Handwritten signature and initials



is calculated, as set forth in the following table:

<u>Production Rate</u> <u>(Barrels / Day)</u>	<u>Royalty Rate</u>
0 to 15,000	5%
15,001 to 25,000	6%
25,001 to 50,000	7%
50,001 to 75,000	8%
75,001 to 100,000	10%
Above 100,000	12%

<u>معدل الإنتاج</u> <u>(براميل/اليوم)</u>	<u>معدل الإتاوة</u>
صفر الى ١٥,٠٠٠	٥٪
١٥,٠٠١ الى ٢٥,٠٠٠	٦٪
٢٥,٠٠١ الى ٥٠,٠٠٠	٧٪
٥٠,٠٠١ الى ٧٥,٠٠٠	٨٪
٧٥,٠٠١ الى ١٠٠,٠٠٠	١٠٪
ما يفوق ١٠٠,٠٠٠	١٢٪

The Royalty rates set forth above are due only with respect to the Production band set forth opposite the relevant percentage rate. For example, if average daily volume of Petroleum Produced during a given calendar month is 20,000 Barrels per day, then Royalty is due at a rate of 5% on a number of Barrels of Production equal to 15,000 times the number of days in such month, and at a rate of 6% on Production in excess of such number. For purposes of the foregoing, any days on which there is no Production shall not be counted in determining the average daily volume of Petroleum Produced, except that such days shall be counted where the absence of Production is due to (i) an Event of Force Majeure, (ii) temporary shutdown of Facilities in connection with any development or construction activities contemplated in an approved Development and Production Plan or Gas Infrastructure and Marketing Plan, or (iii) scheduled maintenance contemplated in an approved Work Program or otherwise notified to the Petroleum Administration. In addition, in the first month in which there is Production, the average daily volume shall be calculated starting on the first day on which Production takes place.

إن معدلات الإتاوة المذكورة أعلاه تستحق فقط وفقاً لما هو محدد في خانة الإنتاج في الجدول الوارد أعلاه ويستحق معدل الإتاوة عليها وفقاً للنسبة المئوية المحددة في خانة معدل الإتاوة المقابلة لها. مثلاً، في حال كان متوسط الكمية اليومية للبتروال المنتج خلال شهر هو (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف برميل يومياً، تتوجب إتاوة بمعدل ٥٪ (خمس بالمائة) على عدد من براميل الإنتاج التي تساوي (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف مرة عدد الأيام في ذلك الشهر وبمعدل ٦٪ (ستة بالمائة) على الإنتاج الذي يتجاوز ذلك العدد. لا تحتسب من أجل ذلك الأيام التي لا يكون فيها إنتاج من تحديد متوسط الكمية اليومية للبتروال المنتج، باستثناء أنه يجب احتساب تلك الأيام متى كان سبب عدم الإنتاج هو (١) ظرف قوة القاهرة، (٢) إغلاق مؤقت للمنشآت في ما يتعلق بأي أنشطة تطوير أو بناء منصوص عليها في خطة التطوير والإنتاج موافق عليها أو في خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه موافق عليها، أو (٣) صيانة مقرر القيام بها ومنصوص عليها في برنامج عمل موافق عليه أو، بخلاف ذلك، مبلغ إلى هيئة إدارة قطاع البترول. بالإضافة إلى ذلك، وفي الشهر الأول الذي يكون فيه إنتاج، يحتسب متوسط الكمية اليومية ابتداءً من اليوم الأول الذي يحصل فيه الإنتاج.

Handwritten signature/initials



b) For Natural Gas: 4%

For purposes of the foregoing, Natural Gas Liquids in the form of condensate produced during the course of Production as a result of condensation or extraction shall be considered to be Crude Oil, except as otherwise approved by the Minister based on the opinion of the Petroleum Administration. Royalties shall be due in respect of Petroleum that is discharged, flared or vented, as provided in Article 72 of the decree no 10289/2013 (PAR). No Royalties shall be due in respect of Petroleum used or consumed by the Right Holders in connection with Petroleum Activities, or in respect of Associated Natural Gas that is not the subject of a Gas Infrastructure and Marketing Plan, and that is therefore delivered to the State pursuant to Article 14.3 of this EPA.

2. As provided in the law no 132/2010 (OPR Law) and the decree no 10289/2013 (PAR), Royalties may be taken by the State in cash payable in U.S. dollars, or in the form of Petroleum. The Minister in agreement with the Minister of Finance may elect whether the State will take Royalties in cash or in kind on an annual basis. The election for any calendar year shall be notified to the Right Holders by the Petroleum Administration by October 1 of the preceding calendar year. In the absence of an election by such date, the Minister shall be deemed to have elected that the State will take Royalties in cash. The election in respect of Natural Gas shall be consistent with any commitments set forth in an approved Gas Infrastructure and Marketing Plan and any gas sales agreement entered into pursuant thereto. The election shall provide that the State will take all Royalties in a calendar year in cash or in kind, except that a partial election may be made if necessary to allow commitments set forth in an approved Gas Infrastructure and

(ب) للغاز الطبيعي: ٤ ٪ (أربعة بالمائة)

من أجل ما سبق ذكره، يعتبر الغاز الطبيعي السائل بشكل سائل مكثف منتج أثناء الإنتاج نتيجة التكثيف أو الاستخراج، نفط خام، إلا إذا وافق الوزير على خلاف ذلك بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول. تستحق الإتاوات عن البترول المُفَرَّغ، المحرق أو المهوى، وفق المنصوص عليه في المادة ٧٢ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). لا تستحق أي إتاوات عن البترول المستخدم أو المستهلك من قبل أصحاب الحقوق في ما يتعلق بالأنشطة البترولية، أو في ما يتعلق بالغاز الطبيعي المصاحب الذي لا يكون موضوع خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه، والذي تم تسليمه إلى الدولة سداً للمادة ١٤,٣ من هذه الاتفاقية.

٢. يمكن للدولة استيفاء الإتاوات نقدًا بالدولار الأميركي أو على شكل بترول، وفق ما هو منصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وفي المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). يختار الوزير بالاتفاق مع وزير المالية ما إذا كانت الدولة تستوفي الإتاوات نقدًا أو عينًا على أساس سنوي. على هيئة إدارة قطاع البترول أن تبلغ أصحاب الحقوق عن خيار أي سنة تقويمية في الأول من تشرين الأول من السنة التقويمية السابقة. في حال عدم الاختيار في هذا التاريخ، يعتبر الوزير بأنه اختار أن الدولة سوف تستوفي الإتاوات نقدًا. إن الخيار بخصوص الغاز الطبيعي يكون متوافقًا مع أي التزامات منصوص عليها في خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه الموافق عليها وأي اتفاقيات بيع غاز جرى عقدها بالاستناد إلى ما ذكر. يجب أن يحدد الخيار أن الدولة سوف تستوفي كل الإتاوات في السنة التقويمية نقدًا أو عينًا، باستثناء أنه يمكن إجراء خيار جزئي إذا كان ذلك ضروريًا من أجل السماح بالتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه الموافق عليها واتفاقيات بيع الغاز العائدة لما ذكر.

Ref R UWA



77

Marketing Plan and related gas sales agreement to be respected.

3. Subject to Article 14 of this EPA, in the event that more than one type of Petroleum (Crude Oil, Natural Gas or Natural Gas Liquids) is produced from a Discovery, any Royalties received by the State in kind shall be taken in the form of each such type of Petroleum (based on the application of the applicable Royalty rate to the volume of Petroleum Produced of such type).

4. The Development and Production Plan and the Gas Infrastructure and Marketing Plan shall provide for the use or construction of Transportation Facilities sufficient to allow the delivery of Royalties taken in kind at one or more Delivery Points specified therein. The costs and expenses of the use or construction of such Facilities shall, to the extent allowable in accordance with the Accounting and Financial Procedure that constitutes Annex D of this EPA, be deemed Recoverable Costs.

5. Royalties shall be calculated on an aggregate basis for all Development and Production Areas that are subject to this EPA. Where Royalties are taken in kind, the Right Holders shall satisfy their aggregate Royalty obligation by delivering Petroleum extracted from one or more Development and Production Areas in a manner that, in the reasonable opinion of the Right Holders, will minimize aggregate costs of Facilities and permit compliance with commitments under offtake agreements specified in any Gas Infrastructure and Marketing Plan. In the event that there are differences in the quality of Petroleum produced from separate Discoveries, an appropriate adjustment factor shall be applied (to be specified in the Development and Production Plan).

٣. مع مراعاة المادة ١٤ من هذه الاتفاقية، في حال تم إنتاج أكثر من نوع بترول (نפט خام، غاز طبيعي أو سوائل غاز طبيعي) من اكتشاف، تؤخذ أي إتاوات مستوفاة من الدولة عيناً طبقاً لكل نوع من البترول (بالاستناد إلى تطبيق معدل الإتاوة المطبق على كمية البترول المنتج الخاص بهذا النوع).

٤. يجب أن تنص خطة التطوير والإنتاج وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه على استعمال أو بناء منشآت نقل كافية لتمكين تسليم الإتاوات المستوفاة عيناً عند نقطة أو عدة نقاط تسليم محددة فيها. تعتبر تكاليف ونفقات استعمال أو بناء تلك المنشآت، نفقات قابلة للاسترداد إلى الحد المسموح به وفقاً للإجراءات المحاسبية والمالية التي تشكّل الملحق (د) من هذه الاتفاقية.

٥. يجب أن يتم احتساب الإتاوات على أساس إجمالي لجميع مناطق التطوير والإنتاج الخاضعة لهذه الاتفاقية. عندما يتم استيفاء الإتاوات عيناً، يسدّد أصحاب الحقوق موجب الإتاوة الإجمالي عبر تسليم البترول المستخرج من منطقة تطوير وإنتاج واحدة أو أكثر بطريقة تخفض، وفق رأي أصحاب الحقوق المعقول، التكاليف الإجمالية للمنشآت وتسمح بالتقيد بالالتزامات بموجب اتفاقيات الشراء المحددة في أي خطة بنية تحتية للغاز وتسويقه. في حال وجود فوارق في نوعية البترول الذي جرى إنتاجه من اكتشافات أخرى، يتم تطبيق عامل تعديل مناسب (يُحدّد في خطة التطوير والإنتاج).



6. The Minister in agreement with the Minister of Finance may require the Right Holders to sell the Petroleum received by the State as Royalty in kind on a joint basis with the entitlements of the Right Holders, as provided in Article 82 of the decree no 10289/2013 (PAR).

Art. 23. Entitlements for Royalties; Disposable Petroleum; Cost Recovery

1. The Right Holders shall be entitled to receive a volume of Petroleum sufficient to allow them to deliver pursuant to Article 43.5 of the law no 132/2010 (OPR Law) and Article 71 of the Decree no 10289/2013 (PAR) or pay Royalties in accordance with Article 22 of this EPA.

2. All Disposable Petroleum shall be allocated between the Right Holders and the State in accordance with this Article 23 and Article 24 of this EPA.

3. Recoverable Costs incurred by the Right Holders shall be recovered exclusively from and to the extent of Cost Petroleum. The Right Holders shall be entitled to receive and lift, in each Quarter, a volume of Petroleum ("Cost Petroleum") equal to the lesser of (i) eighty percent (80%) of the Disposable Petroleum for such Quarter and Cost Petroleum ceiling shall not exceed the limit of eighty percent (80%) of disposable petroleum, and (ii) a volume of Petroleum with a value (determined in accordance with Articles 80 and 81 of the decree no 10289/2013 (PAR)) amended by Decree no. 1177/2017, equal to the sum of the Recoverable Costs for such Quarter, plus the Recoverable Costs for previous Quarters that were not fully recovered from allocations of Cost Petroleum during or prior to the

٦. يمكن للوزير بالاتفاق مع وزير المالية أن يطلب من أصحاب الحقوق بيع البترول المسلّم إلى الدولة بشكل إتاوة عينية على أساس مشترك مع حصص أصحاب الحقوق، وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٨٢ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

المادة ٢٣ الحق بالإتاوات؛ البترول المُتاح؛ استرداد الكلفة

١. يكون لأصحاب الحقوق الحق باستلام كمية كافية من البترول للسماح لهم بتسليم الإتاوات وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٤٣-٥ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمادة ٧١ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) أو دفع الإتاوات بالاستناد إلى المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية.

٢. يوزع البترول المُتاح بكامله بين أصحاب الحقوق والدولة بالاستناد إلى هذه المادة ٢٣ والمادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

٣. يتم استرداد التكاليف القابلة للاسترداد التي تكبدها أصحاب الحقوق حصرياً من ضمن حدود بترول الكلفة. يحق لأصحاب الحقوق تسلم ورفع، في كل فصل، كمية من البترول ("بترول الكلفة") توازي أقله (١) نسبة ثمانين في المائة (٨٠٪) من البترول المُتاح لهذا الفصل ويجب ألا يتخطى سقف بترول الكلفة الثمانين بالمائة (٨٠٪) من البترول المُتاح، و(٢) كمية من البترول بقيمة (تحدد بالاستناد إلى المادتين ٨٠ و ٨١ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) المعدلتين بموجب المرسوم رقم ٢٠١٧/١١٧٧ تساوي قيمة التكاليف القابلة للاسترداد لهذا الفصل، مضافاً إليها التكاليف القابلة للاسترداد للفصول السابقة التي لم يتم استردادها من توزيعات بترول الكلفة خلال أو قبل الفصل الذي يسبقه مباشرة. لهذه الغايات، تحدد حقوق الرفع العائدة لبترول الكلفة بالاستناد

[Handwritten signature and initials]



immediately preceding Quarter. For these purposes, lifting rights to Cost Petroleum shall be determined on the basis of estimated Recoverable Costs for the current Quarter, with appropriate adjustments applied in the following Quarter, as specified in Article 77 of the decree no 10289/2013 (PAR). Detailed procedures for making such estimates and adjustments shall be specified in the Development and Production Plan.

4. Subject to Article 14, Cost Petroleum shall be taken in the form of Crude Oil, Natural Gas or Natural Gas Liquids in accordance with the provisions of Article 76 of the decree no 10289/2013 (PAR).

5. Recoverable Costs and Cost Petroleum shall be determined on an aggregate basis for all Development and Production Areas that are subject to this EPA. The Right Holders shall take their aggregate Cost Petroleum entitlement from Petroleum extracted from one or more Development and Production Areas in a manner that, in the reasonable opinion of the Right Holders, will minimize aggregate costs of Facilities and permit compliance with commitments under offtake agreements specified in any Gas Infrastructure and Marketing Plan. In the event that there are differences in the quality of Petroleum produced from separate Discoveries, an appropriate adjustment factor shall be applied (to be specified in the Development and Production Plan).

Art 24. Profit Petroleum Entitlements

1. In any Quarter, all Disposable Petroleum in excess of the volume allocated to Cost Petroleum shall be "Profit Petroleum", which shall be apportioned

إلى التكاليف القابلة للاسترداد المقدرة للفصل الجاري، مع التعديلات المناسبة المطبقة في الفصل اللاحق، وفق ما هو محدد في المادة ٧٧ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). تحدد الإجراءات المفصلة للقيام بهذه التقديرات والتعديلات في خطة التطوير والإنتاج.

٤. مع مراعاة المادة ١٤ من هذه الاتفاقية، يؤخذ بترول الكلفة على شكل نفط خام، غاز طبيعي أو سوائل الغاز الطبيعي، بالاستناد إلى أحكام المادة ٧٦ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

٥. تحدد التكاليف القابلة للاسترداد وبترول الكلفة بشكل إجمالي لجميع مناطق التطوير والإنتاج الخاضعة لهذه الاتفاقية. يأخذ أصحاب الحقوق حصصهم الإجمالية من بترول الكلفة من البترول المستخرج من منطقة تطوير وإنتاج أو أكثر، بطريقة تخفض، وفق الرأي المعقول لأصحاب الحقوق، من إجمالي تكاليف المنشآت وتسمح بالتقيد بالالتزامات الواردة في اتفاقيات الشراء المحددة في أي خطة بنية تحتية للغاز وتسويقه. في حال وجود فوارق في نوعية البترول المنتج من اكتشافات منفصلة، يتم تطبيق عامل تعديل مناسب (يتم تحديده في خطة التطوير والإنتاج).

المادة ٢٤ حصص بترول الربح

١. يعتبر كامل البترول المتاح الذي يزيد عن الكمية المخصصة لبترول الكلفة، في أي فصل، "بترول الربح" الذي سوف يوزع بين أصحاب الحقوق والدولة بالاستناد إلى هذه المادة.

Handwritten signature and stamp



between the Right Holders and the State in accordance with this Article.

2. Profit Petroleum produced in any Quarter shall be apportioned between the Parties in percentages that will be determined by reference to the R-Factor for the immediately preceding Quarter, according to the following:

<u>R-Factor</u>	<u>State's Portion</u>	<u>Right Holders' Aggregate Portion</u>
$R \leq 1$ Less than or equal to 1	A% ($\geq 30\%$)	100%-A%
$1 < R < R_B$ Greater than 1 and less than R_B	See formula below	100% less percentage determined in formula below
$R \geq R_B$ Greater than or equal to R_B	B%	100%-B%

When the R-Factor is greater than 1 and less than R_B , the State's portion of Profit Petroleum shall be determined in accordance with the following formula:

$$SP = A + \left[\frac{(B - A) \times (R - 1)}{(R_B - 1)} \right]$$

Where "SP" is the State's portion and "R" is the R-Factor used to determine the State's portion (i.e., the R-Factor for the immediately preceding Quarter). In addition, "A" shall be Thirty percent (30%), "B" shall be forty percent (40 %), and R_B shall be equal to 4.

3. The Profit Petroleum entitlement of each Right Holder for any Quarter shall be equal to the product of (i) such Right Holder's Participating Interest, and (ii) the Profit

٢. يتم تقاسم بترول الربح الذي يتم إنتاجه في أي فصل بين الأطراف بنسب تحدد بالاستناد إلى العامل - ر بالنسبة إلى الفصل الذي يسبقه مباشرة، وفق ما يلي:

<u>الحصة الإجمالية لأصحاب الحقوق</u>	<u>حصة الدولة</u>	<u>العامل-ر</u>
١٠٠٪ ناقص أ%	أ% (أكبر من أو مساو ل ٣٠٪)	أصغر من أو مساو ل ١
١٠٠٪ ناقص النسبة المحددة في الصيغة أدناه	مراجعة المعادلة أدناه	أكبر من ١ وأصغر من ر ب
١٠٠٪ ناقص ب%	ب%	أكبر من أو مساو ل ر ب

عندما يكون العامل-ر أكبر من ١ وأصغر من ر ب، تحدد حصة الدولة في بترول الربح بالاستناد إلى الصيغة التالية:

$$ح د = أ + [(ب - أ) \times (ر - ١) / (ر ب - ١)]$$

حيث "ح د" هي حصة الدولة و "ر" هو العامل - ر يُستعمل لتحديد حصة الدولة (أي العامل - ر للفصل السابق مباشرة). بالإضافة إلى ذلك يُحدد "أ" بنسبة ثلاثين في المائة (٣٠٪) و "ب" بنسبة أربعين في المائة (٤٠٪) ويُعادل ر ب ٤.

٣. إن حصة بترول الربح لكل صاحب حق بخصوص أي فصل تكون معادلة لحاصل الضرب من (١) نسبة المشاركة العائدة لصاحب



Petroleum entitlement of all of the Right Holders for such Quarter.

4. For purposes of the foregoing, the R-Factor for any Quarter shall be calculated in accordance with the following formula:

$$R = \frac{\text{Cumulative Cash Inflow/}}{\text{Cumulative CAPEX}}$$

Where

"R" is the R-Factor being determined

Cumulative Cash Inflow for any Quarter is equal to (i) all Profit Petroleum to which the Right Holders are or have been entitled from the beginning of the Production Phase through the end of such Quarter, plus (ii) all Cost Petroleum to which the Right Holders are or have been entitled from the beginning of the Production Phase through the end of such Quarter, less (iii) all Operating Expenses recorded pursuant to the Accounting and Financial Procedure that constitutes Annex D of this EPA from the beginning of the Production Phase through the end of such Quarter.

Cumulative CAPEX for any Quarter is equal to all Capital Expenditures recorded pursuant to the Accounting and Financial Procedure that constitutes Annex D of this EPA from the Effective Date through the end of such Quarter.

5. Lifting and delivery rights to Profit Petroleum shall be determined on the basis of estimated amounts for the current Quarter, with appropriate adjustments applied in the following Quarter, as specified in Article 77 of the decree no 10289/2013 (PAR). Detailed procedures for making such

الحق هذا و(٢) عائدات بترول الربح لجميع أصحاب الحقوق لهذا الفصل .

٤. من أجل ما ذكر أعلاه، يحتسب العامل - ر لأي فصل بالاستناد إلى الصيغة التالية:

$$R = \frac{\text{التدفقات النقدية المتراكمة/ نفقات رأسمالية}}{\text{متراكمة}}$$

حيث

"ر" هو العامل - ر الذي تم تحديده

تساوي التدفقات النقدية المتراكمة لأي فصل (١) كامل بترول الربح الذي يكون لأصحاب الحقوق حق به أو كان لهم حق به منذ بدء مرحلة الانتاج لغاية نهاية هذا الفصل، بالإضافة إلى (٢) كامل بترول الكلفة الذي يكون لأصحاب الحقوق حق به أو كان لهم حق به منذ بدء مرحلة الانتاج لغاية نهاية هذا الفصل، ناقص (٣) كامل النفقات التشغيلية المسجلة وفقا للإجراءات المحاسبية والمالية التي تشكّل الملحق (د) من هذه الاتفاقية منذ بدء مرحلة الانتاج ولغاية نهاية هذا الفصل.

تساوي التكاليف الرأسمالية المتراكمة بخصوص أي فصل جميع التكاليف الرأسمالية المسجلة وفقاً للإجراءات المحاسبية والمالية التي تشكّل الملحق (د) من هذه الاتفاقية منذ تاريخ النفاذ ولغاية نهاية هذا الفصل.

٥. تحدد حقوق الرفع لبترول الربح بالاستناد إلى المبالغ المقدرة للفصل الجاري، مع التعديلات اللازمة المطبقة في الفصل التالي، وفق المحدد في المادة ٧٧ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). تحدد الإجراءات التفصيلية لإجراء هذه التقديرات والتعديلات في خطة التطوير والإنتاج.

Handwritten signature and initials



estimates and adjustments shall be specified in the Development and Production Plan.

6. Subject to Article 14, Profit Petroleum shall be taken in the form of Crude Oil, Natural Gas or Natural Gas Liquids in accordance with the provisions of Article 77 of the decree no 10289/2013 (PAR).

7. The allocation of Profit Petroleum and the R-Factor shall be determined on an aggregate basis for the entire Block, regardless of whether there are one or several Development and Production Areas, and regardless of whether multiple Reservoirs are developed on a separate basis or on a joint basis. The Right Holders shall take their share of Profit Petroleum and deliver to the State its share of Profit Petroleum from one or more Development and Production Areas in a manner that, in the reasonable opinion of the Right Holders, will minimize aggregate costs of Facilities and permit compliance with commitments under offtake agreements specified in any Gas Infrastructure and Marketing Plan. In the event that there are differences in the quality of Petroleum produced from separate Discoveries, an appropriate adjustment factor shall be applied (to be specified in the Development and Production Plan).

8. The Minister may require the Right Holders to sell the State's entitlement to Profit Petroleum on a joint basis with the entitlements of the Right Holders, as provided in Article 82 of the decree no 10289/2013 (PAR).

٦. بالاستناد إلى المادة ١٤ من هذه الاتفاقية، يتم استيفاء بترول الربح بشكل نفط خام أو غاز طبيعي أو سوائل الغاز الطبيعي وفقاً لأحكام المادة ٧٧ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

٧. يحدد توزيع بترول الربح والعامل - ر على أساس إجمالي لكامل الرقعة من دون الأخذ بالاعتبار ما إذا كان يوجد منطقة تطوير وإنتاج أو أكثر، ومن دون الأخذ بالاعتبار ما إذا كانت عدة مكامن قد جرى تطويرها بصورة مستقلة أو بصورة مشتركة. يأخذ أصحاب الحقوق حصصهم من بترول الربح ويسلمون الدولة حصتها من بترول الربح من منطقة أو عدة مناطق تطوير وإنتاج بطريقة تخفض، وفق الرأي المعقول لأصحاب الحقوق، التكاليف الإجمالية للمنشآت وتسمح بالتقيد بالالتزامات الواردة في اتفاقيات الشراء المحددة في أي خطة بنية تحتية للغاز وتسويقه. في حال وجود فروقات في نوعية البترول المنتج من عدة اكتشافات، يطبق عامل تعديل مناسب (يُحدد في خطة التطوير والإنتاج).

٨. يمكن للوزير أن يطلب من أصحاب الحقوق بيع عائدات الدولة في بترول الربح بالاشتراك مع عائدات أصحاب الحقوق، وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٨٢ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

[Handwritten signature]



[Handwritten mark]

Art 25. Title to assets

1. Title to Facilities acquired or provided by the Right Holders for the purpose of Petroleum Activities pursuant to this EPA, the costs of which are subject to cost recovery in accordance with this EPA and the Accounting and Financial Procedure that constitutes Annex D of this EPA, shall be vested in the Operator, on behalf of the Right Holders, and shall be transferred to and become the property of the State without the payment of any consideration upon the termination of this EPA.

2. The Right Holders shall be entitled to the full and free use of such Facilities for the purpose and duration of this EPA, for purposes of conducting Petroleum Activities. To the extent that such Facilities have extra capacity, the Minister (based on the recommendation of the Petroleum Administration) may require the Right Holders to make such capacity available to third parties on the terms and subject to the conditions set forth in Article 39 of the law no. 132/2010 (OPR Law) and Article 56 of the decree no 10289/2013 (PAR). Prior to the termination of this EPA, the Right Holders shall not assign, sell or otherwise dispose of such Facilities except by mutual agreement.

3. The provisions of Article 25.1 shall not apply to assets that have been leased and movable assets used on a temporary basis by Contractors or Subcontractors, which shall instead be removed from the Block upon termination of this EPA.

4. No later than six (6) months prior to the anticipated termination date of the EPA, the Right Holders shall prepare and deliver to the Petroleum Administration a plan for implementing the transfer of title to, and operations of the Facilities. To the extent that any license to technology or intellectual property would not remain in force following

المادة ٢٥ ملكية الأصول

١. إن المنشآت المكتسبة أو المقدمة من أصحاب الحقوق من أجل الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية، والتي تكون تكاليفها خاضعة لاسترداد الكلفة بالاستناد إلى هذه الاتفاقية والإجراءات المحاسبية والمالية التي تشكّل الملحق (د) من هذه الاتفاقية، هي ملك للمشغل، نيابة عن أصحاب الحقوق، ويتم نقلها إلى الدولة وتصبح ملكاً للدولة من دون دفع أي بدل لدى انتهاء هذه الاتفاقية.

٢. يكون لأصحاب الحقوق الحق باستعمال المنشآت بشكل كامل ومجاني من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وخلال مدتها، بهدف القيام بالأنشطة البترولية. إلى المدى الذي يكون للمنشآت ساعات فائضة، يمكن للوزير (بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول) أن يطلب من أصحاب الحقوق وضع هذه الساعات بتصرف الأشخاص الثالثين بالأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وفي المادة ٥٦ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (القواعد والأنظمة المتعلقة بالأنشطة البترولية). لا يحق لأصحاب الحقوق، قبل انتهاء هذه الاتفاقية، التنازل عن هذه المنشآت أو بيعها أو التصرف بها خلاف ذلك إلا باتفاق متبادل.

٣. لا تطبق أحكام المادة ٢٥،١ من هذه الاتفاقية على الأصول المستأجرة والأصول المنقولة المستعملة مؤقتاً من قبل المقاولين أو المقاولين الثانويين، والتي يقتضي، عوض ذلك، إزالتها من الرقعة لدى انتهاء هذه الاتفاقية.

٤. يتوجب على أصحاب الحقوق، إعداد خطة تنفيذ نقل ملكية المنشآت والعمليات فيها وتقديمها إلى هيئة إدارة قطاع البترول وذلك في مهلة لا تتجاوز الستة (٦) أشهر السابقة للتاريخ المتوقع لانتهاء هذه الاتفاقية. في حال لم تبقى أي إجازة تكنولوجية أو ملكية فكرية سارية المفعول بعد هذا الانتهاء، يجب أن تتضمن خطة النقل أيضاً خطة

Handwritten signature and initials.



such termination, the transfer plan shall also include a plan for the provision of services or arrangements so as to ensure the effective continuation of Petroleum Activities following such termination.

5. All Data collected, developed or obtained by the Right Holders in relation to or resulting from Petroleum Activities pursuant to this EPA, including geological, geophysical, petrophysical, engineering, Well logs, production Data and completion status reports and any other reports, analyses, interpretations, maps, evaluations or other Data (including derivative Data) relating to or resulting from Petroleum Activities pursuant to this EPA, shall, according to applicable Lebanese law, be the property of the State.

6. All Data, referenced in Article 25.5 of this EPA that is collected, developed or obtained by the Right Holders shall be submitted to the State free of charge and may be used for Petroleum Activities free of charge by the Right Holders for the duration of this EPA.

7. Copies of the Data, referenced in Article 25.5, shall be stored in Lebanon. Additional copies of such Data, analysis and reports may, subject to applicable Lebanese law, be exported. In addition, core samples may be exported temporarily for such period of time as may be reasonably necessary to allow Right Holders or their Contractors and Subcontractors to perform analyses in connection with Petroleum Activities, but shall be returned to Lebanon as quickly as reasonably practicable after the completion of such analyses. In cases where an unavoidable consequence of the analyses carried out by Right Holders or their Contractors and Subcontractors is the destruction of core samples, the remnants of

لتقديم الخدمات أو الترتيبات الانتقالية من أجل تأمين استمرار الأنشطة البترولية بصورة فعالة بعد هذا الانتهاء .

٥. يجب أن تكون ملكاً للدولة، وفقاً للقانون اللبناني المرعي الاجراء، جميع البيانات التي تم جمعها تطويرها أو الحصول عليها من قبل أصحاب الحقوق في ما يختص بالأنشطة البترولية أو تلك الناتجة عنها وفقاً لهذه الاتفاقية بما فيها البيانات الجيولوجية، الجيوفيزيائية، البتروفيزيائية، الهندسية، المستحصل عليها من داخل البئر، الانتاج وتقارير إنجاز البئر وأي تقارير أخرى، تحاليل، تفسيرات، خرائط، تقويم، أو أي بيانات أخرى (بيانات مشتقة عن البيانات الأساسية) متعلقة أو ناتجة عن الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية.

٦. إن جميع البيانات، التحليلات أو التقارير المشار إليها في المادة ٢٥,٥ من هذه الاتفاقية التي تم جمعها أو تطويرها أو الحصول عليها من قبل أصحاب الحقوق تقدم إلى الدولة مجاناً ويمكن استعمالها لأجل الأنشطة البترولية مجاناً من قبل أصحاب الحقوق طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية .

٧. يجب تخزين نسخ عن البيانات المشار إليها في المادة ٢٥,٥ من هذه الاتفاقية في لبنان. يمكن تصدير نسخ إضافية من هذه البيانات والتحليلات والتقارير إلى الخارج مع مراعاة القانون اللبناني المرعي الاجراء. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تصدير نماذج أساسية بصورة مؤقتة ولفترة من الزمن وفق ما يكون لازماً بصورة معقولة للسماح لأصحاب الحقوق أو المتعاقدين معهم أو المتعاقدين الثانويين معهم بتنفيذ التحليلات المتعلقة بالأنشطة البترولية، ولكن يجب إعادتها إلى لبنان بالسرعة الممكنة عملياً بعد إتمام تلك التحليلات. في الحالات التي يكون فيها تلف العينات الجوفية هو النتيجة الحتمية للتحاليل التي قام بها أصحاب الحقوق أو المقاولون والمقاولون الثانويون، يقتضي إعادة بقايا هذه النماذج الأساسية إلى لبنان وفقاً لهذه المادة.



such core samples shall be returned to Lebanon in accordance with this Article.

8. All proprietary technology of the Right Holders and their Affiliates, Contractors and Subcontractors used in connection with Petroleum Activities shall remain the property of the Right Holders and their Affiliates, Contractors and Subcontractors.

Art 26. Fiscal terms and other charges

1. The Right Holders, their Contractors and Subcontractors, and their respective employees shall be subject to applicable Lebanese law which imposes taxes, duties, levies, charges, fees or contributions, except to the extent exempt therefrom according to applicable Lebanese law.

2. The Right Holders shall be subject to and comply with the requirements of the Lebanese Income Tax Law with respect to the computation of tax, filing of returns, assessment of tax and the keeping of records for review by authorized persons.

3. The Right Holders shall file a tax declaration at the time required by the Lebanese Income Tax Law and shall contemporaneously with such filing, forward a copy of such declaration to the Petroleum Administration.

4. The Right Holders shall comply with the applicable procedures and formalities duly imposed by applicable Lebanese law when claiming exemptions from customs duties on import or export. The Right Holder shall also ensure that Contractors and Subcontractors comply with the applicable procedures and formalities duly imposed by applicable Lebanese law.

٨. تبقى ملكية التكنولوجيا العائدة لأصحاب الحقوق والشركات المرتبطة بهم والمقاولين والمقاولين الثانويين والمستعملة في ما يتعلق بالأنشطة البترولية لأصحاب الحقوق والشركات المرتبطة بهم والمقاولين والمقاولين الثانويين.

المادة ٢٦ الشروط المالية والأعباء الأخرى

١. يخضع أصحاب الحقوق والمقاولون والمقاولون الثانويون والعاملون لدى كل منهم للقانون اللبناني المرعي الإجراء الذي يفرض الضرائب والرسوم والأعباء والاشتراكات، باستثناء حالات الإعفاء منها وفق القانون اللبناني المرعي الإجراء.

٢. يخضع أصحاب الحقوق ويتقيدون بأحكام كافة القوانين الضريبية اللبنانية المرعية الإجراء بخصوص حساب الضريبة وتقديم التصاريح وتقدير الضريبة وحفظ السجلات لمراجعتها من الأشخاص المرخص لهم.

٣. يقدم أصحاب الحقوق تصريح الضريبة في الوقت المحدد في قانون ضريبة الدخل ويرسلون في الوقت ذاته نسخة عن هذا التصريح إلى هيئة إدارة قطاع البترول.

٤. يلتزم أصحاب الحقوق بالإجراءات والمعاملات المرعية الإجراء والمفروضة في القانون اللبناني المرعي الإجراء عند المطالبة بالإعفاءات من الرسوم الجمركية لدى الاستيراد والتصدير. على صاحب الحق أيضاً أن يضمن التزام المقاولين والمقاولين الثانويين بهذه الإجراءات والمعاملات المرعية الإجراء والمفروضة في القانون اللبناني المرعي الإجراء.



Art 27. Procurement and supply bases

1. Subject to applicable Lebanese law and the provisions of the Joint Operating Agreement for the procurement of goods and services for the purpose of Petroleum Activities pursuant to this EPA, Right Holders shall conduct procurement on the basis of competitive tenders (except that competitive tenders shall not be required for (i) any contract between the Operator and the Initial Right Holder or its Affiliates which has been approved in advance by the Minister in accordance with Article 27.2 of this EPA or (ii) any contract, or group of related contracts, with a total value of US\$50,000 or less, or such other lower threshold as the Right Holders may agree in the Joint Operating Agreement). The Right Holders shall ensure that preferential treatment is given to Lebanese goods and services that are competitive with regard to quality, availability, price and performance, in accordance with Article 67 of the law no 132/2010 (OPR Law) and Article 157 of the decree no 10289/2013 (PAR). Without limiting the foregoing, the Right Holders shall procure that:

a) in selecting Contractors for the provision of services in relation to Petroleum Activities, the Operator shall select, when possible, individuals who are Lebanese or Entities which are majority-owned or controlled by Lebanese nationals and that provide such services through permanent establishments in Lebanon, provided that:

(i) the Operator, in its judgment acting reasonably, is satisfied (on the basis of demonstrated ability, experience, quality, timely performance,

المادة ٢٧ التوريد وقواعد التوريد

١. على أصحاب الحقوق إجراء التوريد على أساس مناقصات تنافسية (غير أن المناقصات التنافسية ليست مطلوبة لأي عقد أو مجموعة من العقود المترابطة التي تكون قيمتها الإجمالية ٥٠,٠٠٠ د.أ (خمسون ألف دولار أميركي) أو ما دون، أو سواها من الحدود الأدنى وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين أصحاب الحقوق في اتفاقية التشغيل المشترك)، وأي اتفاق بين المشغل وصاحب الحق الأساسي والشركات المرتبطة بصاحب الحق الأساسي والمصادق عليه من الوزير وفقاً للمادة ٢٧,٢ من هذه الاتفاقية وذلك مع مراعاة القانون اللبناني المرعي الإجراء وأحكام اتفاقية التشغيل المشترك بخصوص توريد السلع والخدمات لغايات الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية. يضمن أصحاب الحقوق منح معاملة تفضيلية للبضائع والخدمات اللبنانية التي تنافس البضائع والخدمات الأخرى من حيث النوعية وتوفرها والثمن والأداء، بالاستناد إلى المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمادة ١٥٧ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). دون الحد مما ذكر أعلاه، يضمن أصحاب الحقوق ما يلي:

أ) عند اختيار المتعاقدين لتقديم الخدمات المتعلقة بالأنشطة البترولية، يقوم المشغل، عندما يكون ذلك ممكناً، باختيار أفراد لبنانيين أو كيانات مملوكة بأكثرية من لبنانيين أو يتحكم بها لبنانيون لتقديم هذه الخدمات من خلال مؤسسات دائمة في لبنان، بشرط:

(١) أن يكون المشغل، وفقاً لرأيه المعقول، راضياً عن قدرتهم على التنفيذ الصحيح للأعمال الموكلة إليهم (بالاستناد إلى القدرة والخبرة



workmanship and other relevant criteria) with their ability to properly perform the work entrusted to them;

(ii) the cost of such services does not exceed one hundred and ten per cent (110%) of the lowest acceptable cost of equivalent or similar services offered by or otherwise available from foreign individuals or Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese nationals; and

(iii) the other terms and conditions applicable to such services are otherwise competitive with those available from foreign individuals or Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese nationals; and

(b) in purchasing goods, the Operator shall give preference to goods which originate from Lebanon, or are manufactured or constructed in Lebanon, in each case by Entities that are majority-owned or controlled by Lebanese nationals, provided that:

(i) the Operator is reasonably satisfied (on the basis of demonstrated quality, workmanship, availability in the quantity and at the times when needed, and, as may be appropriate, availability of service and support, and other relevant criteria) with the fitness of the goods;

(ii) the goods price does not exceed one hundred and five per cent (105%) of the

والجودة والتفديد بمهل التنفيذ والحرفية وسواها من المعايير ذات الصلة التي قد جرى إثباتها؛

(٢) أن لا تتعدى تكاليف هذه الخدمات مائة وعشرة في المائة (١١٠٪) من التكاليف الدنيا المقبولة للخدمات المعادلة أو المشابهة التي يقدمها أو يوفرها أفراد أو كيانات أجنبية لا تكون بأكثريتها مملوكة من أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون؛

(٣) وأن تكون الشروط والأحكام الأخرى المطبقة على هذه الخدمات تنافسية مع تلك التي يوفرها أفراد أو كيانات أجنبية لا تكون بأكثريتها مملوكة من قبل أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون؛

(ب) وعلى المشغل، عند شرائه للبضائع، منح الأفضلية للبضائع ذات المنشأ اللبناني أو تلك التي تكون مصنعة أو مركبة في لبنان، في كل حالة من كيانات تكون بأكثريتها مملوكة من أشخاص لبنانيين أو يتحكم بها لبنانيون، بشرط أن:

(١) يكون المشغل راضياً بشكل معقول عن مدى ملائمة البضائع (وذلك بالاستناد إلى نوعية البضائع وجودتها وتوفر كميتها عند الحاجة والتي قد جرى إثباتها، كما وتوفير الخدمة والمساعدة وسواها من المعايير ذات الصلة وذلك وفق ما يكون مناسباً)؛

(٢) أن لا يتجاوز ثمن البضائع مائة وخمسة في المائة (١٠٥٪) من أدنى سعر مقبول يشمل جميع النفقات ويكون معروضاً أو



lowest acceptable all inclusive cost offered by or otherwise available for equivalent or similar goods that do not originate from Lebanon, are not manufactured or constructed in Lebanon or are not supplied by Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese nationals; and

(iii) the other terms and conditions on which such goods are offered or otherwise available are competitive with available goods that do not originate from Lebanon, are not manufactured or constructed in Lebanon or are not supplied by Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese nationals.

Right Holders and the Operator shall procure that Contractors and their Subcontractors shall comply with this Article. The Exploration Plan and each Development and Production Plan shall include a plan for retaining Lebanese companies as Contractors and Subcontractors, including priority rules meeting the requirements set forth in this Article.

2. The Operator may enter into agreements with Contractors (and permit Contractors to enter into agreements with Subcontractors) for the conduct of Petroleum Activities, and with suppliers of goods, equipment and materials to be used in Petroleum Activities, so long as such agreements are consistent with the terms of this EPA, the Joint Operating Agreement and Lebanese law. In the absence of Lebanese

متوفرًا لبضائع معادلة أو مشابهة لا يكون منشأها لبنان أو لا تكون مصنعة أو مركبة في لبنان أو لا تكون صادرة عن كيانات ليست أكثريتها مملوكة من قبل أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون؛

(٣) وأن تكون الأحكام والشروط الأخرى التي تكون هذه البضائع معروضة أو متوفرة على أساسها، تنافسية مع البضائع المتوفرة والتي لا يكون منشأها في لبنان أو لا تكون مصنعة أو مركبة في لبنان أو لا تكون صادرة عن كيانات لا تكون أكثريتها مملوكة من قبل لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون.

يضمن أصحاب الحقوق والمشغل أن يقوم المقاولون والمقاولون الثانويون بالتقيد بهذه المادة. يجب أن تتضمن خطة الاستكشاف وأي خطة تطوير وإنتاج برنامجًا للتعاقد مع شركات لبنانية كمقاولين أو مقاولين ثانويين، بما في ذلك التقيد بقواعد الأولوية التي تلبي المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.

٢. يمكن للمشغل التعاقد مع مقاولين (والسماح للمقاولين بالتعاقد مع مقاولين ثانويين) من أجل القيام بالأنشطة البترولية، ومع موردي البضائع والمعدات والمواد لاستعمالها في الأنشطة البترولية، طالما أن هذه العقود متوافقة مع أحكام هذه الاتفاقية واتفاقية التشغيل المشترك والقانون اللبناني. في غياب قانون لبناني يُحدد الإجراءات التي على المشغل اتباعها في ما يتعلق بتوريد البضائع والخدمات بموجب هذه الاتفاقية، يجب أن

Handwritten signature and initials



law specifying the procedures to be followed by the Operator in the procurement of goods and services under this EPA, the Joint Operating Agreement shall specify the applicable procurement procedures, provided that any agreement (i) between the Operator and any Right Holder or Affiliate thereof or (ii) which provides for a total amount of Recoverable Costs to be incurred under such agreement (or any group of related agreements) in excess of US\$10 million in any calendar year, or US\$20 million overall, must be approved in advance by the Minister upon the recommendation of the Petroleum Administration.

Any request for approvals shall include the amount of the relevant agreement or group of related agreements, the name of the relevant Contractor and either a copy of the agreement(s) or a description of the material terms thereof in reasonable detail. In the event that the Minister does not respond to a properly submitted request for approval of any agreement within thirty (30) days of submission, the request shall be deemed to be approved.

3. Supply bases for the provisions of goods and services, understood to include transshipment points, including air transport related to Petroleum Activities pursuant to this EPA, shall be used as stipulated by applicable Lebanese law and Article 8 of the decree no 10289/2013 (PAR), and approved plans for Development and Production.

يتم تحديد إجراءات التوريد المستوجبة التطبيق في اتفاقية التشغيل المشترك شرط أن تخضع هذه الاتفاقية لمصادقة الوزير المسبقة بالاستناد الى رأي الهيئة (١) كل عقد بين المشغل وأي صاحب حق أو شركة مرتبطة به أو (٢) كل عقد ينص على أن مجموع التكاليف القابلة للاسترداد التي سوف يتم تكبدها بموجب هذا العقد (أو أي مجموعة عقود متعلقة به) تتجاوز عشرة ملايين دولار أميركي في أي سنة تقويمية أو مبلغًا إجماليًا قدره عشرون مليون دولار أميركي.

إن أي طلب للاستحصال على موافقات يجب أن يتضمن قيمة العقد ذي الصلة أو مجموعة العقود ذات الصلة، واسم المتعاقد المعني وكما نسخة من العقد/العقود وإلا وصفاً للأحكام ذات الأهمية مفصلاً بشكل معقول. في حال لم يعطِ الوزير الجواب على الطلب المقدم أصولاً للاستحصال على الموافقة على أي عقد ضمن مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يمكن عندئذ اعتبار الطلب موافقاً عليه.

٣. يجب استخدام قواعد التوريد لتأمين السلع والخدمات والتي من المفهوم أنها تتضمن نقاط النقل من سفينة إلى أخرى، بما فيها النقل الجوي المرتبط بالأنشطة البترولية وفق هذه الاتفاقية، وفق ما هو منصوص عليه في القانون اللبناني المرعي الإجراء والمادة ٨ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (القواعد والأنظمة المتعلقة بالأنشطة البترولية) وخطط التطوير والإنتاج الموافق عليها.

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten signature in blue ink.

Art 28. Changes in Laws and Regulations

1. Petroleum Activities shall be conducted in accordance with all applicable Lebanese laws, as they may be amended or modified from time to time during the term of this EPA. Nothing in this EPA shall be interpreted so as to exempt the Right Holders or the Operator from the obligation to comply fully with all applicable Lebanese laws, or as modifying any applicable Lebanese laws.

2. In the event that the law no 132/2010 (OPR Law), any regulations adopted thereunder (including the decree no 10289/2013 (PAR)), or any other Lebanese laws are modified after the date of this EPA in any other manner (except as set forth in the next sentence) that substantially affects the economic or financial position of the Right Holders in respect of this EPA, then the Right Holders may notify the Minister and the Petroleum Administration that they wish to meet in order to discuss appropriate adjustments to the terms of this EPA to preserve such economic or financial position. The Right Holders may not provide any such notification if the relevant change in Lebanese law relates to the improvement of health, safety, environmental standards consistent with the evolution of international standards and practices. If any such notification is provided, the Right Holders shall, together with such notice, provide an explanation in reasonable detail of the manner in which the relevant modifications substantially affect the economic or financial position of the Right Holders in respect of this EPA. The Parties shall thereafter engage in good faith discussions with a view to agreeing on such adjustments. Neither Party shall have an obligation to agree to any adjustments. If such discussions do not

المادة ٢٨ التغييرات في القوانين والأنظمة

١. يقتضي تنفيذ الأنشطة البترولية بالاستناد إلى جميع القوانين اللبنانية المرعية الإجراء وفق ما يتم تعديلها أو تغييرها من وقت لآخر خلال مدة هذه الاتفاقية. لا يمكن تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يعفي أصحاب الحقوق أو المشغل من موجب التقيد الكامل بجميع القوانين اللبنانية المرعية الإجراء، أو على أنه يعدل أيًا من القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

٢. في حال تمّ تعديل القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) أو أي مراسيم أو أنظمة صدرت بموجبه (بما في ذلك المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)) أو أي قوانين لبنانية أخرى وذلك بعد تاريخ هذه الاتفاقية وبأي طريقة أخرى (باستثناء ما هو منصوص عليه في الجملة التالية) تؤثر بشكل جوهري على الوضع الاقتصادي أو المالي لأصحاب الحقوق في ما يتعلق بهذه الاتفاقية، يمكن عندئذ لأصحاب الحقوق إبلاغ الوزير وهيئة إدارة قطاع البترول بأنهم يرغبون بعقد اجتماع من أجل مناقشة التعديلات المناسبة لأحكام هذه الاتفاقية من أجل المحافظة على الوضع الاقتصادي أو المالي هذا. لا يجوز لأصحاب الحقوق أن يقوموا بهذا التبليغ في حال كان التعديل في القانون اللبناني يتعلق بتحسين معايير الصحة والسلامة والبيئة بشكل يتوافق مع تطور المعايير والممارسات العالمية بهذا الشأن. في حال تم القيام بهذا التبليغ، يقتضي عندها أن يقدم أصحاب الحقوق، مع التبليغ هذا، تفسيراً مفصلاً بشكل معقول حول كيفية تأثير هذه التعديلات بشكل جوهري على الوضع الاقتصادي أو المالي لأصحاب الحقوق في ما يتعلق بهذه الاتفاقية. ومن ثم، يقتضي على الأطراف البدء بحسن نية، بمناقشات بغية الموافقة على هذه التعديلات. لا يتوجب على أي طرف الموافقة على أي تعديلات. إذا لم تؤد هذه المناقشات إلى عقد اتفاق خلال مهلة تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ بدء

Handwritten signature and initials



Handwritten mark

produce an agreement within ninety (90) days of the commencement of such discussions, then the Right Holders may submit the issue to a sole expert, who shall determine the adjustment that is necessary to preserve the economic or financial position of the parties. Any adjustment agreed by the Parties or determined by a sole expert shall be submitted for approval by the Council of Ministers, and shall be effective only if such approval is granted.

3. In the event of an increase in the corporate income tax rate applicable in Lebanon, any Excess Corporate Income Tax (as defined in the Accounting and Financial Procedure that constitutes Annex D of this EPA) shall be a Recoverable Cost as provided in the Accounting and Financial Procedure that constitutes Annex D of this EPA. Accordingly, the Right Holders may not propose any adjustment in respect of such increase pursuant to Article 28.2 of this EPA.

In the event of any decrease in the Corporate Income Tax rate applicable in Lebanon, this decrease shall be deducted from the Recoverable Cost.

Art 29. Force majeure

1. The non-performance or delay in performance, wholly or in part, by the State or the Right Holder of any obligation pursuant to this EPA excepting an obligation to make payments hereunder, shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by an Event of Force Majeure.

2. For the purpose of this EPA, the term "Event of Force Majeure" means any cause or event beyond the reasonable control of, and not brought about at the instance of, the Party claiming to be affected by such event,

هذه المناقشات، يكون عندئذ لأصحاب الحقوق أن يرفعوا المسألة الى خبير منفرد يقوم بوضع التعديل المطلوب للمحافظة على الوضع المالي والاقتصادي للأطراف. إن أي تعديل يتم الاتفاق عليه بين الأطراف أو يقرر من قبل الخبير المنفرد يخضع لموافقة مجلس الوزراء، ولا يدخل حيز التنفيذ إلا إذا منحت هذه الموافقة.

٣. في حال طرأت زيادة على ضريبة الدخل المطبقة على الشركات في لبنان، تعتبر زيادة ضريبة الدخل على الشركات (كما هي معرفة في الإجراءات المحاسبية والمالية التي تشكّل الملحق (د) من هذه الاتفاقية) بمثابة تكاليف قابلة للاسترداد كما هي معرفة في الإجراءات المالية والمحاسبية التي تشكّل الملحق (د) من هذه الاتفاقية. وعليه، لا يجوز لأصحاب الحقوق أن يقترحوا أي تعديل في ما يتعلق بتلك الزيادة عملاً بالمادة ٢٨,٢ من هذه الاتفاقية.

في حال تخفيض ضريبة الدخل المطبقة على الشركات في لبنان، يتم حسم هذا التخفيض من التكاليف القابلة للاسترداد.

المادة ٢٩ القوة القاهرة

١. يتم الإعفاء من عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لأي موجب وفقاً لهذه الاتفاقية أو من التأخير الكلي أو الجزئي في التنفيذ، سواء من قبل الدولة أو صاحب الحق، وذلك في حال وبالقدر الذي يكون فيه عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ سببه ظرف قوة القاهرة. يستثنى من هذا الإعفاء موجب إجراء المدفوعات بموجب هذه الاتفاقية.

٢. تعني عبارة "ظرف القوة القاهرة" في هذه الاتفاقية أي سبب أو ظرف خارج عن السيطرة المعقولة للطرف الذي يدعي تأثره بهذا الظرف وعلى ألا يكون قد حصل هذا السبب أو الظرف



and which has caused the non-performance or delay in performance of obligations pursuant to this EPA. Without limitation to the generality of the foregoing, Events of Force Majeure shall include natural phenomena or calamities including but not limited to, epidemics, earthquakes, storms, lightning, floods, fires, blowouts, wars declared or undeclared, transboundary hostilities, blockades, civil unrest or disturbances, labour disturbances, strikes, quarantine restrictions and acts of state (except that: (i) no act of the State expressly contemplated by the Law no 132/2010 (OPR Law) or this EPA (including, without limitation, the approval or rejection of an Exploration Plan, Appraisal Plan or Development and Production Plan or revision thereto or any extension of the Exploration Phase) shall constitute an Event of Force Majeure, (ii) any act of the State shall not constitute an Event of Force Majeure with respect to the obligations of the State and (iii) any act of a state that Controls a Right Holder shall not be deemed to constitute an Event of Force Majeure with respect to the obligations of such Right Holder).

3. The Party claiming suspension of its obligations pursuant to this EPA on account of an Event of Force Majeure shall:

- promptly notify the other Parties of the occurrence thereof;
- take all actions that are reasonable and, if necessary, legal action to remove the cause of the Event of Force Majeure, but nothing herein shall require the Right Holders, subject to applicable law, to resolve any labour dispute except on terms satisfactory to the Right Holders; and
- Upon removal or termination thereof, promptly notify the other Parties and

بناءً لطلب هذا الطرف، وأدى ذلك إلى عدم تنفيذ أو التأخير بتنفيذ الموجبات وفق هذه الاتفاقية. من دون الحد من شمولية ما ذكر أعلاه، تشمل ظروف القوة القاهرة الظواهر أو الكوارث الطبيعية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأوبئة والزلازل والعواصف والبرق والفيضانات والحرائق والانفجارات والحروب المعلنة أو غير المعلنة والأعمال العدائية عبر الحدود والحصار وأعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية والاضطرابات العمالية والإضرابات وقيود الحجر الصحي وأعمال الدولة (باستثناء: (١) إن أي عمل من أعمال الدولة مذكور صراحة في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) أو هذه الاتفاقية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموافقة على خطة الاستكشاف أو خطة التقويم وخطة التطوير والإنتاج أو رفضها أو مراجعتها أو أي تمديد لمرحلة الاستكشاف) لا يشكل ظرف قوة القاهرة، (٢) إن أي عمل من أعمال الدولة لا يشكل ظرف قوة القاهرة بالنسبة لموجبات الدولة و(٣) إن أي عمل من أعمال الدولة في مراقبة صاحب الحق لا يعتبر ظرف قوة القاهرة بالنسبة لموجبات صاحب الحق هذا).

٣. يجب على الطرف الذي يطلب تعليق موجباته سنًا لهذه الاتفاقية بسبب ظرف القوة القاهرة القيام بما يلي:

(أ) أن يبلغ فورًا الأطراف الآخرين بحدوث ذلك؛

(ب) أن يتخذ جميع الإجراءات المعقولة، وإذا لزم الأمر، الإجراءات القانونية، لإزالة سبب ظرف القوة القاهرة، وذلك دون أن يُطلب من أصحاب الحقوق الفصل في أي نزاعات عمل إلا بشروط مرضية لأصحاب الحقوق وذلك مع مراعاة القانون المرعي للإجراء؛

(ج) أن يبلغ فورًا، عند إزالة أو إنهاء ذلك، الأطراف الأخرى ويتخذ جميع

[Handwritten signature]



[Handwritten mark]

- take all reasonable action for the resumption of the performance of its obligations pursuant to this EPA as soon as possible after the removal or termination of the Event of Force Majeure.
4. Where pursuant to this EPA the Right Holders are required or have the right to do any act or to carry out any activity within a specified period, or the rights of the Right Holders hereunder are to subsist for a specified period, the specified period shall be extended (to the extent permitted by applicable Lebanese law) so as to take reasonable account of any period during which by reason of an Event of Force Majeure the Right Holders have been unable to carry out the activity necessary to exercise a right, carry out its obligations or enjoy its rights pursuant to this EPA.
5. Where an Event of Force Majeure situation continues for more than fifteen (15) consecutive days, the Parties shall meet forthwith in order to review the situation and to agree on the measures to be taken for the removal of the cause of Event of Force Majeure and for the resumption in accordance with the provisions of this EPA of the performance of the obligations pursuant to this EPA.
6. Where an Event of Force Majeure substantially interrupts the conduct of Petroleum Activities for a period of more than thirty-six (36) consecutive months, either the Right Holders or the State shall have the right to terminate this EPA pursuant to Article 36 of this EPA.
7. In the event that the Minister orders the suspension of Petroleum Activities as a result of an incident, accident or emergency, in accordance with Article 58 of the law no 132/2010 (OPR Law), the term of this EPA
- الإجراءات المعقولة لاستئناف تنفيذ
موجباته وفقاً لهذه الاتفاقية بأقرب وقت
ممكن بعد إزالة أو إنهاء ظرف القوة
القاهرة .
٤. عندما يُطلب من أصحاب الحقوق أو يكون لهم
الحق، تبعاً لهذه الاتفاقية، القيام بأي عمل أو تنفيذ
أي نشاط ضمن مهلة محددة أو في حال استمرت
حقوق أصحاب الحقوق المنصوص عليها في هذه
الاتفاقية قائمة لمدة محددة، تُمدد المدة المحددة (إلى
المدى المسموح به في القانون اللبناني المرعي
الإجراء) من أجل أن تؤخذ بالاعتبار، على نحو
معقول، أي مدة لم يكن فيها أصحاب الحقوق
قادرين بسبب ظرف القوة القاهرة على تنفيذ
النشاط اللازم لممارسة حق أو تنفيذ موجباتهم أو
التمتع بحقوقهم وفق هذه الاتفاقية.
٥. عندما تستمر حالة ظرف القوة القاهرة أكثر
من خمسة عشر (١٥) يوماً متتالياً، يتوجب على
الأطراف الاجتماع فوراً من أجل مراجعة هذه
الحالة والاتفاق على التدابير الواجب اتخاذها من
أجل إزالة أسباب ظرف القوة القاهرة واستئناف
تنفيذ الموجبات بموجب هذه الاتفاقية بالاستناد إلى
أحكام هذه الاتفاقية .
٦. في حال أدى ظرف القوة القاهرة إلى انقطاع
تنفيذ الأنشطة البترولية بصورة جوهرية لمدة تزيد
عن ستة وثلاثين (٣٦) شهراً متتالياً، يحق
لأصحاب الحقوق أو للدولة إنهاء هذه الاتفاقية وفقاً
للمادة ٣٦ من هذه الاتفاقية.
٧. في حال قرر الوزير تعليق الأنشطة البترولية
نتيجة حدوث أي عارض أو حادث أو طارئ عملاً
بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون
الموارد البترولية في المياه البحرية)، تُمدد عندئذ



(including the duration of the Exploration Phase, any Exploration Period, the Production Phase or any Production Period) shall be extended accordingly in order to provide reasonable compensation for the losses of the Right Holders, as contemplated in Articles 58-3 and 58-4 of the law no 132/2010 (OPR Law).

Art 30. Indemnification and liability

1. The Right Holders shall indemnify and hold the State harmless from and against any and all claims, actions, demands and proceedings made against the State by third parties in respect of injury, loss or damage resulting from an act or omission by a Right Holder or the Operator and/or their Affiliates and/or Contractors or Subcontractors in their conduct of the Petroleum Activities that is in material breach of the EPA or Lebanese law or amounts to Gross Negligence or Wilful Misconduct.

2. Notwithstanding anything to the contrary in this EPA, no Right Holder or any of their Affiliates, Contractors or Subcontractors carrying out Petroleum Activities on behalf of a Right Holder shall be liable to the State and the State shall not be liable to any Right Holder or any of their Affiliates, Contractors or Subcontractors, for consequential or indirect losses, damages, expenses or liabilities including but not limited to inability to produce Petroleum, loss of Production or loss of profit.

3. In carrying out Petroleum Activities pursuant to this EPA, the Right Holders shall not be liable for any loss or damage suffered by the State that is caused by a Right Holder, the Operator or any of their Affiliates, Contractors or Subcontractors carrying out

هذه الاتفاقية (بما في ذلك مدة مرحلة الاستكشاف، أي مدة استكشاف، مرحلة الإنتاج أو أي مدة إنتاج) تبعاً لذلك وبغية منح تعويض معقول عن خسائر أصحاب الحقوق، وذلك وفق المنصوص عليه في المادتين ٥٨-٣ و ٥٨-٤ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

المادة ٣٠ التعويض والمسؤولية

١. يتوجب على أصحاب الحقوق التعويض على الدولة وإبقاؤها بمنأى عن الأضرار الناشئة عن أي وعن جميع المطالبات والدعاوى والمطالب والإجراءات المقدمة ضد الدولة من قبل أشخاص ثالثين بخصوص الإصابات، الخسارة أو الضرر الناتج عن فعل أو امتناع عن فعل من قبل صاحب الحق أو المشغل و/أو الشركات المرتبطة بهم و/أو المقاولين أو المقاولين الثانويين لدى قيامهم بالأنشطة البترولية بما يشكل مخالفة هامة لهذه الاتفاقية أو القانون اللبناني أو بما يمثل إهمالاً جسيماً أو سوء سلوك متعمد.

٢. بالرغم من أي أحكام مخالفة في هذه الاتفاقية، لا يكون صاحب الحق أو أي من الشركات المرتبطة به، المقاولين أو المقاولين الثانويين معه الذين ينفذون الأنشطة البترولية بالنيابة عن صاحب الحق مسؤولاً تجاه الدولة، كما وأن الدولة لا تكون مسؤولة تجاه أي صاحب حق أو أي من الشركات المرتبطة به، المقاولين أو المقاولين الثانويين معه عن الخسائر المترابطة أو غير المباشرة أو الأضرار أو المصاريف أو المسؤوليات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العجز عن إنتاج البترول أو خسارة الإنتاج أو خسارة الربح.

٣. في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية عملاً بهذه الاتفاقية، لا يكون أصحاب الحقوق مسؤولين عن أي خسارة أو ضرر يصيب الدولة ويتسبب به صاحب الحق، المشغل أو أي من الشركات المرتبطة بهما، المقاولون أو المقاولون الثانويون

Ref R Kna



Petroleum Activities on behalf of a Right Holder unless such injury, loss or damage is the result of a breach of the EPA or Lebanese law or Gross Negligence or Wilful Misconduct on the part of a Right Holder, the Operator and/or their Affiliates, and/or Contractors or Subcontractors.

4. Any claim pursued by any third parties which would entitle any of the Parties, the Contractors or Subcontractors together referred to herein as the "Indemnified Party" to be indemnified by any of the other Parties, the Contractors or Subcontractors, together referred to herein as the "Indemnifying Party", shall be promptly communicated by the Indemnified Party by notice to the Indemnifying Party so that the Indemnifying Party may promptly intervene in such third party claim and pursue its defence. Such notice shall include a description of the third party claim and shall be accompanied by copies of all relevant papers received by the Indemnified Party and its counsel with respect to such third party claim (a "Claim Notice"). The Indemnified Party shall cooperate with the Indemnifying Party and its counsel in contesting such third party claim. If the Indemnified Party fails promptly to communicate by notice as provided above, it shall not lose its rights to the indemnification pursuant to this Article, except to the extent that such failure results in prejudice to the Indemnifying Party.

5. If within thirty (30) days of receipt of a Claim Notice, the Indemnifying Party notifies the Indemnified Party that it elects to assume the defence of such claim, then the Indemnifying Party shall have the rights to defend, at its cost and expense, such claim by all appropriate proceedings including compromise or settlement thereof, so long as any settlement agreement does not provide for or result in any continuing liability or obligation on, or an admission of fault by, the Indemnified Party in respect of such third

الذين ينفذون الأنشطة البترولية بالنيابة عن صاحب الحق إلا إذا كان هذا الضرر أو الخسارة أو الضرر هو نتيجة مخالفة هذه الاتفاقية أو القانون اللبناني أو إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من قبل صاحب الحق، المشغل و/أو الشركات المرتبطة بهم و/أو المقاولين أو المقاولين الثانويين.

٤. إن أي مطالبة من قبل أي أطراف ثلثين من شأنها أن تخول أيًا من الأطراف، أو المقاولين أو المقاولين الثانويين المشار إليهم معًا بوصفهم "الطرف المُعوّض عليه" أن يتم التعويض عليه من قبل أي من الأطراف الآخرين، أو المقاولين أو المقاولين الثانويين المشار إليهم معًا بوصفهم "الطرف المُعوّض"، يقتضي إبلاغها فورًا من قبل "الطرف المُعوّض عليه" بموجب إشعار إلى "الطرف المُعوّض"، وبالتالي يمكن للطرف المُعوّض أن يتدخل فورًا في هذه المطالبة المقدمة من طرف ثالث ويقدم دفاعه. يتضمن هذا الإشعار وصفًا لمطالبة الطرف الثالث ونسخًا عن جميع الأوراق ذات الصلة والتي تلقاها الطرف المُعوّض عليه ومستشاره بخصوص مطالبة الشخص الثالث ("إشعار المطالبة"). يتوجب على الطرف المُعوّض عليه أن يتعاون مع الطرف المُعوّض ومستشاره القانوني في منازعة مطالبة الطرف الثالث. إذا لم يرسل الطرف المُعوّض عليه الإشعار فورًا على النحو المنصوص عليه أعلاه، لن يفقد حقوقه بالتعويض بالاستناد إلى هذه المادة، إلا بالقدر الذي أدى بموجبه هذا الإخلال إلى الإضرار بالطرف المُعوّض.

٥. إذا أبلغ الطرف المُعوّض، خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تسلم إشعار المطالبة، الطرف المُعوّض عليه أنه قرر تولي الدفاع بخصوص هذه المطالبة، فيجب عندئذ أن يكون للطرف المُعوّض الحقوق في الدفاع، على نفقته الخاصة، في هذه المطالبة عبر جميع الإجراءات المناسبة بما في ذلك التوصل إلى اتفاق أو تسوية بهذا الشأن طالما أن أي اتفاق تسوية لا ينص أو لا يؤدي إلى استمرار مسؤولية الطرف المُعوّض عليه أو استمرار موجبه أو إقراره بالخطأ بخصوص مطالبة الشخص الثالث. إذا تخلف الطرف المُعوّض عن



party claim. If the Indemnifying Party fails to elect to assume the defence of such claim within thirty (30) days of receipt of a Claim Notice, then the Indemnified Party shall have the right to defend at the sole cost and expense of the Indemnifying Party the third party claim by all appropriate proceedings including any compromise or settlement thereof.

6. Except as provided for in paragraph 6 of this Article, the Indemnified Party shall not settle or compromise any third party claim without the prior written consent of the Indemnifying Party, and in the event that it does so, the Indemnified Party shall not be entitled to any indemnification or to be held harmless in relation to such third party claim so settled or compromised.

7. The Right Holders shall cause the Contractors and Subcontractors to comply with the provisions of this Article as if they were parties thereto.

Art 31. Insurance

1. The Right Holders shall effect and maintain, in respect of Petroleum Activities, all insurance required by Best International Petroleum Industry Standards and applicable Lebanese law and, in the event that the insurance is procured from a jurisdiction other than Lebanon, the applicable law of such other jurisdiction. Such insurance shall be reported annually to the Petroleum Administration and shall include coverage (subject to reasonably and customary deductibles and coverage limits, consistent with Best International Petroleum Industry Standards) at least in relation to the following:

- a) loss and/or damage to all Facilities and equipment which are owned or

اتخاذ قراره بشأن تولي الدفاع في هذه المطالبة خلال مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام إشعار المطالبة، يحق عندئذ للطرف المُعَوَّض عليه أن يتولى الدفاع على نفقة الطرف المُعَوَّض منفرداً بخصوص مطالبة الشخص الثالث عبر جميع الإجراءات المناسبة بما فيها التوصل إلى اتفاق أو تسوية بشأن هذه المطالبة.

٦. باستثناء ما هو وارد في الفقرة ٦ من هذه المادة، يتوجب على الطرف المُعَوَّض عليه أن لا يعقد أي اتفاق أو تسوية بخصوص مطالبة الشخص الثالث من دون موافقة الطرف المُعَوَّض الخطية المسبقة، وفي حال تم ذلك، لا يحق للطرف المُعَوَّض عليه أي تعويضات أو أن يتم إبقاؤه بمنأى عن أي أضرار بخصوص مطالبة الشخص الثالث التي تم الاتفاق أو التسوية بشأنها.

٧. على أصحاب الحقوق أن يلزموا المقاولين والمقاولين الثانويين بالتقيد بأحكام هذه المادة كما لو كانوا أطرافاً في هذه الاتفاقية.

المادة ٣١ الضمان

١. يتوجب على أصحاب الحقوق، عقد جميع أشكال الضمان المطلوبة بخصوص الأنشطة البترولية والإبقاء عليها وفقاً لأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول وللقانون اللبناني المرعي الإجراء، وفي حال الحصول على الضمان من دولة غير الجمهورية اللبنانية، وفقاً للقانون المرعي الإجراء في تلك الدولة. يتوجب إبلاغ هيئة إدارة قطاع البترول بهذا الضمان سنوياً، ويجب أن يشمل الضمان (مع مراعاة حدود التغطية والحسومات المعقولة والمتعارف عليها والمتوافقة مع أفضل معايير صناعة البترول العالمية) تغطية تتعلق، على الأقل، بما يلي:

- (أ) الخسارة و/أو الضرر اللاحق بجميع المنشآت والمعدات المملوكة أو

[Handwritten signature]



[Handwritten mark]

used by the Right Holders in Petroleum Activities;	المستعملة من قبل أصحاب الحقوق في الأنشطة البترولية؛
b) environmental damage and/or pollution caused in the course of Petroleum Activities pursuant to this EPA for which the Right Holders may be held responsible;	ب) الضرر البيئي و/أو التلوث الحاصل في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية والذي قد يكون صاحب الحق مسؤولاً عنه؛
c) property loss, damage or bodily injury suffered by any third party in the course of Petroleum Activities pursuant to this EPA;	ج) خسارة الممتلكات، الضرر أو الإصابة الجسدية التي تصيب أي شخص ثالث في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية؛
d) the cost of removing wreckage and cleaning up operations following an accident in the course of Petroleum Activities pursuant to this EPA; and	د) كلفة إزالة الأنقاض وعمليات التنظيف بعد حصول حادث في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية؛
e) The Right Holders' and the Operator's liability for its employees engaged in the Petroleum Activities pursuant to this EPA.	هـ) ومسؤولية أصحاب الحقوق والمشغل تجاه العاملين لديه والمشاركين في الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية.
2. The Right Holders shall require the Contractors and Subcontractors to carry equivalent insurance of the type and in such amount as is required by applicable Lebanese law and is customary in the international Petroleum industry in accordance with Best International Petroleum Industry Standards.	٢. يتوجب على أصحاب الحقوق الطلب من المقاولين والمقاولين الثانويين عقد ضمان معادل، من حيث النوع والمبلغ، وفقاً لما هو مطلوب في القانون اللبناني المرعي الإجراء والعرف السائد في صناعة البترول العالمية بما يتوافق مع أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول.

Art 32. Records, accounting and audit

المادة ٣٢ السجلات والمحاسبة والتدقيق

1. The Right Holders shall maintain records of all income, receivables, costs, expenses and credits connected or related to the Petroleum Activities performed, in accordance with the requirements of applicable Lebanese law and this EPA. The records shall be kept in Lebanon.	١. على أصحاب الحقوق مسك سجلات لجميع المداخل والمقبوضات والتكاليف والنفقات والاعتمادات المتصلة أو المرتبطة بالأنشطة البترولية المنفذة، بما يتوافق مع متطلبات القانون اللبناني المرعي الإجراء ومع هذه الاتفاقية. يجب الاحتفاظ بالسجلات في لبنان.
--	--



2. Each Right Holder agrees to (i) maintain adequate internal controls; (ii) properly record and report all transactions; and (iii) comply with applicable Lebanese law. No Right Holder is in any way authorized to take any action on behalf of another Right Holder that would result in an inadequate or inaccurate recording and reporting of assets, liabilities or any other transaction, or which would put such Right Holder in violation of its obligations pursuant to the laws applicable to the Petroleum Activities pursuant to this EPA.

3. The Minister, the Petroleum Administration and other competent State authorities shall have the right to audit and inspect the Operator's and each Right Holder's records, upon reasonable notice and without material interference with Petroleum Activities, in accordance with the requirements of applicable Lebanese law and this EPA.

Art 33. Amendments

1. No amendment to this EPA may be concluded or shall be deemed concluded unless it is set forth in a written instrument signed by or on behalf of the Right Holders on the one hand and the State on the other.

2. Any amendment, modification and supplement to this EPA shall be subject to, and effective only upon, the Council of Ministers' approval and the signature of the Minister.

Art. 34 Assignment and mortgage

1. No Right Holder shall be permitted to sell, assign, transfer or otherwise dispose of all or part of its Participating Interest (an

٢. يوافق كل صاحب حق على (١) اعتماد إجراءات رقابة داخلية مناسبة؛ (٢) قيد وإعداد التقارير حول جميع المعاملات أصولاً (٣) والتقيّد بالقانون اللبناني المرعي الإجراء. لا يكون أي صاحب حق مفوضاً، بأي حال من الأحوال، باتخاذ أي إجراء بالنيابة عن صاحب حق آخر من شأنه أن يؤدي إلى قيد وإعداد التقارير حول الأصول أو الالتزامات أو أي معاملات أخرى بشكل غير مناسب أو غير دقيق، أو ما من شأنه أن يضع صاحب الحق هذا في حالة مخالفة لموجباته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية.

٣. يكون للوزير ولهيئة إدارة قطاع البترول والسلطات الرسمية الأخرى المختصة الحق بتدقيق وتفتيش سجلات المشغل وسجلات كل صاحب حق، بناءً على إشعار معقول وبدون التدخل بصورة ملموسة في الأنشطة البترولية، بالاستناد إلى متطلبات القانون اللبناني المرعي الإجراء وهذه الاتفاقية.

المادة ٣٣ التعديلات

١. لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو اعتبار هذه الاتفاقية معدلة إلا بموجب مستند خطي موقع من أصحاب الحقوق أو بالنيابة عنهم من جهة، ومن الدولة من جهة أخرى.

٢. لا تكون أي تعديلات أو تغييرات أو إضافات على هذه الاتفاقية نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وتوقيع الوزير.

المادة ٣٤ التنازل والرهن

١. لا يحق لأي صاحب حق أن يبيع، يتنازل، ينقل أو يتصرف بطريقة أخرى بكل أو بجزء من نسبة مشاركته ("التنازل") إلا وفقاً لهذه المادة أو وفقاً

Handwritten signature and initials



Handwritten mark

"Assignment") otherwise than in accordance with this Article or as required by Article 36 of this EPA. A Change of Control of a Right Holder shall be deemed to be an Assignment under this EPA and shall be subject to this Article.

2. Each Right Holder shall have the right to make an Assignment to a Wholly-Owned Affiliate. Prior to such Assignment becoming effective the Right Holder shall agree to remain liable for or guarantee the obligations transferred pursuant to the Assignment on terms reasonably acceptable to the Minister. Notwithstanding the foregoing, in the event that the Right Holder's obligations under this EPA are guaranteed pursuant to Article 6.4 of this EPA, such Right Holder shall submit to the Minister in connection with such Assignment a confirmation that the obligations of the guarantor will apply to the obligations of the Wholly-Owned Affiliate taking such Assignment. In such case, the Right Holder making such assignment need not remain liable for or guarantee the obligations transferred pursuant to the Assignment.

3. Each Right Holder shall also have the right to make an Assignment to any party (other than pursuant to Article 34.2 above), provided that:

a) the third party is qualified in accordance with the law no 132/2010 (OPR Law); and

b) The Minimum Work Commitment for the first Exploration Period has been fulfilled.

لما هو منصوص عليه في المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية. إن أي تغيير في التحكم قد يطرأ على أي صاحب حق يعتبر تنازلاً بموجب هذه الاتفاقية ويكون خاضعاً لهذه المادة.

٢. لكل صاحب حق أن يعقد تنازلاً لإحدى الشركات المرتبطة المملوكة بالكامل منه. يجب على صاحب الحق، وقبل أن يصبح هذا التنازل نافذاً، أن يوافق على البقاء مسؤولاً عن الموجبات المتنازل عنها بموجب التنازل أو أن يكون ضامناً لها وفق شروط مقبولة بصورة معقولة من الوزير. وبالرغم مما ذكر، وفي حال كانت موجبات صاحب الحق في سياق هذه الاتفاقية مضمونة وفقاً لأحكام المادة ٦,٤ من هذه الاتفاقية، يقدم صاحب الحق إلى الوزير، في ما يتعلق بهذا التنازل، كتاباً يؤكد بموجبه بأن موجبات الضامن سوف تطبق على موجبات الشركة المرتبطة المملوكة بالكامل التي تم التنازل لصالحها. في هذه الحالة، فإن صاحب الحق الذي يقوم بهذا التنازل ليس بحاجة لأن يبقى مسؤولاً عن الموجبات المتنازل عنها بموجب هذا التنازل أو أن يضمنها.

٣. يكون لكل صاحب حق أيضاً الحق بأن يعقد تنازلاً مع أي طرف ثالث (غير التنازل بموجب المادة ٣٤,٢ أعلاه) بشرط:

(أ) أن يكون الطرف الثالث مؤهلاً وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)؛

(ب) وأن يكون التزام الحد الأدنى لموجبات العمل لمدة الاستكشاف الأولى قد نُفذ.



Such Assignment shall not result in any Right Holder: (i) holding a Participating Interest of less than ten per cent (10%), or (ii) if the Right Holder or its Affiliate is the Operator, holding a Participating Interest of less than thirty-five per cent (35%). No Right Holder may make an Assignment to another Right Holder if, following such Assignment, there would be fewer than three (3) Right Holders.

4. Any Assignment must be approved by the Council of Ministers pursuant to Article 70 of the law no 132/2010 (OPR Law) before becoming effective.

5. In order for any Assignment under paragraphs 2 and 3 of this Article to be effective the Parties and the assignee shall enter into a binding and enforceable instrument of assignment and assumption, which shall include an undertaking by such assignee to fulfil any obligations under the EPA. Following the entry into such an instrument and the approval of the Council of Ministers as contemplated by paragraph 4 of this Article, the assignee shall be deemed to be a Right Holder for the purposes of this EPA.

6. Notwithstanding anything to the contrary in this Article, for the purpose of financing Petroleum Activities, any Right Holder may mortgage or otherwise encumber, totally or partially, its rights under this EPA to a reputable international bank and/or financial institution, subject to Articles 50 to 53 of the law no 132/2010 (OPR Law) and to any Decree adopted thereunder.

لن يؤدي هذا التنازل إلى أن يصبح أي صاحب حق: (١) مالكا لنسبة مشاركة تقل عن عشرة بالمائة (١٠٪)، أو (٢) في حال كان صاحب الحق أو الشركة المرتبطة به هو/هي المشغل، أن يكون مالكا لنسبة مشاركة تقل عن خمسة وثلاثين بالمائة (٣٥٪). لا يجوز لأي صاحب حق التنازل لأصاحب حق آخر في حال كان سينجم عن هذا التنازل عدد أقل من ثلاثة (٣) أصحاب حقوق.

٤. يجب أن يوافق مجلس الوزراء على أي تنازل عملاً بالمادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ليصبح هذا التنازل نافذاً.

٥. من أجل أن يصبح أي تنازل بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة نافذاً، يجب أن يوقع الأطراف والمتنازل له على صك تنازل وتعهد يكون ملزماً وقابلًا للتنفيذ، ويتضمن تعهداً من المتنازل له بتنفيذ أي موجبات بموجب هذه الاتفاقية. تبعاً للتوقيع على هذا الصك ولموافقة مجلس الوزراء المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة، يُعتبر المتنازل له بمثابة صاحب حق لغايات هذه الاتفاقية.

٦. بالرغم من أي نص مخالف في هذه المادة، وبهدف تمويل الأنشطة البترولية، يجوز لأي صاحب حق أن يرهن حقوقه بموجب هذه الاتفاقية أو يتقلها بأي شكل آخر، سواء كلياً أو جزئي، لصالح مصرف و/أو مؤسسة مالية عالمية حسن/حسنة السمعة عالمياً، وذلك وفقاً للمواد ٥٠ إلى ٥٣ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وأي مرسوم معتمد في سياقها.



Art. 35 Confidentiality

1. Without prejudice to the provisions of Article 154 of the decree no 10289/2013 (PAR), this EPA, and all information, Data, analysis, interpretation and results collected or obtained in connection with or resulting from Petroleum Activities pursuant to this EPA shall be kept confidential and not be disclosed or communicated by the Right Holders to any third party without the prior written consent of the Minister upon the recommendation of the Petroleum Administration, except:

- (i) Where such disclosure is made to an Affiliate or advisor of a Right Holder;
- (ii) Where such disclosure is made to a Contractor, Subcontractor, or professional consultant retained by a Right Holder,
- (iii) Where such disclosure is made to the operator or a right holder of another block subject to an exploration and production agreement, in connection with possible joint development, infrastructure or marketing arrangements (including under unitization agreements), or possible swap arrangements in respect Petroleum products;
- (iv) Where necessary for the approval, implementation and/or financing of Petroleum Activities (including without limitation the sale or other disposal of the Right Holders' share of Petroleum Produced or the negotiation of any

المادة ٣٥ الالتزام بالسرية

١. دون الإخلال بأحكام المادة ١٥٤ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، إذ هذه الاتفاقية وجميع المعلومات والبيانات والتحليلات والتفسيرات والنتائج التي تم جمعها أو الحصول عليها والمتعلقة بالأنشطة البترولية أو الناتجة عنها بموجب هذه الاتفاقية يجب أن تبقى سرية ولا يجوز إفشاؤها أو إعطاؤها من قبل أصحاب الحقوق إلى أي طرف ثالث من دون الموافقة المسبقة الخطية للوزير بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول، باستثناء ما يلي:

(١) عندما يتم الإفشاء إلى شركة مرتبطة أو إلى مستشار صاحب الحق؛

(٢) عندما يتم الإفشاء إلى مقاول، مقاول ثانوي أو مستشار يكون صاحب الحق قد تعاقد معه؛

(٣) عندما يتم هذا الإفشاء إلى المشغل أو إلى صاحب الحق في رقعة أخرى وفقاً لاتفاقية استكشاف وإنتاج، في ما يتعلق بترتيبات التطوير المشترك، البنية التحتية أو ترتيبات التسويق المحتملة (بما في ذلك بموجب اتفاقية تجزئة الإنتاج)، أو ترتيبات المقايضة الممكنة في ما يتعلق بالمنتجات البترولية؛

(٤) حيث يكون لازماً للموافقة على الأنشطة البترولية، تنفيذها و/أو تمويلها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البيع أو سوى ذلك من التصرف بحصة صاحب الحق في البترول المنتج أو التفاوض بشأن أي ترتيبات بخصوص التجزئة أو البنية التحتية المشتركة) ؛ أو



unitization or common infrastructure arrangement); or

- (v) To a bona fide prospective assignee of all or part of a Right Holder's Participating Interest.

provided that in all cases, the Right Holders inform the party to whom the information or Data is disclosed (each, a "Right Holder Permitted Recipient") of the confidential nature of such information or Data, and ensure that each Right Holder Permitted Recipient maintains the confidentiality thereof on terms that are at least as extensive as those contained herein.

2. The State shall keep confidential and not disclose to any third party without the consent of the relevant Right Holder or Right Holders, all information in the nature of a commercial secret (such as the terms of any gas sales agreement, including pricing formulas), and all information relating to proprietary technology or intellectual property of a Right Holder or its Affiliates, in each case provided to the State in connection with Petroleum Activities pursuant to this EPA, except:

- (i) Where such disclosure is made to a Ministry, agency or authority of the State for purposes of carrying out an official function (including without limitation any audit conducted pursuant to this EPA or Lebanese law);

- (ii) Where such disclosure is made to a professional consultant retained by the State or any Ministry, agency or authority thereof;

- (٥) إلى متنازل له محتمل حسن النية عن كل أو جزء من نسبة مشاركة صاحب الحق.

بشروط أنه، في جميع تلك الحالات، يبلغ أصحاب الحقوق الطرف الذي تم إفشاء المعلومات أو البيانات له (يسمى كل صاحب حق "صاحب حق متلقي مُخَوَّل") بالطبيعة السرية لهذه المعلومات أو البيانات، ويضمنون أن جميع المتلقين المخولين سوف يحافظون على سرية المعلومات والبيانات بشروط تكون بعدها الأدنى بشمولية ما ذكر أعلاه.

٢. على الدولة أن تحافظ على سرية جميع المعلومات ذات الطبيعة التجارية السرية (مثلاً، شروط أي اتفاقية بيع للغاز بما في ذلك صيغ التسعير)، وأن لا تقوم بإفشاء هذه المعلومات لأي طرف ثالث دون موافقة صاحب الحق أو أصحاب الحقوق المعنيين، وكذلك جميع المعلومات المتعلقة بملكية التكنولوجيا أو بالملكية الفكرية العائدة لصاحب الحق أو للشركات المرتبطة به، وذلك في كل حالة من الحالات التي يجري عرضها على الدولة في ما يتعلق بالأنشطة البترولية عملاً بهذه الاتفاقية، باستثناء:

- (١) حيث يحصل هذا الإفشاء إلى وزارة أو هيئة أو سلطة في الدولة لأغراض القيام بوظيفة رسمية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي تدقيق منفذ عملاً بهذه الاتفاقية أو بالقانون اللبناني)؛

- (٢) حيث يحصل هذا الإفشاء إلى الاستشاريين المتخصصين الذين تعاقدت معهم الدولة أو أي وزارة أو هيئة أو سلطة تابعة لها؛



(iii) Where necessary for the approval, implementation and/or financing of Petroleum Activities (including without limitation the sale or other disposal of the State's share of Petroleum Produced or the negotiation of any unitization or common infrastructure arrangement); or

(iv) in the case where the State acquires a Participating Interest, to a bona fide prospective assignee of all or part of such Participating Interest.

provided that in all cases (other than as required by Lebanese law, in the case of clause (i)), the party to whom the information is disclosed (each, a **"State Permitted Recipient"** and together with any Right Holder Permitted Recipients, the **"Permitted Recipients"**) is informed of the confidential nature of such information, and the State or its representatives ensure that each State Permitted Recipient maintains the confidentiality thereof on terms that are at least as extensive as those contained herein.

3. The confidentiality undertaking shall not apply:

- (i) upon the confidential information becoming public knowledge other than by breach of this Article by any of the Right Holders, the State or a Permitted Recipient;
- (ii) upon the confidential information becoming available to a Right Holder or the State from a third party (unless the third party acts in violation of a confidentiality obligation of which the Right Holder or the State is aware);

(٣) في حال كان ذلك الإفشاء ضرورياً للموافقة على الأنشطة البترولية و/أو تنفيذها و/أو تمويلها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البيع أو سوى ذلك من التصرف بحصة الدولة في البترول المنتج أو التفاوض بشأن أي تجزئة أو أي ترتيبات بخصوص البنية التحتية المشتركة)؛

(٤) أو في حال اكتسبت الدولة نسبة مشاركة، لمتنازل له محتمل حسن نية في جزء أو كل من نسبة المشاركة هذه.

بشرط أنه في جميع تلك الحالات (ما عدا وفق ما هو مطلوب في القانون اللبناني في الحالة المحددة في البند (١) من هذه المادة)، يجب إعلام الطرف الذي تم إفشاء المعلومات له (يسمى كل طرف "مُتلقّي مخوّل من الدولة" ومع أي متلقين مخولين من أصحاب الحقوق يتم تسميتهم مجتمعين بـ "متلقين مخولين") بالطبيعة السرية لهذه المعلومات، وتضمن الدولة وممثلوها أن يحافظ جميع المتلقين المخولين من الدولة على سرية هذه المعلومات بشروط تكون بحدها الأدنى بشمولية ما ذكر أعلاه.

٣. لا يطبق تعهد الالتزام بالسرية:

- (١) عندما تصبح المعلومات السرية متاحة للعموم على أن لا يتم ذلك بمخالفة هذه المادة من قبل أي من أصحاب الحقوق أو الدولة أو أي متلقّي مخوّل؛
- (٢) عندما تصبح المعلومات السرية متاحة لصاحب الحق أو الدولة من قبل أي شخص ثالث (إلا إذا خرق الطرف الثالث موجب السرية والذي كان صاحب الحق أو الدولة على علم به)؛



- (iii) if the confidential information is independently developed by the State, the Right Holders or any of their Affiliates, and does not result from the conduct of Petroleum Activities under this EPA;
- (iv) to the extent that the confidential information is required to be disclosed by law, judicial proceedings or applicable stock exchange regulations applicable to the Right Holders or their Affiliates; or
- (v) to the extent that confidential information is disclosed in order to comply with the Extractive Industries Transparency Initiative or any similar international initiative.
4. Each Party shall (to the extent applicable) ensure that its officers, directors, employees, secondees, agents, representatives, or individuals with a similar role or function, and that the Contractors and Subcontractors shall comply with this Article.
5. The foregoing provisions of this Article shall continue in force for a period of five (5) years following termination or expiry of this EPA.
- (٣) إذا كانت المعلومات السرية قد جرى تطويرها بشكل مستقل من قبل الدولة، أصحاب الحقوق أو أي من الشركات المرتبطة بهم، ولم تكن ناجمة عن القيام بأنشطة بترولية بموجب هذه الاتفاقية؛
- (٤) عندما يتوجب إفشاء المعلومات السرية بموجب القانون، إجراءات قضائية أو أنظمة البورصة المرعية الإجراء التي يخضع لها أصحاب الحقوق أو الشركات المرتبطة بهم؛ أو
- (٥) عندما يتوجب إفشاء المعلومات السرية من أجل التقيد بمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية أو أي مبادرة دولية مشابهة.
٤. على كل طرف (إلى الحد المعمول به) أن يضمن قيام مديريه وأجرائه ومساعديه ووكلائه وممثليه أو الأفراد ذوي الأدوار أو المهام المشابهة، ومتعاقديه الثانويين بالتقيد بهذه المادة.
٥. تبقى أحكام هذه المادة نافذة لمدة خمس سنوات تلي فسخ أو انتهاء مدة هذه الاتفاقية.

Art. 36 Early Termination and Forced Assignment

1. Early Termination

- a) The Minister may terminate this EPA by giving all of the Right Holders 90 days' written notice (an "EPA Termination Notice") specifying in reasonable detail the relevant circumstances if any of the following events

المادة ٣٦. الإنهاء المبكر والتنازل الجبري

١. الإنهاء المبكر

- (أ) للوزير أن ينهي هذه الاتفاقية وذلك عبر إبلاغه جميع أصحاب الحقوق إشعارًا خطيًا مسبقًا قبل تسعين (٩٠) يوماً ("إشعار إنهاء الاتفاقية") على أن يحدد بالتفصيل المعقول الظروف العائدة لذلك،

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

or circumstances (each, a “**Termination Event**”) occurs and is continuing:

- (i) In the event that the Right Holders (a) fail to carry out and process no less than 1,200 km² (one thousand two hundred square kilometres) of 3D seismic survey, and to evaluate, integrate, and delineate all seismic survey data related to the Block, and the Exploration Activities and studies specified in Article 8.2 of this EPA during the first Exploration Period, (b) the Right Holders did not submit the limited Parent Company Guarantee for the first Exploration Period as per Annex E (1) of this EPA, (c) fail to submit the Minimum Commitment Guarantee for the work obligations related to the first Exploration Period, (d) decide to drill an Exploration Well during the second Exploration Period and the Right Holders did not sign the document related to the Commitment to drill an Exploration Well during the second Exploration Period as per Annex H of this EPA (e) decide to drill an Exploration Well during the second Exploration Period and the Right Holders did not drill the well as per the provisions of Article 7.5 of this EPA (f) decide to drill an Exploration Well during the second Exploration Period and the Right Holders did not submit the Minimum Work Commitment Guarantee related to drilling the Exploration Well pertaining to the second Exploration Period within the deadline stipulated in Annex H of this EPA (g) decide to drill an Exploration Well during the second Exploration Period and the Right Holders did not submit the unlimited Parent Company Guarantee as per Annex E (2) of this EPA.

وذلك في حال حصول واستمرار أي من الأحداث أو الظروف (كل منها "سبب الإنهاء") التالية:

- (١) في حال (أ) لم يلتزم أصحاب الحقوق بتنفيذ ومعالجة ما لا يقل عن ١,٢٠٠ / كلم^٢ (ألف ومائتي كيلومتر مربع) من المسح الزلزالي الثلاثي الأبعاد وتقويم ودمج وتحديد جميع بيانات المسوحات الزلزالية بخصوص الرقعة، والأنشطة والدراسات الاستكشافية المحددة في المادة ٨,٢ من هذه الاتفاقية خلال مدة الاستكشاف الأولى، (ب) لم يقدم أصحاب الحقوق كفالة الشركة الأم المحدودة العائدة لمدة الاستكشاف الأولى وفقاً للنموذج "هـ" (١) من هذه الاتفاقية، (ج) لم يلتزم أصحاب الحقوق بتقديم كفالة الالتزام بموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الأولى (د) قرر أصحاب الحقوق حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية ولم يوقعوا مستند الالتزام بحفر بئر الاستكشاف هذه وفقاً للملحق "ح" من هذه الاتفاقية (هـ) قرر أصحاب الحقوق حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية ولم يلتزموا بحفر هذه البئر وفقاً لأحكام المادة ٧,٥ من هذه الاتفاقية (و) قرر أصحاب الحقوق حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية ولم يقدموا كفالة الالتزام بموجبات العمل العائدة لحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية وفقاً للمهلة المحددة في الملحق "ح" من هذه الاتفاقية (ز) قرر أصحاب الحقوق حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية ولم يقدموا كفالة الشركة الأم غير المحدودة وفقاً للنموذج "هـ" (٢) من هذه الاتفاقية.

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

(ii) a material or repeated breach by the Right Holders or the Operator of the law no 132/2010 (OPR Law), the decree no 10289/2013 (PAR) or this EPA;

(iii) the Right Holders have failed to comply within a reasonable period of time with any final decision reached:
(a) as the result of arbitration proceedings in accordance with Article 38 of this EPA, or (b) by a sole expert in accordance with Article 39 of this EPA that is final and binding in accordance with the provisions of this EPA;

(iv) the occurrence of an Event of Force Majeure that substantially disrupts the conduct of Petroleum Activities for a period of at least thirty-six (36) consecutive months provided that the Minister reasonably believes, based on the recommendation of the Petroleum Administration, that a party qualified in accordance with the Lebanese Law would be capable of conducting the Petroleum Activities in the Block pursuant to this EPA notwithstanding the events giving rise to such Event of Force Majeure; or

(v) The revocation of the Petroleum Right granted hereunder pursuant to Article 161 of the decree no 10289/2013 (PAR).

b) If the Right Holders have remedied the Termination Event within the 90 days' notice period, the EPA Termination Notice shall be deemed to be no longer in effect. If the Right Holders notify the Minister that the

(٢) مخالفة هامة أو متكررة من قبل أصحاب الحقوق أو المشغل للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) أو المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة أو القواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) أو لهذه الاتفاقية؛

(٣) تخلف أصحاب الحقوق عن التقيد خلال مهلة معقولة بأي قرار نهائي تم التوصل إليه: (أ) نتيجة إجراءات تحكيمية عملاً بالمادة ٣٨ من هذه الاتفاقية، أو (ب) من قبل خبير منفرد عملاً بالمادة ٣٩ من هذه الاتفاقية ويكون قرار الخبير المنفرد نهائياً وملزماً عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛

(٤) حصول ظرف قوة قاهرة يؤدي إلى تعطيل القيام بالأنشطة البترولية بصورة جوهرية لفترة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً (٣٦) متتالياً بشرط أن يرى الوزير بصورة معقولة، بالاستناد الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، أن فريقاً مؤهلاً بالاستناد الى القانون اللبناني هو قادر على تنفيذ الانشطة البترولية في الرقعة بالاستناد الى اتفاقية الاستكشاف والإنتاج هذه بالرغم من الظروف التي تسببت بظرف القوة القاهرة هذا؛ أو

(٥) إلغاء الحق البترولي الممنوح بموجب هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٦١ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

ب) في حال قام أصحاب الحقوق بمعالجة سبب الإنهاء في مهلة الإشعار البالغة تسعين (٩٠) يوماً، يعتبر إشعار إنهاء الاتفاقية وكأنه لم يعد ساري المفعول. في حال أبلغ أصحاب الحقوق الوزير أنه لا يمكن معالجة سبب الإنهاء في مهلة

Handwritten signature and initials



Handwritten mark

Termination Event is not capable of remedy within such 90 day period, but is capable of remedy in a longer period of time, the Minister may grant an extension and suspend the effect of the EPA Termination Notice, so long as the Right Holders are diligently pursuing a remedy.

c) Any termination of this EPA pursuant to this Article shall be effective notwithstanding any dispute by the Right Holders of the grounds for such termination. In the event that an arbitral tribunal appointed pursuant to Article 38 of this EPA determines that such termination was not justified, the remedy of the Right Holders shall be limited to monetary damages based on the fair market value (determined in the manner set forth in paragraph (d), except for the additional limitation relevant to an Event of Force Majeure) of their rights under this EPA as of the date of termination.

d) No compensation shall be paid to the Right Holders in connection with any termination pursuant to this Article, except that upon any termination resulting from a Termination Event set forth in paragraph 1(a)(iv) of this Article, the State shall pay to the Right Holders an amount equal to the greater of (i) all Recoverable Costs that have not been recovered as of the time of such termination, and (ii) 80% of the fair market value of the Participating Interests of the Right Holders as of the date of termination (such fair market value being equal to the amount that a willing buyer would pay to a willing seller of such Participating Interests, free of all Encumbrances, for cash consideration in U.S. dollars and on arm's

التسعين يومًا هذه بل يمكن معالجته في مهلة أطول، يمكن عندها للوزير منحهم تمديدًا وتعليق مفعول إشعار إنهاء الاتفاقية طالما أن أصحاب الحقوق يقومون بمعالجة الوضع بجدية.

ج) إن أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب هذه المادة يكون نافذًا بالرغم من أي منازعة من قبل أصحاب الحقوق في أسباب هذا الإنهاء. في حال قررت هيئة تحكيمية جرى تعيينها عملاً بالمادة ٣٨ من هذه الاتفاقية أن هذا الإنهاء لم يكن مبررًا، يقتصر التعويض العائد لأصحاب الحقوق على تعويض مالي مرتكز على قيمة السوق العادلة لحقوقهم (كما هي محددة في الفقرة (د)، باستثناء القيود الإضافية المتعلقة بأي ظرف قوة قاهرة) بموجب هذه الاتفاقية اعتبارًا من تاريخ الإنهاء.

د) لا يتم دفع أي تعويض لأصحاب الحقوق في ما يتعلق بأي إنهاء عملاً بهذه المادة، باستثناء أنه عند حصول أي إنهاء ناتج عن سبب إنهاء مبين في الفقرة (١) (أ) (٤) من هذه المادة، تسدد الدولة لأصحاب الحقوق مبلغًا يساوي المبلغ الأكبر من المبلغين التاليين (١) جميع النفقات القابلة للاسترداد التي لم يتم استردادها اعتبارًا من تاريخ هذا الإنهاء، و (٢) ٨٠ ٪ من قيمة السوق العادلة من نسب مشاركة أصحاب الحقوق وذلك اعتبارًا من تاريخ الإنهاء (تكون قيمة السوق العادلة مساوية للمبلغ الذي يدفعه الشخص الراغب بالبيع للطرف الراغب بشراء نسب المشاركة هذه، خالية من أي أعباء، مقابل بدل نقدي بالدولار الأمريكي وعلى قدم المساواة، ويتم تحديده على أساس استمرارية الاستثمار وعلى اعتبار أن حالة القوة القاهرة تنتهي بتاريخ الإنهاء).

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten number 2 in blue ink.

length terms, determined on a going concern basis and assuming that the Event of Force Majeure ends as of the date of termination).

The fair market value shall be determined by the Parties through negotiations, but if such negotiations do not result in an agreement within ninety (90) days, then either the State or the Right Holders may submit the issue to final resolution through arbitration pursuant to Article 38 of this EPA.

e) The Right Holders may terminate this EPA by giving the State 90 days' written notice upon an Event of Force Majeure occurring and continuing that substantially disrupts the conduct of Petroleum Activities for a period of at least thirty-six (36) consecutive months. The Right Holders may also withdraw from this EPA and surrender their rights hereunder in the circumstances contemplated in Article 39 of the decree no 10289/2013 (PAR). Any such withdrawal or surrender must be made by all of the Right Holders (or by the Operator acting on their behalf, if duly appointed to do so by the Right Holders). The withdrawal or surrender of a Participating Interest by one or more (but less than all) Right Holders shall be treated as an Assignment and may only be made in compliance with the requirements of Article 34 of this EPA. No compensation shall be paid to the Right Holders in connection with a termination or surrender contemplated in this paragraph.

2. **Forced Assignment**

a) A "Forced Assignment Event" shall be considered to have occurred if any of the following events or circumstances occurs and is continuing:

يتم تحديد قيمة السوق العادلة من قبل الأطراف من خلال المفاوضات، ولكن إذا لم تؤد هذه المفاوضات إلى اتفاق في غضون تسعين (٩٠) يوماً، عندها قد تلجأ الدولة أو أصحاب الحقوق للاستحصال على قرار نهائي عن طريق التحكيم وفقاً للمادة ٣٨ من هذه الاتفاقية.

(هـ) يمكن لأصحاب الحقوق إنهاء هذه الاتفاقية بإبلاغ الدولة إشعاراً خطياً مسبقاً قبل تسعين (٩٠) يوماً لدى حدوث ظرف قوة قاهرة واستمرار هذا الظرف مما من شأنه أن يعطل بصورة جوهرية القيام بالأنشطة البترولية لمدة لا تقل عن ستة وثلاثين (٣٦) شهراً متتالياً. يمكن لأصحاب الحقوق أيضاً الانسحاب من هذه الاتفاقية والتنازل عن حقوقهم بموجبها في الظروف المنصوص عليها في المادة ٣٩ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). يجب أن يحصل هذا الانسحاب أو التنازل من قبل جميع أصحاب الحقوق (أو من قبل المشغل الذي يعمل بالنيابة عنهم، إذا كان معيّناً أصولاً من قبل أصحاب الحقوق). يعتبر الانسحاب أو التنازل عن نسبة مشاركة من قبل صاحب الحق أو أكثر (ولكن ليس الجميع) أنه تنازل ويمكن فقط أن يتم وفقاً لشروط المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية. لا يُحدد أي تعويض لأصحاب الحقوق بخصوص الإنهاء أو التنازل المنصوص عليه في هذه الفقرة.

٢. **التنازل الجبري**

أ) يعتبر "حدث التنازل الجبري" حاصلًا في حال وقوع أي من الظروف أو الأحداث التالية واستمرارها:

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten number 7 in blue ink.

- (i) the occurrence of a Termination Event resulting primarily from the actions or omissions of, or an Event of Force Majeure affecting, a particular Right Holder;
- (ii) a material breach of Article 26, 35 or 41 of this EPA or Article 147 of the decree no 10289/2013 (PAR) by a Right Holder;
- (iii) a Right Holder has provided any materially false or misleading statement(s) to, or withheld any significant information from, the Council of Ministers or the Minister or the Petroleum Administration relating to this EPA or any Petroleum Activities; or
- (iv) the making of any order or the passing of any resolution or the taking of any other step by any person for the receivership, administration, liquidation, bankruptcy, insolvency, dissolution, or reorganization for the benefit of the creditors, or any similar or analogous process in any part of the world, of any Right Holder or any Entity that guarantees the obligations of a Right Holder pursuant to paragraph 4 of Article 6 of this EPA, save where the foregoing is for the purpose of amalgamation or reorganization of a Right Holder or such guarantor and its Affiliates.
- (١) حصول سبب إنهاء ناجم بشكل أساسي عن قيام صاحب حق معين بأفعال أو الامتناع عن القيام بها، أو بسبب ظرف قوة قاهرة يؤثر على صاحب حق معين؛
- (٢) مخالفة هامة من قبل صاحب حق للمادة ٢٦ أو ٣٥ أو ٤١ من هذه الاتفاقية أو للمادة ١٤٧ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)؛
- (٣) إدلاء صاحب الحق بتصريح/بتصريحات غير صحيحة(ة) أو مضلل(ة) على نحو ملموس أو قيامه بكتف معلومات مهمة عن مجلس الوزراء أو الوزير أو هيئة إدارة قطاع البترول تكون متعلقة بهذه الاتفاقية أو بأي أنشطة بترولية؛ أو
- (٤) صدور أي أمر أو اتخاذ أي قرار أو القيام بأي إجراء من قبل أي شخص من أجل الحراسة القضائية أو الإدارة أو التصفية أو الإفلاس أو عدم الملاءة أو الحل أو إعادة التنظيم لصالح الدائنين، أو القيام بأي إجراء مماثل أو مشابه في أي مكان من العالم لأي صاحب حق أو كيان يضمن موجبات صاحب الحق سندا للفقرة ٤ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، إلا إذا كان ذلك يهدف إلى دمج أو إعادة تنظيم صاحب الحق أو هذا الضامن والشركات المرتبطة به.
- b) In the event of a Forced Assignment Event, the Minister may elect to require the Right Holder responsible for the
- ب) في حال حصول حدث إنهاء جبري، يمكن للوزير أن يطلب من صاحب الحق المسؤول عن حدث الإنهاء الجبري ("الطرف المُخَل")

[Handwritten signature]



[Handwritten mark]

Forced Assignment Event (the "Defaulting Party") to assign its Participating Interest unconditionally, without consideration and free from all Encumbrances to the other Right Holders (the "Non-Defaulting Parties") in proportion to the Non-Defaulting Parties' Participating Interests (a "Forced Assignment") by giving the Defaulting Party 90 days' written notice and specifying in reasonable detail the Forced Assignment Event (a "Forced Assignment Notice").

Notwithstanding the foregoing, if the Forced Assignment Event is a result of a breach of Article 41 of this EPA, the Minister may require the Forced Assignment to take place with immediate effect.

c) If the Defaulting Party has remedied the Forced Assignment Event within the 90 days' notice period, the Forced Assignment Notice shall be deemed to be no longer in effect. If the Defaulting Party notifies the Minister that the Forced Assignment Event is not capable of remedy within such 90 day period, but is capable of remedy in a longer period of time, the Minister may grant an extension and suspend the effect of the Forced Assignment Notice, so long as the Defaulting Party is diligently pursuing a remedy. The delivery of a Forced Assignment Notice shall be deemed to suspend, and the conclusion of a Forced Assignment shall be deemed to remedy, any Termination Notice delivered in respect of the same events or circumstances.

أن يتنازل عن نسبة مشاركته من دون أي شرط ومن دون مقابل وخالية من جميع الأعباء، وذلك إلى أصحاب الحقوق الآخرين ("الأطراف غير المخليين") بنسبة نسب مشاركة الأطراف غير المخلة ("التنازل الجبري") بإبلاغه الطرف المخل إنذاراً خطياً قبل تسعين (٩٠) يوماً يحدد بالتفصيل المعقول حدث الإنهاء الجبري ("إنذار التنازل الجبري").

بالرغم مما سبق ذكره، إذا كان حدث التنازل الجبري نتيجة لمخالفة المادة ٤١ من هذه الاتفاقية، يمكن للوزير أن يطلب تنفيذ التنازل الجبري بمفعول فوري.

(ج) في حال قام الطرف المخل بمعالجة حدث التنازل الجبري خلال مهلة الإنذار البالغة تسعين (٩٠) يوماً، يعتبر عندها إنذار التنازل الجبري إنه لم يعد ساري المفعول. في حال أبلغ الطرف المخل الوزير أن حدث التنازل الجبري غير قابل للمعالجة خلال مهلة التسعين (٩٠) يوماً، لكنه قابل للمعالجة في مهلة أطول، يمكن للوزير أن يمنحه تمديدًا وأن يعلق مفعول إنذار التنازل الجبري طالما أن الطرف المخل يقوم بالمعالجة بشكل جدي. يكون لإبلاغ إنذار التنازل الجبري مفعولاً معلقاً لأي إشعار إنهاء مُبلغ بخصوص الأحوال أو الظروف ذاتها، كما يكون إنهاء التنازل الجبري مفعولاً معالجاً لهذا الإشعار.



d) In the event of a Forced Assignment under Article 36.2(b) of this EPA, each Non-Defaulting Party shall be required to accept the assignment of its share of the Defaulting Party's Participating Interest, provided that the Non-Defaulting Parties shall not be liable for any obligations of the Defaulting Party accrued prior to the Forced Assignment. From the date of the Forced Assignment, the Non-Defaulting Parties shall be jointly and severally liable for all obligations arising from the Defaulting Party's Participating Interest including but not limited to, any Minimum Work Commitment. The Right Holders may agree to arrangements among themselves for the compensation (or absence of compensation) of the Defaulting Party, but no such agreement shall have any impact on the effectiveness of, or result in a delay in, any Forced Assignment.

e) Notwithstanding Article 36.2(b), the Minister may elect to have the State or an Entity wholly-owned by the State (provided that such Entity will be financially capable of meeting its obligations under the EPA) (i) take a Forced Assignment of the Defaulting Party's entire Participating Interest in lieu of the Non-Defaulting Parties, or (ii) take an assignment of a Participating Interest of 0.01% from the Defaulting Party, in which case the assignment to each Non-Defaulting Party shall be reduced accordingly. No compensation shall be paid to the Defaulting Party in connection with any such Forced Assignment.

f) Any Forced Assignment shall be effective notwithstanding any dispute by the Defaulting Party of the grounds therefore. In the event that an arbitral tribunal

(د) في حال التنازل الجبري وفقاً للمادة ٣٦،٢ (ب) من هذه الاتفاقية على كل طرف غير مخل أن يقبل التنازل، وفق حصته، عن نسبة مشاركة الطرف المخل بشرط أن الأطراف غير المخلين لن يكونوا مسؤولين عن أي موجبات للأطراف المخلين المتوجبة قبل التنازل الجبري. اعتباراً من تاريخ التنازل الجبري، يكون الأطراف غير المخلين مسؤولين بالتكافل والتضامن عن جميع الموجبات الناتجة عن نسبة مشاركة الطرف المخل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي التزام بالحد الأدنى لموجبات العمل. يمكن لأصحاب الحقوق الموافقة على ترتيبات في ما بينهم بشأن التعويض (أو عدم التعويض) للطرف المخل، ولكن لا يكون لأي إتفاق في ما بينهم أي تأثير على نفاذ أي تنازل جبري أو ينتج عنه تأخير في التنازل الجبري.

(هـ) مع مراعاة ما ورد في المادة ٣٦،٢ (ب)، يمكن للوزير عندها أن يختار بأن تقوم الدولة أو أي كيان مملوك بالكامل من قبل الدولة (شرط أن يكون هذا الكيان قادراً مالياً على الالتزام بموجباته عملاً بالاتفاقية) بـ (١) أخذ تنازل جبري عن كامل نسبة مشاركة الطرف المخل بدلاً من الأطراف غير المخلين، أو (٢) أخذ تنازل عن نسبة المشاركة بقيمة ٠,٠١ % من الطرف المخل، وفي هذه الحالة يتم تخفيض التنازل لكل طرف غير مخل وفقاً لذلك. لا يُسَدَّد أي تعويض إلى الطرف المخل تبعاً لهذا التنازل الجبري.

(و) إن أي تنازل جبري يكون نافذاً بالرغم من أي منازعة من قبل الطرف المخل للأسباب الأنفة الذكر. في حال قررت هيئة تحكيمية معينة بالاستناد إلى المادة ٣٨ من هذه

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

appointed pursuant to Article 38 of this EPA determines that such Forced Assignment was not justified, the remedy of the Defaulting Party shall be limited to monetary damages based on the fair value of its rights under this EPA as of the date of Forced Assignment, less any compensation received.

g) Nothing in this Article shall preclude the State from pursuing any and all remedies in respect of a default by a Defaulting Party available under this EPA, Lebanese law or otherwise.

3. Consequences of Termination. If the EPA is terminated in accordance with an EPA Termination Notice, the Right Holders shall:

a) forfeit all their future rights and interests under the EPA as from the date of termination;

b) release the State from any and all actions, claims, demands and proceedings that may arise out of such termination other than in respect of a dispute in relation to such termination; and

c) if termination occurs during an Exploration Period, forfeit the Work Commitment Guarantee, which the Minister may draw in an amount equal to its face amount less the Recoverable Costs incurred during such Exploration Period and attributable to the relevant Minimum Work Commitment.

الاتفاقية أن هذا التنازل الجبري لم يكن مبرراً، يكون التعويض للطرف المخل محصوراً بتعويض مالي مستند إلى القيمة العادلة لحقوقه بموجب هذه الاتفاقية بتاريخ التنازل الجبري، محسوماً منه أي تعويض مقبوض.

(ز) لا شيء في هذه المادة يمنع الدولة من القيام بأي وجميع وسائل المعالجة في ما يتعلق بالإخلال من قبل الطرف المخل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي القانون اللبناني أو سواهما.

٣. مفاعيل الإنهاء. في حال تم إنهاء هذه الاتفاقية بالاستناد لإشعار إنهاء الاتفاقية، فإن أصحاب الحقوق:

(أ) يفقدون جميع حقوقهم ومصالحهم المستقبلية بموجب هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ الإنهاء؛

(ب) يعفون الدولة من أي دعاوى ومطالبات وطلبات وإجراءات قد تنتج عن الإنهاء المذكور ما خلا المنازعة المرتبطة بهذا الإنهاء؛

(ج) وإذا حصل الإنهاء خلال فترة الاستكشاف، يفقدون كفالة الالتزام بموجبات العمل التي يكون الوزير قد قبضها وهي عبارة عن مبلغ مساوٍ لقيمتها الاسمية محسوماً منه التكاليف القابلة للاسترداد التي تم تكبدها خلال فترة الاستكشاف هذه والعائدة للالتزام الحد الأدنى لموجبات العمل ذات الصلة.

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

Art. 37 General provisions on consultation, arbitration and sole expert

A dispute shall be resolved, if possible, by negotiation between the Parties. A notice of the existence of a dispute shall be given by a Party to another in accordance with the provisions of this EPA on serving notices. In the event that no agreement is reached within thirty (30) days after the date one Party notifies the other that a dispute exists, or such longer period that is specifically provided for elsewhere in this EPA or agreed between the Parties, either Party shall have the right to have such dispute determined by arbitration or a sole expert as provided for in this EPA. Arbitration and sole expert determination as aforesaid shall be the exclusive method of determining a dispute pursuant to this EPA.

Art. 38 Arbitration

1. Subject to the provisions of the Article 37 of this EPA, and save for any matter to be referred to a sole expert pursuant to the provisions of this EPA, the Parties shall submit any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this EPA (including any dispute, controversy or claim between the Parties arising out of the application of the decree no 10289/2013 (PAR) to the activities contemplated in this EPA), which shall for the purpose of dispute resolution include the interpretation, breach, termination or invalidity thereof, and which cannot be resolved by negotiation during the time period specified in the Article 37 of this EPA, to binding arbitration as hereinafter provided:

- a) The dispute shall be settled by arbitration in accordance with the Rules of Arbitration of the International Chamber of Commerce ,

المادة ٣٧ أحكام عامة حول الاستشارات والتحكيم والخبير المنفرد

يتوجب حل أي نزاع، إذا كان ذلك ممكناً، عبر التفاوض بين الأطراف . يجب تقديم إشعار بوجود نزاع من طرف إلى آخر وفقاً للأحكام المتعلقة بالإشعارات في هذه الاتفاقية. في حال عدم التوصل إلى اتفاق خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ تبليغ الإشعار بوجود نزاع من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر أو خلال فترة أطول منصوص عليها تحديداً في أحكام أخرى في هذه الاتفاقية أو متوافق عليها من قبل الأطراف، فيحق لأي من الأطراف اللجوء إلى التحكيم أو الاستعانة بخبير منفرد للبت بالنزاع، وفق المنصوص عليه في هذه الاتفاقية. إن التحكيم وقرار الخبير المنفرد هما الوسيلتان الحصريتان للبت بالنزاعات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٣٨ التحكيم

١. عملاً بأحكام المادة ٣٧ من هذه الاتفاقية، وباستثناء أي مسألة تتم إحالتها إلى خبير منفرد وفق ما هو منصوص عليه في أحكام هذه الاتفاقية، يتوجب على الأطراف عرض أي نزاع أو مسألة خلافية أو مطالبة ناشئة عن هذه الاتفاقية أو مرتبطة بها (بما في ذلك أي نزاع أو مسألة خلافية أو مطالبة بين الأطراف ناجمة عن تطبيق أحكام المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) على الأنشطة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية)، والتي يجب أن تتضمن لغايات حل النزاع تفسير أو مخالفة أو إنهاء أو بطلان الاتفاقية والتي لا يمكن حلها عبر التفاوض خلال المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذه الاتفاقية، وذلك إلى التحكيم الملزم وفق ما يلي:

- (أ) تتم تسوية النزاع عبر التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، ويشار إليها في ما يلي



- hereinafter referred to as the "ICC Rules of Arbitration";
- b) The place of any arbitration pursuant to these provisions shall be Paris, France;
- c) The law applicable to the merits of the dispute shall be Lebanese law;
- d) The language of the arbitration shall be English, and the English version of this EPA and the decree no 10289/2013 (PAR) may be used in such arbitration to the extent there is no conflict with the Arabic version;
- e) The arbitral proceedings shall be confidential.
- f) The arbitral panel shall be composed of three (3) arbitrators to be appointed in accordance with the ICC Rules of Arbitration, provided that, upon mutual agreement of both Parties, the arbitration may be conducted by a sole arbitrator appointed pursuant to the ICC Rules of Arbitration.
2. An award or a decision, including an interim award or decision, in arbitral proceedings pursuant to this Article shall be binding on the Parties, and judgment thereon may be entered in any court having jurisdiction for that purpose. Each of the Parties hereby waives any defences based upon sovereign immunity and waives any claim to immunity:
- a) in respect of proceedings to enforce any such award or decision including, without limitation, immunity from
- ب"قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية";
- (ب) يكون المكان لأي عملية تحكيم وفقاً لهذه الأحكام في باريس، فرنسا؛
- (ج) إن القانون المطبق على أساس النزاع هو القانون اللبناني؛
- (د) يكون التحكيم باللغة الإنكليزية، ويمكن استعمال النسخة الإنكليزية من هذه الاتفاقية ومن المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) بالقدر الذي لا يوجد فيه تعارض مع النسخة العربية؛
- (هـ) تكون إجراءات التحكيم سرية؛
- (و) تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة (٣) محكمين يتم تعيينهم وفقاً لقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، بشرط أنه يمكن، بناءً على اتفاق الأطراف، إجراء التحكيم من قبل محكم واحد يتم تعيينه وفقاً لقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية.
٢. يكون الحكم أو القرار، بما في ذلك الحكم أو القرار غير النهائي، المتخذ في الإجراءات التحكيمية وفقاً لهذه المادة ملزماً للأطراف، ويجوز تقديم الحكم أمام أي محكمة ذات صلاحية لهذا الغرض. يتنازل كل من الأطراف بموجبه عن أي أسباب دفاع أو دفع تستند إلى الحصانة السيادية ويتنازل كل منهم عن المطالبة بالحصانة:
- (أ) في ما يتعلق بإجراءات تنفيذ أي حكم أو قرار بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحصانة ضد التبليغ



service of process and from the jurisdiction of any court; and

- b) in respect of immunity from the execution of any such award or decision against any property held for a commercial purpose.

Art. 39 Sole expert

1. Any dispute which is required to be referred to a sole expert pursuant to the provisions of this EPA and any other matter which the Parties may otherwise agree to so refer, shall be referred to a sole expert for determination by a Party giving notice to such effect pursuant to the provisions of this EPA on serving notices. Such notice shall contain a statement describing the dispute and all relevant information associated therewith.

2. A sole expert shall be an independent and impartial physical or legal person of international standing with relevant qualifications and experience and not of the same nationality as any of the Parties, appointed pursuant to the mutual agreement of the Parties. Any sole expert appointed shall act as an expert and not as an arbitrator or mediator and shall be instructed to endeavour to express an opinion on the resolution of the disagreement or to resolve the dispute, as the case may be, referred to him within thirty (30) days of his appointment, but in any event within sixty (60) days of the appointment. Upon the selection of the sole expert, the Party receiving the notice of referral as described in the previous paragraph of this Article shall submit its own statement containing all information it considers relevant with respect to the dispute. If the Parties are unable to agree on the appointment of a sole expert

القضائي وضد الولاية القضائية لأي محكمة؛

(ب) وفي ما يتعلق بالحصانة ضد تنفيذ أي حكم أو قرار ضد أي ممتلكات مخصصة لغايات تجارية.

المادة ٣٩ الخبير المنفرد

١. إن أي مسألة موضوع نزاع يقتضي إحالتها إلى خبير منفرد وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية كما وأي مسألة أخرى يوافق الأطراف على إحالتها إلى خبير منفرد، تتم إحالتها إلى خبير منفرد للبت بها من قبل طرف يعطي إشعاراً لهذه الغاية وفقاً للأحكام المتعلقة بالإشعارات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. يجب أن يحتوي هذا الإشعار على بيان يصف النزاع وجميع المعلومات المرتبطة بذلك.

٢. يكون الخبير المنفرد شخصاً طبيعياً أو معنوياً مستقلاً وحيادياً يتمتع بمكانة عالمية ومؤهلات وخبرات ولا يحمل جنسية أي من الأطراف، ويتم تعيينه بناءً على اتفاق الأطراف. يجب أن يعمل أي خبير منفرد معين كخبير وليس كمحكم أو وسيط ويجب إعلامه بمهمته بالسعي إلى ابداء الرأي حول الحل بشأن الخلاف أو حل النزاع، وفق ما يقتضيه الحال، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تعيينه، ولكن بأي حال من الأحوال خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ التعيين. عند اختيار الخبير المنفرد، على الطرف الذي يتبلغ إشعار الإحالة وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة أن يقدم بيانه الخاص الذي يحتوي على جميع المعلومات التي يعتبرها ذات صلة بالمسألة موضوع النزاع بين الأطراف. في حال لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على تعيين خبير منفرد خلال عشرين (٢٠) يوماً بعد تبليغ أي طرف إشعاراً بالإحالة وفقاً لهذه المادة، فيتم تعيين الخبير المنفرد من قبل مركز الخبرة في غرفة التجارة الدولية (International

Handwritten signature and initials in blue ink.



within twenty (20) days after a Party has received a notice of referral pursuant to this Article, the sole expert shall be appointed by the International Chamber of Commerce Centre for Expertise.

3. The sole expert shall decide the manner in which any determination is made, including whether the Parties shall make oral or written submissions and arguments, and the Parties shall co-operate with the sole expert and provide such documentation and information as the sole expert may request. All correspondence, documentation and information provided by a Party to the sole expert shall be copied to the other Party, and any oral submissions to the sole expert shall be made in the presence of all Parties. The sole expert may obtain any independent professional or technical advice as the sole expert considers necessary. The English version of this EPA signed by the Parties shall be used in any determination by the sole expert to the extent that there is no conflict with the Arabic version. The fees and expenses of a sole expert appointed pursuant to the provisions of this Article shall be borne equally by the Parties.

4. Where pursuant to the provisions of this EPA, the decision of the sole expert is final and binding, such decision shall not be subject to any appeal, save in cases of fraud, corruption or manifest disregard of applicable procedure of this EPA. In the event that any Party fails to comply with a final and binding decision of the sole expert in any material respect, and the issue is not resolved amicably by negotiations within the time period contemplated in Article 37, the other Party or Parties may commence arbitration proceedings for the purposes of compelling compliance with such decision or seeking damages from any lack of compliance. In the event that the sole expert fails to resolve the dispute by the deadline specified in paragraph 2 of this Article 39 where such resolution is, pursuant to the provisions of

Chamber of Commerce Centre for Expertise.

٣. يحدد الخبير المنفرد الطريقة التي يتم بواسطتها اتخاذ أي قرار، ويشمل ذلك ما إذا كان على الأطراف تقديم معلومات وحجج شفوية أو خطية، ويجب على الأطراف التعاون مع الخبير المنفرد وتقديم المستندات والمعلومات وفق ما يطلبه الخبير المنفرد. يجب توفير نسخ عن جميع المراسلات والوثائق والمعلومات المقدمة من أي طرف إلى الخبير المنفرد وذلك إلى الطرف الآخر، وعلى الخبير المنفرد الاستماع إلى أي معلومات شفوية بحضور جميع الأطراف. يمكن للخبير المنفرد أن يحصل على أي مشورة مستقلة مهنية أو تقنية يراها ضرورية. تستخدم النسخة الإنكليزية من هذه الاتفاقية الموقعة من قبل الأطراف في أي قرار يتخذه الخبير المنفرد بالقدر الذي لا يوجد فيه تعارض مع النسخة العربية. يتحمل الأطراف بالتساوي أتعاب ومصاريف الخبير المنفرد المعين وفقا لأحكام هذه المادة.

٤. عملاً بأحكام هذه الاتفاقية، يكون قرار الخبير المنفرد نهائياً وملزماً وغير قابلاً للاستئناف، باستثناء حالات الغش أو الفساد أو التجاهل الواضح للإجراءات المطبقة لهذه الاتفاقية. في حال تخلف أي من الأطراف عن التقيد بقرار الخبير المنفرد النهائي والملزم بأي وجه من الوجوه الهامة، ولم تحل المسألة حياً بواسطة المفاوضات ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذه الاتفاقية، يمكن عندئذ للطرف الآخر أو للأطراف الآخرين الشروع في إجراءات التحكيم من أجل فرض التقيد بالقرار أو الحصول على تعويض من جراء عدم التقيد. في حال لم يتوصل الخبير المنفرد إلى حل النزاع خلال المهلة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة ٣٩ حيث يكون الحل، عملاً بأحكام هذه الاتفاقية، نهائياً وملزماً، يمكن لأي طرف إحالة النزاع إلى التحكيم عملاً بأحكام المادة ٣٨ من هذه الاتفاقية.



this EPA, deemed to be final and binding, any party may refer the dispute to arbitration in accordance with Article 38 of this EPA.

Art. 40 Language, governing law and interpretation

1. This EPA shall be governed by and construed in accordance with Lebanese law.

2. This EPA has been made in the Arabic language and an English language version. However, in case of conflict the Arabic original shall prevail.

3. All documents submitted for approval by the Council of Ministers pursuant to this EPA shall be in the Arabic language, although the Right Holders may also submit an English version for information purposes, or for purposes of any prior review or approval by the Petroleum Administration or the Minister. All other documents, accounts, books and records prepared, maintained or submitted pursuant to this EPA shall be in the Arabic language or the English language.

Art. 41 Right Holder conduct

The Right Holders, their Affiliates and their respective personnel shall act, at all times, in a manner which is consistent with the highest ethical standards.

Each Right Holder warrants that the Right Holder and its Affiliates have not made, offered, or authorized and will not make, offer, or authorize with respect to the matters which are the subject of this EPA, any compensation, commission, payment, gift, promise or other advantage that would:

المادة ٤٠ اللغة والقانون المطبق والتفسير

١. تخضع هذه الاتفاقية وتفسر بالاستناد إلى القانون اللبناني.

٢. تم تنظيم هذه الاتفاقية باللغة العربية ونسخة باللغة الإنكليزية. لكن، في حال وجود تعارض بين النصين، يطبق النص العربي الأصلي.

٣. يجب أن تكون جميع المستندات المقدمة إلى مجلس الوزراء للاستحصال على موافقته بموجب هذه الاتفاقية باللغة العربية، وعلى الرغم من ذلك يمكن أيضاً لأصحاب الحقوق تقديم نسخة عن تلك المستندات باللغة الإنكليزية على سبيل المعلومات أو لغاية أي مراجعة مسبقة أو موافقة مسبقة من قبل هيئة إدارة قطاع البترول أو الوزير. يجب أن تكون جميع المستندات والحسابات والكتب والدفاتر والسجلات الأخرى، التي يجري إعدادها أو تقديمها أو حفظها بموجب هذه الاتفاقية باللغة العربية أو باللغة الإنكليزية.

المادة ٤١ سلوك صاحب الحق

على أصحاب الحقوق والشركات المرتبطة بهم والعاملين لديهم أن يتصرفوا، في كل الأوقات، بشكل يتوافق مع أعلى المعايير الأخلاقية.

يضمن كل صاحب حق بأنه والشركات المرتبطة به لم ولن يقدموا أو يعرضوا أو يجيزوا أي تعويض أو عمولة أو مدفوعات أو هدايا أو وعود أو غير ذلك من المنافع بخصوص الأمور التي هي موضوع هذه الاتفاقية والتي يكون من شأنها أن:



1. be based on knowing or being aware of a high probability that any such money or thing of value will be offered, paid or promised directly to any public official or through any other person or entity, to or for the use or benefit of any public official, including any person holding a legislative, administrative or judicial office, or any person employed by or acting on behalf of a public agency, a public enterprise or a public international organization, or any political party or political party official or candidate for office, for the purpose of influencing any act or decision of such officials in their official capacity.

2. be based or calculated on the successful award of this EPA or any capital employed, cost incurred, or profit earned or generated or estimated to be earned or generated by the Right Holder and its Affiliates.

3. violate (i) applicable Lebanese laws; (ii) the laws of the country of incorporation of such Right Holder or such Right Holder's Ultimate Parent Entity and of the principal place of business of such Ultimate Parent Entity; or (iii) the principles described in the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions, signed in Paris on December 17, 1997, which entered into force on February 15, 1999, and the Convention's Commentaries.

Each Right Holder and its Affiliates shall acknowledge that the above stated representations and warranties are fundamental to the basis of good faith under this EPA and any breach of the above shall entitle the State to require the Right Holder in breach to make a Forced Assignment pursuant to Article 36 of this EPA with immediate effect, and in the event of such Forced Assignment, the Right Holder and its

١. تركز على معرفة أو إدراك بوجود احتمال كبير بأن يكون هذا المال أو الشيء ذي القيمة قد تمّ تقديمه أو دفعه أو حصل وعد بشأنه سواء مباشرة إلى أي موظف عام أو من خلال أي شخص أو كيان آخر، وذلك إلى أي موظف عام أو لاستعماله الشخصي أو لمنفعته ويقصد بالموظف العام أي شخص يتولى منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً، بما في ذلك أي شخص مستخدم من قبل هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو منظمة دولية عامة، أو أي حزب سياسي أو مسؤول في حزب سياسي أو مرشح لمنصب أو يعمل بالنيابة عنهم، بهدف التأثير على أي تصرّف أو قرار صادر عن هؤلاء الموظفين العاملين بصفتهم الرسمية.

٢. تركز على أو تُحتسب بالاستناد إلى منح اتفاقية الاستكشاف والإنتاج هذه أو أي رأسمال مُشغّل أو كلفة تمّ تكبدها أو ربح تمّ كسبه أو تحقيقه أو من المتوقع كسبه أو تحقيقه من قبل صاحب الحق والشركات المرتبطة به.

٣. تخالف (١) القوانين اللبنانية المرعية الإجراء، (٢) قوانين البلد حيث صاحب الحق مسجل أو حيث الشركة الأم مسجلة ومكان العمل الرئيسي للشركة الأم؛ أو (٣) المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الموقعة في باريس يوم ١٧ كانون الأول ١٩٩٧ والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٥ شباط ١٩٩٩ وشروح هذه الاتفاقية.

على صاحب الحق والشركات المرتبطة به الإقرار أن التأكيدات والضمانات الأنف ذكرها أساسية لضمان حسن النية عملاً بهذه الاتفاقية وأن أي مخالفة لهذه التأكيدات والضمانات تعطي الدولة الحق بالطلب من صاحب الحق المخالف بتنفيذ التنازل الجبري عملاً بالمادة ٣٦ من هذه الاتفاقية، وبمفعول فوري، وفي حال التنازل الجبري، لا يستحق لصاحب الحق والشركات المرتبطة به أي تعويض ولا يحق لهم التقدم بأي مطالبة.



Ref ١٣٧٢

٢١

Affiliates shall not be entitled to any compensation and shall have no claims.

Each Right Holder and its Affiliates shall use all reasonable endeavours to obtain representations and warranties similar to those set out in this Article from its contractors.

Art. 42 Conflicts of interest

A Right Holder shall notify the Petroleum Administration and the other Right Holders of any arrangement or agreement to be entered into in connection with the Petroleum Activities contemplated or conducted pursuant to applicable Lebanese law and this EPA in which such Right Holder or its Affiliate has a direct or indirect interest which could reasonably be expected to conflict with the interests of the State.

Art. 43 Waiver

No waiver by the State of any default by a Right Holder in the performance of any provision of this EPA shall operate or be construed as a waiver of any future default or defaults by the same Right Holder or any other Right Holder, whether of a like or of a different character. Except as expressly provided in this EPA, no Party shall be deemed to have waived, released or modified any of its rights pursuant to this EPA unless such Party has expressly stated, in writing, that it does waive, release or modify such right.

على صاحب الحق والشركات المرتبطة به أن يسعوا بشكل معقول إلى الحصول من المتعاقدين معهم على أحكام و ضمانات مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٤٢ تعارض المصالح

يتوجب على صاحب الحق أن يبلغ هيئة إدارة قطاع البترول وأصحاب الحقوق الآخرين عن أي ترتيب أو اتفاق سوف يتم عقده في ما يتعلق بالأنشطة البترولية المنصوص عليها أو المنفذة عملاً بالقانون اللبناني المرعي الإجراء وبأحكام هذه الاتفاقية، والتي لصاحب الحق هذا أو للشركات المرتبطة به مصلحة مباشرة أو غير مباشرة والتي من الممكن اعتبارها بشكل معقول أنها تتعارض مع مصالح الدولة.

المادة ٤٣ التنازل عن ممارسة الحق

إن أي تنازل من قبل الدولة عن أي إخلال من قبل صاحب الحق في تنفيذ أية أحكام في هذه الاتفاقية لا يمكن أن يعمل به أو يفسر أنه تنازل عن إخلال مستقبلي أو إخلالات مستقبلية من قبل صاحب الحق نفسه أو أي صاحب حق آخر، سواء بذات الصفة أو بصفة مخالفة. باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الاتفاقية، لا يمكن اعتبار أي طرف أنه تنازل، حرر أو عدل أيًا من حقوقه بموجب هذه الاتفاقية، إلا إذا صرح هذا الطرف صراحة وخطيًا أنه تنازل، حرر أو عدل هذا الحق.



Art. 44 Notices

1. Subject to the second paragraph of this Article, all notices, invoices and other communications hereunder shall be deemed to have been properly given or presented, if delivered in writing in person or by courier or sent by facsimile or email at the addresses indicated in this Article with the charges associated with the delivery of the notice, invoice or other communication being paid by the sender. Any notice shall be effective upon receipt by the Party to which it is addressed. All such notices shall be addressed to the State or the Right Holder, as the case may be, as follows:

a)The State:**The Republic of Lebanon - The Ministry of Energy and Water**

Address: 2nd Floor – Minister office -Ministry of Energy and Water Bldg. - Corniche Al Nahr – Beirut - Lebanon

Attention: Minister of Energy and Water
email: minister@energyandwater.gov.lb

Fax: +961 1 449639

With a copy to:

The Petroleum Administration

Address: Second Floor, Building Marfaa 1301, Moutran Toubia Aoun Street, Downtown – Beirut – Lebanon

Attention: Chairman of the Petroleum Administration
email: epa2025@lpa.gov.lb

Fax: +961 1 998781

b)The Right Holders:**TotalEnergies EP Block 9**

Address: Sin el Fil, Spark Tower, 10th Floor – Beirut – Lebanon

Attention: Duly appointed and authorized representative, Romain de La Martinière.

Email

romain.de-la-martiniere@totalenergies.com

المادة ٤٤ الإشعارات

١. وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، تعتبر جميع الإشعارات والفواتير ووسائل الاتصال الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أنها سلمت أو قدمت أصولاً إذا تم تسليمها خطياً وشخصياً أو عبر البريد أو أرسلت بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني على العناوين المبينة في هذه المادة، على أن يتحمل المرسل المصاريف المتعلقة بتسليم الإشعار أو الفاتورة أو وسيلة الاتصال الأخرى. يعتبر أي إشعار نافذاً لدى استلامه من قبل الطرف المرسل إليه. يجب توجيه جميع الإشعارات إلى الدولة أو إلى صاحب الحق، وفق مقتضى الحال، وفق ما يلي:

(أ) الدولة:**الدولة اللبنانية - وزارة الطاقة والمياه**

العنوان: مبنى وزارة الطاقة والمياه – الطابق الثاني – مكتب الوزير
كورنيش النهر - بيروت - لبنان
عناية: وزير الطاقة والمياه
البريد الإلكتروني:

minister@energyandwater.gov.lb

رقم الفاكس: +٩٦١ ١ ٤٤٩٦٣٩

مع نسخة إلى:

هيئة إدارة قطاع البترول

العنوان: بيروت، منطقة المرفأ، شارع المطران طوبيا عون مبنى مرفأ ١٣٠١، الطابق الثاني.

عناية: رئيس مجلس إدارة الهيئة

البريد الإلكتروني: epa2025@lpa.gov.lb

رقم الفاكس: +٩٦١ ١ ٩٩٨٧٨١

(ب) أصحاب الحقوق:**توتال انيرجيز أي بي بلوك ٩**

العنوان: سن الفيل، برج سبارك، الطابق العاشر – بيروت – لبنان

عناية: الممثل المعين المفوض أصولاً، رومان دو لا مارتينيير

البريد الإلكتروني:

romain.de-la-martiniere@totalenergies.com



With a copy to:

TotalEnergies SE

Address: 2 Place Jean Millier

La Défense 6

92078 Paris, France

Attention: Vice President, North Africa – Jean Jaylet

Email: jean.jaylet@totalenergies.com

Eni Lebanon B.V.

Address: Strawinskyaan 1163, 1077 XX, Tower 10, 11th Floor, World Trade Center, Amsterdam, The Netherlands.

Attention: Duly appointed and authorized representative - Andrea Cozzi

Email: andrea.cozzi@eni.com

Fax: +31(0) 20-570 7190

QatarEnergy International Investments (2) LLC

Address: QatarEnergy HQ Tower 4- Podium Level Building No. 4, Street No. 951, Zone 63, PO Box 3212

Doha, Qatar

Attention: Duly appointed and authorized representative - Ali Abdulla Al-Mana

Email: ali_almana@qatarenergy.qa

With a copy to:

QatarEnergy International

Address: QatarEnergy HQ Tower 4- Podium Level Building No. 4, Street No. 951, Zone 63, PO Box 3212

Doha, Qatar

Attention: General Counsel and Board Secretary

Email: legal@qatarenergy.qa

2. If a Right Holder requests that the Minister or the Petroleum Administration provide its approval or take any other official action under this EPA, the request shall be registered at the office of the Minister or the Petroleum Administration, as the case may be.

مع نسخة إلى:

توتال انيرجيز اس اي

العنوان: ٢ بلاس جان ميليه

لا ديفانس ٦

٩٢٠٧٨ باريس، فرنسا

عناية: نائب الرئيس - شمال أفريقيا - جان جايله
البريد الإلكتروني:

jean.jaylet@totalenergies.com

ايني لبنان بي. في.

العنوان: برج التجارة العالمي، البرج ١٠

الطابق الحادي عشر، Strawinskyaan 1163, 1077 XX، أمستردام، هولندا

عناية: الممثل المعين المفوض أصولاً - أندريا كوزي
البريد الإلكتروني:

andrea.cozzi@eni.com

رقم الفاكس: ٢٠٠٥٧٠ ٧١٩٠ (+٣١)

قطر للطاقة للاستثمارات الدولية (٢) ذ.م.م.

العنوان: مركز قطر للطاقة الرئيسي البرج ٤، مستوى المنصة المبنى رقم ٤، شارع رقم ٩٥١، المنطقة ٦٣، ص.ب. ٣٢١٢

الدوحة، قطر

عناية: الممثل المعين المفوض أصولاً - علي عبدالله المناع
البريد الإلكتروني:

ali_almana@qatarenergy.qa

مع نسخة إلى:

قطر للطاقة الدولية

العنوان: مركز قطر للطاقة الرئيسي البرج ٤، مستوى المنصة المبنى رقم ٤، شارع رقم ٩٥١، المنطقة ٦٣، ص.ب. ٣٢١٢

الدوحة، قطر

عناية: المستشار القانوني العام وأمين سر مجلس الإدارة
البريد الإلكتروني:

legal@qatarenergy.qa

٢. في حال تقدّم صاحب حق بطلب للحصول على موافقة وزير الطاقة والمياه أو هيئة إدارة قطاع البترول أو للحصول على أي موافقة رسمية بموجب هذه الاتفاقية، يجب تسجيل هذا الطلب لدى مكتب الوزير أو لدى هيئة إدارة قطاع البترول وفق ما يقتضيه الحال.



3. Subject to the fourth paragraph of this Article each Party to this EPA may substitute or change the provided in the first paragraph of this Article address by giving written notice thereof to the others.

4. Each Right Holder shall at all times maintain an address in Lebanon for the purpose of service of notice.

IN WITNESS WHEREOF, the Minister of Energy and Water herein representing the Republic of Lebanon and each Right Holder have signed this EPA in four (4) originals in each of the Arabic and English languages, as of the date first herein below stated.

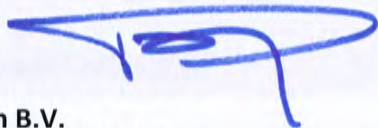
The Republic of Lebanon

By: **Joseph Saddi**
Minister of Energy and Water
Date: 9/1/2026



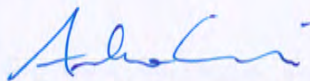
TotalEnergies EP Block 9

By: **Mr. Romain Machet de La Martinière**
Position: Duly appointed and authorized representative
Date:



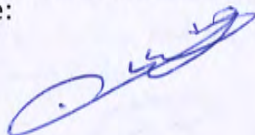
Eni Lebanon B.V.

By: **Mr. Andrea Cozzi**
Position: Duly appointed and authorized representative
Date:



QatarEnergy International Investments (2) LLC

By: **Mr. Ali Abdulla Al Mana**
Position: Duly appointed and authorized representative
Date:



٣. عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة، يجوز لكل طرف في هذه الاتفاقية تبديل أو تغيير العنوان وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة عبر إرسال إشعار خطي بذلك إلى الآخرين.

٤. يجب على كل صاحب حق المحافظة، في كل الأوقات، على عنوان في لبنان لغايات إرسال وتلقي الإشعارات.

شهادة بما تقدم، وقع وزير الطاقة والمياه ممثلاً الجمهورية اللبنانية ووقع كل صاحب حق هذه الاتفاقية على أربع (٤) نسخ أصلية بكل من اللغتين العربية والإنكليزية، بالتاريخ المشار إليه أدناه في هذه الاتفاقية.

الجمهورية اللبنانية
من قبل: **جوزيف الصدي**

وزير الطاقة والمياه
التاريخ: ٩/١/٢٠٢٦



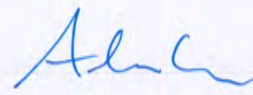
توتال انيرجيز أي بي بلوك ٩

من قبل: **السيد رومان ماشي دو لا مارتيnière**
المنصب: الممثل المعين المفوض
أصلاً
التاريخ:



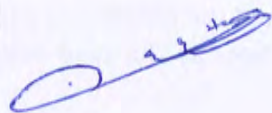
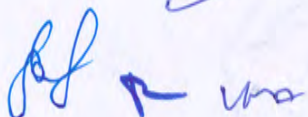
ايني لبنان بي.في.

من قبل: **السيد أندريا كوزي**
المنصب: الممثل المعين المفوض
أصلاً
التاريخ:



قطر للطاقة للاستثمارات الدولية (٢) ذ.م.م.

من قبل: **علي عبدالله المناع**
المنصب: الممثل المعين المفوض
أصلاً
التاريخ:


Annex A
Description of the EPA Block

ملحق (أ)
وصف رقعة الاتفاقية

Block (8) is the area specified by Decree No. 42/2017 (The division of maritime waters subject to the jurisdiction of the Lebanese State into areas in the form of blocks).

الرقعة رقم (٨) هي الرقعة المحددة بموجب المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٢ (تقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية إلى مناطق على شكل رقع).

Block area: the Block (8) area is /1,400/ Km2 .

مساحة الرقعة: تبلغ مساحة الرقعة رقم (٨) ١٤٠٠ كلم^٢ (ألف و أربع مئة كيلومترا مربعا).

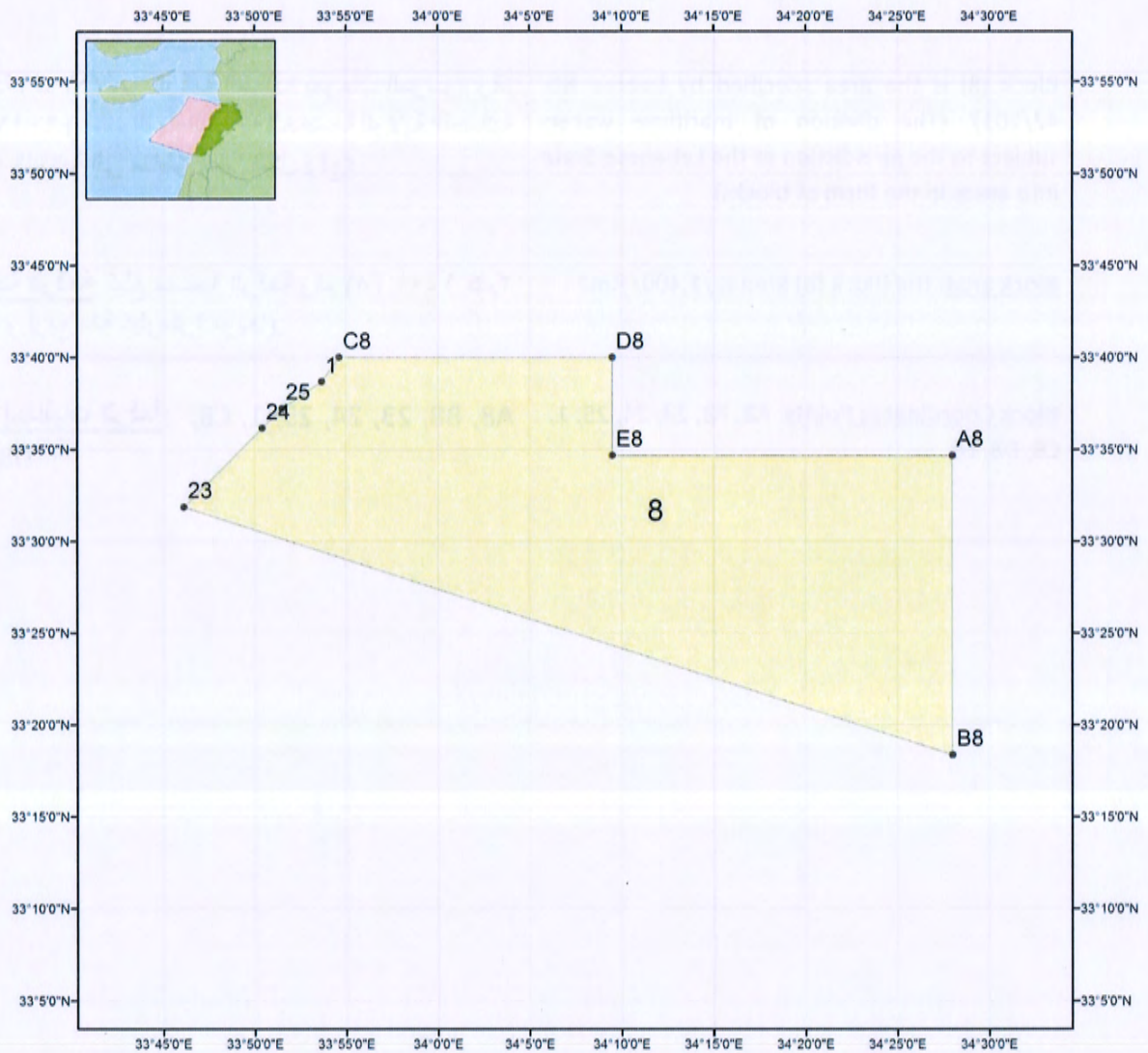
Block Coordinates Points: A8, B8, 23, 24, 25, 1, C8, D8, E8

نقاط إحداثيات الرقعة: A8, B8, 23, 24, 25, 1, C8, D8, E8



Annex B
Map of the EPA Block 8 – 1,400 km²

ملحق (ب)
خريطة رقعة الاتفاقية ٨ – ١٤٠٠ كم^٢



Handwritten signature and initials



Handwritten mark

BLOCK 8 – COORDINATES – إحداثيات الرقعة ٨

Block 8	Point	Longitude	Latitude	X UTM 36N	Y UTM 36N
8	A8	34.466667	33.577715	636115.84	3716299.08
8	B8	34.466667	33.306072	636540.84	3686178.67
8	C8	33.910317	33.666667	584394.16	3725569.32
8	D8	34.158333	33.666667	607388.43	3725799.46
8	E8	34.158333	33.577715	607498.85	3715936.46
8	1	33.894384	33.644476	582938.23	3723096.00
8	23	33.769106	33.530881	571414.12	3710407.70
8	24	33.840356	33.602248	577966.00	3718371.92
8	25	33.858419	33.620306	579625.30	3720387.79



Annex C
Heads of Joint Operating Agreement

Contents

1	Scope	4
2	Participating Interest	5
3	Operator	5
4	Management Committee	5
5	Costs and Expenses	6
6	Exclusive Petroleum Operations	7
7	Default	8
8	Withdrawal	8
9	State Participation	9
10	Assignment	9
11	Relation of the Right Holders	10
12	Dispute Resolution	10
13	Effective Date and Term	11
14	Joint Operating Agreement (JOA)	11

ملحق (ج)**الأحكام الرئيسية لاتفاقية التشغيل المشترك****فهرس:**

المادة ١	النطاق	٤
المادة ٢	نسبة المشاركة	٥
المادة ٣	المشغل	٥
المادة ٤	لجنة الإدارة	٥
المادة ٥	التكاليف والنفقات	٦
المادة ٦	عمليات البترول الحصرية	٧
المادة ٧	التخلف عن التسديد وموجبات التمويل	٨
المادة ٨	الانسحاب	٨
المادة ٩	مشاركة الدولة	٩
المادة ١٠	التنازل	٩
المادة ١١	العلاقة بين أصحاب الحقوق	١٠
المادة ١٢	حل النزاعات	١٠
المادة ١٣	تاريخ النفاذ والمدة	١١
المادة ١٤	اتفاقية التشغيل المشترك	١١

This Annex C is attached to and made part of the Exploration and Production Agreement entered into between the State and [xxx], [yyy] and [zzz] for Petroleum Activities in [name of Block] (the "EPA"). Terms defined in the EPA shall have the same meanings for the purpose of this Heads of Agreement.

1. Scope

This Heads of Agreement provides the basic principles that are of interest to the State and are to be included in a Joint Operating Agreement ("JOA") to be executed among the Right Holders.

Until a definitive JOA is signed by the Right Holders, the terms set forth in this Heads of Joint Operating Agreement shall be binding and shall form the basis for the conduct of Petroleum Activities pursuant to the EPA.

يُرفق الملحق (ج) باتفاقية الاستكشاف والانتاج الموقعة بين الدولة و [س س س] و [ص ص ص] و [ع ع ع] للأنشطة البترولية في [اسم الرقعة] ("الاتفاقية") ويشكل جزءاً منها. يكون للمصطلحات المعرّفة في الاتفاقية المعاني ذاتها من أجل الأحكام الرئيسية للاتفاقية هذه.

المادة ١. النطاق

تحدد الأحكام الرئيسية للاتفاقية هذه المبادئ الأساسية التي تهم الدولة والتي يجب إدراجها في اتفاقية التشغيل المشترك ("اتفاقية التشغيل المشترك") التي سوف توقع بين أصحاب الحقوق.

إلى أن يتم توقيع اتفاقية تشغيل مشترك نهائية بين أصحاب الحقوق، تكون المصطلحات الواردة في الأحكام الرئيسية لهذه الاتفاقية ملزمة وتشكل الأساس للقيام بالأنشطة البترولية استناداً إلى اتفاقية الاستكشاف والانتاج.



2. Participating Interest

Subject to Article 15.7 of the EPA (relating to Exclusive Petroleum Operations), each Right Holder will have an undivided participating interest in all operations specified under the JOA which shall at all times be equal to such Right Holder's Participating Interest under Article 6 of the EPA, and the Right Holders shall as a result participate in proportion to their respective Participating Interests in all costs, expenses and liabilities incurred pursuant to the EPA or JOA.

In accordance with Article 34 of the EPA, a Right Holder's Participating Interest shall not be less than ten percent (10%), or if the Right Holder is the Operator, its Participating Interest shall not be less than thirty five percent (35%).

3. Operator

3.1. [...] has been appointed by the parties to act as Operator and fulfill all obligations of the Operator as set forth in the EPA and the JOA.

3.2. Any appointment of a new Operator, including following the removal or replacement of the Operator in the circumstances contemplated in Article 15.8 of the EPA or pursuant to a Forced Assignment, shall require the approval of the Council of Ministers. Any removal of the Operator by the Right Holders, and any resignation by the Operator, may not be effective until a replacement Operator satisfying all the conditions for appointment has been identified by the Right Holders and approved by the Council of Ministers.

4. Management Committee

4.1. A Management Committee composed of representatives of the Right Holders shall be established in accordance with Article 16 of

المادة ٢. نسبة المشاركة

مع مراعاة المادة ١٥,٧ من هذه الاتفاقية (المتعلقة بعمليات البترول الحصرية)، يكون لكل صاحب حق نسبة مشاركة غير مجزأة في جميع العمليات المحددة في اتفاقية التشغيل المشترك التي تكون في جميع الأوقات مساوية لنسبة مشاركة صاحب الحق هذا وفق المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ونتيجة لذلك سوف يشارك أصحاب الحقوق وفقاً لنسب مشاركة كل منهم في جميع التكاليف والنفقات والالتزامات المترتبة استناداً إلى اتفاقية الاستكشاف والانتاج أو اتفاقية التشغيل المشترك.

وفقاً للمادة ٣٤ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج، لا تكون نسبة مشاركة صاحب الحق أقل من عشرة بالمائة (١٠٪)، أو إذا كان صاحب الحق هو المشغل، لا تكون نسبة مشاركته أقل من خمسة وثلاثين بالمائة (٣٥٪).

المادة ٣. المشغل

٣,١. تم تعيين [...] من قبل الاطراف ليعمل كمشغل وينفذ جميع موجبات المشغل كما حددت في اتفاقية الاستكشاف والانتاج وفي اتفاقية التشغيل المشترك.

٣,٢. يستوجب موافقة مجلس الوزراء أي تعيين لمشغل جديد، بما في ذلك تبعاً لإقالة أو استبدال المشغل في الظروف المنصوص عليها في المادة ١٥,٨ من هذه الاتفاقية أو تبعاً لتنازل جبري. لا يكون أي عزل للمشغل من قبل أصحاب الحقوق وأي استقالة للمشغل نافذين إلا بعد أن يقوم أصحاب الحقوق بإيجاد مشغل بديل يستوفي جميع شروط التعيين وبعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة ٤. لجنة الإدارة

٤,١. يتم إنشاء لجنة إدارة تضم ممثلين عن أصحاب الحقوق وذلك استناداً إلى المادة ١٦ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج، وعليها أن تعمل طوال

فعل



the EPA and shall act for the entire duration of the JOA to establish policies and make any other decisions necessary or expedient for the orderly supervision and direction of Petroleum Activities.

4.2. The decision-making rules of the Management Committee shall at all times be reasonably designed in order to ensure the continuity of Petroleum Activities and the continuing fulfillment of the Right Holders' obligations under the EPA and Lebanese law in the event of deadlock.

4.3. Except as otherwise approved by the Petroleum Administration, all meetings of the Management Committee shall take place in Lebanon.

5. Costs and Expenses

5.1. All costs and expenses of the Operator for Petroleum Activities shall be borne by the Right Holders participating in such Petroleum Activities in proportion to their respective Participating Interests, except in the case of Exclusive Petroleum Operations. The Operator shall neither realize profits nor suffer a loss as a result of being the Operator in its conduct of Petroleum Activities under the EPA and the JOA.

5.2. The Right Holders shall establish procedures for cash calls that are sufficient to allow the Operator to conduct Petroleum Activities in accordance with the requirements of the EPA, including without limitation the programs and budgets contemplated in approved Exploration Plans, Appraisal Plans, Development and Production Plans and Work Programs, and the requirements of the law no 132/2010 (OPR Law), the decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA regarding environmental remediation and decommissioning.

5.3. The Operator shall keep records of income, costs and expenses in Lebanon in accordance with the requirements of Article 32

فترة اتفاقية التشغيل المشترك لوضع سياسات واتخاذ أية قرارات أخرى لازمة أو ملائمة للإشراف المنتظم وإدارتها المنتظمة على الأنشطة البترولية.

٤,٢. تكون قواعد اتخاذ القرارات من قبل لجنة الإدارة في جميع الأوقات محدّدة بشكل معقول بهدف تأمين استمرارية الأنشطة البترولية واستمرارية تنفيذ أصحاب الحقوق لموجباتهم عملاً باتفاقية الاستكشاف والانتاج وبالقانون اللبناني في حال الوصول إلى طريق مسدود.

٤,٣. تعقد جميع اجتماعات لجنة الإدارة في لبنان باستثناء ما قد توافق عليه هيئة إدارة قطاع البترول خلافاً لذلك.

المادة ٥. التكاليف والنفقات

٥,١. يتحمل أصحاب الحقوق المشاركين في الأنشطة البترولية جميع تكاليف ونفقات هذه الأنشطة البترولية التي يتكبدها المشغل وذلك وفقاً لنسب مشاركة كل منهم، باستثناء عمليات البترول الحصرية. لا يتوجب للمشغل أرباحاً ولا يتكبد خسائر نتيجة كونه مشغلاً خلال قيامه بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج واتفاقية التشغيل المشترك.

٥,٢. يقوم أصحاب الحقوق بوضع إجراءات للدعوة إلى تسديد التقديمات النقدية التي تكون كافية للسماح للمشغل بالقيام بالأنشطة البترولية بما يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البرامج والميزانيات المنصوص عليها في خطط الاستكشاف وخطط التقويم وخطط التطوير والانتاج وبرامج العمل الموافق عليها وأحكام القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) والاتفاقية في ما يتعلق بالمعالجة البيئية والوقف الدائم للتشغيل.

٥,٣. يحتفظ المشغل بسجلات الإيرادات والتكاليف والنفقات في لبنان بما يتوافق مع



of the EPA and the Accounting and Financial Procedure. Such records shall be sufficient to allow accounts to be prepared in accordance with International Financial Reporting Standards and Generally Accepted Accounting Practices used in the international petroleum industry, and shall be subject to periodic inspection and audit in accordance with the Accounting and Financial Procedure (Annex D of the EPA.).

6. Exclusive Petroleum Operations

6.1. In the event that Right Holders decide to carry on Exclusive Petroleum Operations, such Operations shall be undertaken in strict compliance with Article 15.7 of the EPA. Any positive participation interest shall be sufficient in order for a Right Holder to be deemed to have an interest in Exclusive Petroleum Operations for purposes of the requirement that three Right Holders have such a participation interest. Without prejudice to the foregoing, and for the avoidance of doubt, nothing in this Heads of Agreement, the JOA or the EPA shall preclude one or more Right Holders from funding the economic participation of another Right Holder in relation to the conduct of Exclusive Petroleum Operations.

6.2. In light of the joint and several liability of the Right Holders for all Petroleum Activities (including Exclusive Petroleum Operations), the JOA may contain provisions for indemnification of Right Holders by other Right Holders to reflect their economic interests in any Exclusive Petroleum Operations. The JOA may also contain provisions allowing Right Holders with no participation interest or a low participation interest to acquire interests in Exclusive Petroleum Operations on such terms as the Right Holders may agree among themselves.

Any change in the participation interests of the Right Holders in respect of Exclusive Petroleum

متطلبات المادة ٣٢ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج والعمليات المحاسبية والمالية. يجب أن تكون هذه السجلات كافية للسماح بإعداد محاسبة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية (IFRS) والممارسة المحاسبية المقبولة (GAAP) عموماً المعتمدة في صناعة البترول الدولية، وتكون موضوع مراقبة وتدقيق دوريين استناداً إلى الإجراءات المحاسبية المالية (الملحق "د" من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج).

المادة ٦. عمليات البترول الحصرية

٦.١. في حال قرر أصحاب الحقوق القيام بعمليات البترول الحصرية، يجب القيام بهذه العمليات مع التقيد التام بالمادة ١٥.٧ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. تكون أي نسبة مشاركة إيجابية كافية لإعتبار أن لصاحب الحق نسبة مشاركة في عمليات البترول الحصرية تلبية لشرط وجود ثلاثة أصحاب حقوق يملكون نسبة مشاركة. مع مراعاة ما سبق ذكره، وتفادياً للشك، لا يوجد في الأحكام الرئيسية لاتفاقية التشغيل هذه أو في اتفاقية التشغيل المشترك أو في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ما يمنح صاحب حق أو أكثر من تمويل المشاركة الاقتصادية لصاحب حق آخر في ما يتعلق بالقيام بعمليات البترول الحصرية.

٦.٢. على ضوء مسؤولية أصحاب الحقوق المتكافئة والمتضامنة بخصوص جميع الأنشطة البترولية (بما في ذلك عمليات البترول الحصرية)، يجوز أن تشمل اتفاقية التشغيل المشترك على أحكام لتعويض أصحاب الحقوق من قبل أصحاب حقوق آخرين تبعاً لحقوقهم الاقتصادية في أي عمليات بترول حصرية. يجوز أيضاً أن تشمل اتفاقية التشغيل المشترك على أحكام تجيز لأصحاب حقوق ليس لهم نسبة مشاركة أو لديهم نسبة مشاركة منخفضة، اكتساب حقوق في عمليات البترول الحصرية وفق الشروط التي يتفق عليها أصحاب الحقوق.

يجب ألا يؤثر أي تغيير في نسب مشاركة أصحاب الحقوق في ما يتعلق بعمليات البترول الحصرية

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

Operations shall not affect the joint and several liability of the Right Holders provided in the EPA.

7. Default

7.1. The JOA shall contain provisions to ensure the continued funding of Petroleum Activities in the event of the default by a Right Holder to meet its cash call or other funding obligations. Such provisions shall include, but need not be limited to, a requirement that the non-defaulting Right Holders advance the amounts that a defaulting Right Holder fails to fund, subject to a reasonable notice period.

7.2. The JOA may contain provisions designed to minimize the likelihood of default, including limitations on voting rights of a defaulting Right Holder's representatives in the Management Committee, limitations on distributions to a defaulting Right Holder, requirements that a defaulting Right Holder pay interest on advances by non-defaulting Right Holders, and provisions allowing non-defaulting Right Holders to force the assignment of the Participating Interest of the defaulting Right Holder (subject to Article 34 of the EPA).

8. Withdrawal

The JOA may contain provisions permitting the withdrawal of a Right Holder from its rights and obligations under the EPA and the JOA.

Except as otherwise approved by the Petroleum Administration, no such withdrawal shall be permitted prior to the completion of the Obligatory Work Commitment for the first Exploration Period. In addition, no withdrawal shall be permitted if it would result in there being fewer than three Right Holders.

على مسؤولية أصحاب الحقوق المتكافئة والمتضامنة المنصوص عليها في اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

المادة ٧. التخلف عن التسديد وموجبات التمويل

٧,١. يجب أن تتضمن اتفاقية التشغيل المشترك أحكامًا لتأمين استمرارية تمويل الأنشطة البترولية في حال تخلف صاحب حق عن تسديد ما يتوجب عليه بالنسبة إلى حصته من التقديمات النقدية أو أي موجبات تمويل أخرى. يجب أن تشمل هذه الأحكام، كحد أدنى، شرط تسليف أصحاب الحقوق غير المتخلفين المبالغ التي عجز صاحب الحق عن دفعها، على أن تتضمن إشعارًا بذلك تكون مهلته مقبولة.

٧,٢. يجوز أن تتضمن اتفاقية التشغيل أحكامًا تهدف إلى تقليص احتمال التخلف عن التسديد وموجبات التمويل، بما في ذلك القيود على حقوق التصويت لممثلي صاحب الحق المتخلف في لجنة الإدارة، القيود على التوزيعات إلى صاحب حق متخلف، شروط تسديد صاحب الحق المتخلف فائدة على التسليفات الحاصلة من قبل أصحاب حقوق غير متخلفين، وأحكامًا تسمح لأصحاب الحقوق غير المتخلفين بالزام صاحب الحق المتخلف بالتنازل عن نسبة مشاركته (مع مراعاة المادة ٣٤ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج).

المادة ٨. الانسحاب

يجوز أن تتضمن اتفاقية التشغيل المشترك أحكامًا تجيز انسحاب صاحب حق من حقوقه وموجباته بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج واتفاقية التشغيل المشترك.

لا يسمح بالانسحاب قبل انجاز التزام موجب العمل الالزامي لمدة الاستكشاف الأولى، باستثناء ما قد توافق عليه هيئة إدارة قطاع البترول خلافًا لذلك. بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح بأي انسحاب إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى أقل من ثلاثة أصحاب حقوق.

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

9. State Participation

In the event that the State or any Entity owned by the State acquires a Participating Interest in accordance with Article 36 of the EPA, the State or such Entity shall become a party to the JOA, and its rights and obligations shall be identical to those of the other Right Holders (except to reflect the difference in their respective Participating Interests). The Right Holders shall to the full extent permitted by law not have, and to the extent necessary shall agree to waive, any right, arising as a matter of law or otherwise, to recover any contribution or other amounts from the State or any Entity owned by the State in its capacity as a Right Holder that result from the joint and several nature of the liability of the Right Holders pursuant to the EPA, except that the Right Holders shall be permitted to exercise rights to recover a contribution from the State or any such Entity to such liability that is proportional to the State's or such Entity's Participating Interest.

10. Assignment

10.1. Any Assignment made by a Right Holder pursuant to Article 34 of the EPA, or in connection with a Forced Assignment pursuant to Article 36 of the EPA, will automatically give rise to an Assignment of the Right Holder's interest under the JOA. A new Right Holder taking the Assignment shall, for the sake of good order, sign an accession agreement relating to the JOA, but pending the signature of such accession agreement, the new Right Holder shall be deemed to be bound by, and shall have the benefits of, the JOA. In case of an Assignment to an existing Right Holder, the rights and obligations of such Right Holder shall automatically be deemed modified to reflect its new Participating Interest, without the need for the signature of any agreement.

المادة ٩. مشاركة الدولة

في حال اكتسبت الدولة أو أي كيان مملوك من الدولة نسبة مشاركة وفقاً للمادة ٣٦ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، تصبح الدولة أو الكيان المملوك من الدولة طرفاً في اتفاقية التشغيل المشترك، وتكون حقوق وموجبات الدولة مماثلة لتلك الحقوق والموجبات العائدة لأصحاب الحقوق (مع مراعاة نسب المشاركة العائدة لكل صاحب حق). لن يكون لأصحاب الحقوق أي حق، إلى أقصى حد يسمح به القانون، بتحصيل أي مساهمة أو مبلغ أخرى من الدولة أو أي كيان مملوك من الدولة، بصفتها صاحب حق، ناتجة عن كون موجبات أصحاب الحقوق متكافئة ومتضامنة وفق الاتفاقية، كما يوافق أصحاب الحقوق بالقدر اللازم على التنازل عن أي حق بذلك ينشأ بمقتضى القانون أو سواه، غير أنه يسمح لأصحاب الحقوق بممارسة حقوقهم لتحصيل مساهمة من الدولة أو من هذا الكيان بشأن هذه الموجبات والتي تكون متناسبة مع نسبة مشاركة الدولة أو الكيان.

المادة ١٠. التنازل

١٠.١. إن أي تنازل من قبل صاحب حق استناداً إلى المادة ٣٤ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، أو عملاً بالتنازل الجبري استناداً إلى المادة ٣٦ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، يؤدي حكماً إلى تنازل صاحب الحق عن نسبة مشاركته في اتفاقية التشغيل المشترك. على صاحب الحق الجديد الذي تم التنازل لصالحه، أن يوقع، من أجل انتظام العمل، اتفاق الانضمام إلى اتفاقية التشغيل المشترك، وبانتظار التوقيع على مثل اتفاق الانضمام هذا، يعتبر صاحب الحق الجديد ملزماً باتفاقية التشغيل المشترك ومستفيداً من منافعها. في حال تم التنازل إلى صاحب حق موجود، تعتبر حقوق وموجبات صاحب الحق هذا معدلة حكماً بشكل يبين نسبة مشاركته الجديدة، من دون الحاجة إلى توقيع أي اتفاقية.

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

10.2. The Right Holders may agree among themselves on additional terms relating to Assignments (including limitations on Assignments, pre-emptive rights and similar provisions), so long as such terms are consistent with the requirements of the EPA, including in particular Article 34 of the EPA.

11. Relation of the Right Holders

The JOA may provide that it is not the intention of the Right Holders to create, nor shall the JOA be deemed or construed to create, a partnership, association or trust among the Right Holders, or as authorizing any Right Holder to act as an agent, servant or employee for any other Right Holder for any purpose whatsoever except as explicitly set forth in the JOA. Such provisions shall not affect the joint and several liability of the Right Holders provided for in the law no 132/2010 (OPR Law), the decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA.

12. Dispute Resolution

Any dispute, controversy or claim arising out of or in relation to or in connection with the JOA or the operations carried out thereunder, including without limitation any dispute as to the validity, interpretation, enforceability or breach of the JOA, shall be settled by arbitration or other proceedings as agreed by the Right Holders. Costs relating to the settlement of any disputes among the Right Holders shall not be Recoverable Costs under the EPA.

١٠,٢. لأصحاب الحقوق أن يتفقوا في ما بينهم على شروط إضافية تتعلق بالتنازلات (بما في ذلك القيود على التنازلات وحقوق الشفعة وأحكام مماثلة)، طالما أن هذه الشروط تتوافق مع شروط هذه الاتفاقية، بما في ذلك بشكل خاص المادة ٣٤ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

المادة ١١. العلاقة بين أصحاب الحقوق

يجوز أن تنص اتفاقية التشغيل المشترك على عدم وجود نية لدى أصحاب الحقوق بإنشاء شراكة أو مشاركة أو ائتمان في ما بين أصحاب الحقوق كما أنه لا تعتبر ولا تُفسر اتفاقية التشغيل المشترك على أنها ترمي إلى إنشاء شراكة أو مشاركة أو ائتمان في ما بين أصحاب الحقوق. كما أنها لا تعتبر ولا تُفسر إتفاقية التشغيل المشترك على أنها تجيز لأي صاحب حق بأن يعمل كوكيل، مستخدم أو أجير لدى أي صاحب حق آخر لأي سبب كان، باستثناء ما هو منصوص عنه صراحة في اتفاقية التشغيل المشترك. لن يكون لأحكام اتفاقية التشغيل المشترك هذه أي أثر من أي نوع كان على مسؤولية أصحاب الحقوق المتكافئة والمتضامنة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية والاتفاقية).

المادة ١٢. حل النزاعات

يتم حل أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ينشأ عن اتفاقية التشغيل المشترك أو متعلق بها أو بالعمليات المنفذة بموجبها، بما في ذلك على سبيل المثال ولا الحصر أي نزاع يتعلق بصحة أو بتفسير أو بتنفيذ أو بمخالفة اتفاقية التشغيل المشترك، بواسطة التحكيم أو إجراءات أخرى وفقاً لما يتفق عليه أصحاب الحقوق. لا تكون التكاليف المتعلقة بحل أي من النزاعات بين أصحاب الحقوق تكاليف قابلة للاسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

Handwritten signature



Handwritten mark

13. Effective Date and Term

This Heads of Agreement shall come into force on the Effective Date and shall continue in effect until the definitive JOA is signed and approved by the Minister, at which time this Heads of Agreement shall be replaced and superseded by the definitive JOA.

14. Joint Operating Agreement (JOA)

14.1. Within ninety (90) days from the Effective Date, the Right Holders shall submit to the Minister for approval a definitive JOA, which shall embody the principles stipulated in this Heads of Agreement, and which may include such other provisions as customarily used in accordance with Best International Petroleum Industry Standards. Upon approval by the Minister, the JOA shall come into effect. The JOA shall continue in effect as long as the EPA is in effect. Pending the signature of a definitive JOA, the terms of this Heads of JOA shall be binding upon the Right Holders.

14.2. The terms of the JOA shall not conflict with the provisions of the EPA and the provisions of applicable Lebanese law.

المادة ١٣. تاريخ النفاذ والمدة

تكون الأحكام الرئيسية للاتفاقية نافذة بتاريخ النفاذ وتبقى سارية المفعول حتى توقيع اتفاقية التشغيل المشترك النهائية وموافقة الوزير عليها، وتُستبدل الأحكام الرئيسية هذه باتفاقية التشغيل المشترك النهائية التي تحل محلها.

المادة ١٤. اتفاقية التشغيل المشترك

١٤,١. على أصحاب الحقوق خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ النفاذ، أن يقدموا إلى الوزير اتفاقية تشغيل مشترك نهائية للموافقة عليها، على أن تتضمن اتفاقية التشغيل المشترك النهائية المبادئ المنصوص عليها في الأحكام الرئيسية هذه، ويمكن أن تتضمن أحكاماً أخرى تعتمد عادةً بما يتوافق مع أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. تدخل اتفاقية التشغيل المشترك حيز التنفيذ لدى موافقة الوزير عليها. تبقى اتفاقية التشغيل المشترك سارية المفعول طالما أن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج هي سارية المفعول. بانتظار التوقيع على اتفاقية التشغيل المشترك النهائية، تكون شروط الأحكام الرئيسية هذه ملزمة لأصحاب الحقوق.

١٤,٢. يجب أن لا تتعارض شروط اتفاقية التشغيل المشترك مع أحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وأحكام القانون اللبناني المرعي الإجراء.

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten signature in blue ink.

Annex D
Accounting and Financial Procedure

Contents:

1	General Provisions	13	١٣
1.1	Purpose	13	١٣
1.2	Definitions	13	١٣
1.3	References to Laws and Accounting Principles	15	١٥
1.4	Accounting records and statements submitted by the right holders	15	١٥
1.5	Language and Units Account	19	١٩
1.6	Currency Exchange	19	١٩
1.7	Payments between parties, Default interest rate	20	٢٠
1.8	State right to audits	20	٢٠
2	Classification, definition, and allocation of cost and expenditures	23	٢٣
2.1	Exploration Costs	24	٢٤
2.2	Development Costs	25	٢٥
2.3	Operating Costs	26	٢٦
2.4	Service Costs	27	٢٧
2.5	General and administrative Expenses	28	٢٨
2.6	Decommissioning Fund	30	٣٠
3	Charges to the Joint Account	33	٣٣
3.1	Direct charges	34	٣٤
3.2	Indirect charges	35	٣٥
4	Costs, Expenses, Expenditures and Credits of the Right Holder	35	٣٥
4.1	Costs recoverable under the EPA	35	٣٥
4.2	Priority of Recoverable costs	49	٤٩
4.3	Costs not recoverable under the EPA	50	٥٠
4.4	Recoverability and Deductibility	53	٥٣
4.5	Credits under the EPA	53	٥٣
4.6	Duplication of Charges and Credits	54	٥٤
5	Records and Valuation of Assets	55	٥٥
6	Statements and Reports	55	٥٥
6.1	Production Report	55	٥٥
6.2	Value of Production and Royalty Statement	56	٥٦
6.3	Cost Recovery Statement	57	٥٧
6.4	Statement of Expenditure and Receipts	58	٥٨
6.5	Profit Petroleum Sharing Statement	59	٥٩
6.6	Final, End of Year Statement	60	٦٠
6.7	Budget Statement	60	٦٠
6.8	Local Procurement Statement	61	٦١
7	Language and Revision of the Accounting and Financial Procedure	62	٦٢
8	Conflict with the EPA	62	٦٢

ملحق (د)
الإجراءات المحاسبية والمالية

المادة ١	أحكام عامة	١,١	١,٢
١,١	الغاية	١,٢	١,٣
١,٢	التعريفات	١,٣	١,٤
١,٣	الإشارات الى القوانين والمبادئ المحاسبية	١,٤	١,٥
١,٤	السجلات والبيانات المحاسبية المقدمة من قبل أصحاب الحقوق	١,٥	١,٦
١,٥	اللغة والوحدات الحسابية	١,٦	١,٧
١,٦	تحويل العملات	١,٧	١,٨
١,٧	المدفوعات بين أطراف اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، معدل فائدة التأخير	١,٨	٢
١,٨	حق الدولة في إجراء التدقيق	٢	٢,١
٢	تصنيف، تعريف، وتخصيص التكاليف والنفقات	٢,١	٢,٢
٢,١	تكاليف الاستكشاف	٢,٢	٢,٣
٢,٢	تكاليف التطوير	٢,٣	٢,٤
٢,٣	تكاليف التشغيل	٢,٤	٢,٥
٢,٤	تكاليف الخدمات	٢,٥	٢,٦
٢,٥	المصاريف العامة والإدارية	٢,٦	٣
٢,٦	حساب الوقف الدائم للتشغيل	٣	٣,١
٣	الأعباء المحملة على الحساب المشترك	٣,١	٣,٢
٣,١	الأعباء المباشرة	٣,٢	٤
٣,٢	الأعباء غير المباشرة	٤	٤,١
٤	تكاليف، مصاريف، نفقات وإيرادات صاحب الحق	٤,١	٤,٢
٤,١	التكاليف القابلة للاسترداد بموجب الاتفاقية	٤,٢	٤,٣
٤,٢	تراتبية التكاليف القابلة للاسترداد	٤,٣	٤,٤
٤,٣	التكاليف غير القابلة للاسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج	٤,٤	٤,٥
٤,٤	قابلية الاسترداد والخصم	٤,٥	٤,٦
٤,٥	الإيرادات بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج	٤,٦	٥
٤,٦	إزدواجية الأعباء والعائدات	٥	٦
٥	السجلات وتقويم الأصول	٦	٦,١
٦	البيانات والتقارير	٦,١	٦,٢
٦,١	تقرير الإنتاج	٦,٢	٦,٣
٦,٢	بيان قيمة الإنتاج والإتاوات	٦,٣	٦,٤
٦,٣	بيان التكاليف القابلة للاسترداد	٦,٤	٦,٥
٦,٤	بيان النفقات والمقبوضات	٦,٥	٦,٦
٦,٥	بيان تقاسم بترول الربح	٦,٦	٦,٧
٦,٦	البيان الختامي لنهاية السنة	٦,٧	٦,٨
٦,٧	بيان الموازنة	٦,٨	٧
٦,٨	بيان التوريد المحلي	٧	٨
٧	لغة ومراجعة الإجراءات المحاسبية والمالية	٨	
٨	التعارض مع الاتفاقية		



This Annex is attached to and made part of the Exploration and Production Agreement dated 23/10/2025 concluded between the Republic of Lebanon and TotalEnergies EP Block 9, Eni Lebanon B.V. and QATARENERGY INTERNATIONAL INVESTMENTS (2) LLC (a company equivalent to a joint stock company).

يُعتبر هذا الملحق مرتبطاً وجزءاً من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج المبرمة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ بين الجمهورية اللبنانية وتوتال إنيرجيز أي بي بلوك ٩، إيني لبنان بي. في. و قطر للطاقة للاستثمارات الدولية (٢) ذ. م. م. (شركة موازية لشركة مساهمة).

1. General Provisions

المادة ١. أحكام عامة

1.1 Purpose

١,١ الغاية

The purpose of this Accounting and Financial Procedure is to determine the manner in which the Right Holder's books and accounts shall be prepared and maintained, to establish the methods for determining charges and credits applicable to Petroleum Activities pursuant to the EPA, and to settle the Petroleum costs applicable to the entire EPA Block.

تهدف هذه الإجراءات المحاسبية والمالية إلى تحديد الطريقة التي يتعين من خلالها على صاحب الحق إعداد ومسك سجلاته وحساباته، ولوضع أساليب كفيلة بتحديد الأعباء والمداخيل التي تنطبق على الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، وتسوية تكاليف البترول المطبقة على رقعة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ككل.

1.2 Definitions

١,٢ التعريفات

(a) In addition to definitions stipulated in this Accounting and Financial Procedure, definitions stipulated in the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the main body of the EPA apply to this Accounting and Financial Procedure.

(أ) بالإضافة إلى التعريفات المنصوص عليها في هذه الإجراءات المحاسبية والمالية، تنطبق على هذه الإجراءات التعريفات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) والجزء الأساسي من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

(b) The following words and terms in the Accounting and Financial Procedure shall have the following meaning:

(ب) يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في الإجراءات المحاسبية والمالية المعاني التالية:

"Accrual Basis" means that basis of accounting under which costs and benefits are regarded as applicable to the period in

"أساس الاستحقاق" يعني الأساس المحاسبي الذي بموجبه تعتبر التكاليف والمنافع المتصلة بالفترة



which the right to the benefit arises or revenues are earned, and the liability for the cost is incurred, regardless of when invoiced, paid, or received.

Cost and expenses shall be deemed to have been incurred:

- (i) with regard to physical items, in the accounting period where the Right Holder acquires title thereto, and
- (ii) with regard to services, in the accounting period when the services are performed.

"Calendar year" means a period of twelve (12) consecutive Months according to the Gregorian calendar, commencing with the first (1st) day of January and ending with the thirty-first (31st) day of December.

"Calendar month" means any of the twelve (12) months of the Calendar year.

"Calendar day" means any of the seven (7) days of the week.

"Excess Corporate Income Tax" means, for any calendar year, the excess (if any) of the amount of Lebanese corporate income tax actually accrued in respect of such year with respect to net income earned by the Right Holders from Petroleum Activities, above the amount of Lebanese corporate income tax that would have accrued in respect of such calendar year on net income earned by the Right Holders from Petroleum Activities according to the corporate income tax rate as pursuant to Article 28.3 of the EPA. If any Right Holder conducts any trade or business unrelated to Petroleum Activities that is subject to corporate income tax in Lebanon, such other trade or business shall be disregarded for purposes of determining the Excess Corporate Income Tax.

التي ينشأ فيها الحق في المنافع أو تتحقق الإيرادات، ويتم فيها تحمل المسؤولية عن التكاليف المتكبدة، بصرف النظر عن تاريخ تحريرها أو دفعها أو استلام قيمتها.

يجب اعتبار التكاليف والمصاريف قد تم تكبدها:

- (١) في ما يتعلق بالعناصر المادية، في الفترة المحاسبية التي يكتسب خلالها صاحب الحق ملكيتها،
- (٢) في ما يتعلق بالخدمات، في الفترة المحاسبية التي تتم خلالها تأدية هذه الخدمات.

"السنة التقويمية" تعني فترة إثني عشر (١٢) شهراً متتالية حسب التقويم الميلادي ابتداءً من أول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الأول.

"الشهر التقويمي" يعني أيّاً من الأشهر الإثني عشر (١٢) من السنة التقويمية.

"اليوم التقويمي" يعني أيّاً من أيام الأسبوع السبعة (٧).

"فائض ضريبة دخل الشركات" يعني، لأي سنة تقويمية، الفائض (إن وجد) في القيمة الفعلية المستحقة لضريبة دخل الشركات اللبنانية المتعلقة بصافي الدخل المحقق من قبل أصحاب الحقوق من الأنشطة البترولية عن هذه السنة، والزايد عن قيمة ضريبة دخل الشركات اللبنانية التي تستحق على صافي الدخل المحقق من قبل أصحاب الحقوق من الأنشطة البترولية عن هذه السنة على أساس النسبة الضريبية المحددة في القوانين الضريبية المتعلقة بضريبة دخل الشركات وفقاً للمادة ٢٨,٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج. في حال قام أي صاحب حق بأي تجارة أو أعمال غير متعلقة بالأنشطة البترولية وخاضعة لضريبة دخل الشركات في لبنان، لا تؤخذ بعين الاعتبار هذه التجارة أو الأعمال لغايات تحديد فائض ضريبة دخل الشركات.

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

"Joint Account" means the account or set of accounts maintained by the Operator to record Recoverable Costs and other amounts to be debited and credited thereto in accordance with this Accounting and Financial Procedure.

"Material" means machinery, equipment and supplies acquired and held for use in Petroleum Activities.

"Section" means a section of this Accounting and Financial Procedure.

"الحساب المشترك" يعني حساب أو مجموعة من الحسابات المسوكة من قبل المشغل لتسجيل التكاليف القابلة للاسترداد ومبالغ أخرى لخصمها أو إضافتها وذلك وفقاً لهذه الإجراءات المحاسبية والمالية.

"المواد" تعني الآلات والتجهيزات واللوازم المكتسبة والمخصصة للاستخدام في الأنشطة البترولية.

"القسم" تعني جزءاً من هذه الإجراءات المحاسبية والمالية.

1.3 References to Laws and Accounting Principles

- (a) Any reference to a law, regulation, agreement or other document shall mean such law, regulation, agreement or document as the same may be supplemented, amended or modified from time to time in accordance with its terms, and references to a specific article or section of such law, regulation, agreement or other document shall be construed as references to the relevant successor article or section of such supplemented, amended or modified law, regulation, agreement or other document.

- (b) Any reference to generally accepted and recognised accounting principles used in the international Petroleum industry shall mean those principles generally used from time to time.

١,٣ الاشارات الى القوانين والمبادئ المحاسبية

- (أ) إن أي إشارة إلى قانون، نظام، عقد أو مستند آخر تعني ذلك القانون أو النظام أو العقد أو المستند وفق ما يمكن أن يستكمل أو يعدل أو يغير من وقت إلى آخر بالاستناد إلى أحكامه. إن الإشارات إلى مادة محددة أو قسم من ذلك القانون أو النظام أو العقد أو المستند الآخر يفسر على أنه إشارة إلى المادة أو القسم الذي يخلفه في أي قانون أو نظام أو عقد أو مستند آخر جرى استكماله أو تعديله؛

- (ب) أي إشارة إلى المبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها بصفة عامة والمستخدمه في صناعة البترول العالمية تعني تلك المبادئ العامة المستخدمة من وقت لآخر.

1.4 Accounting records and statements submitted by the Right Holders

- (a) Within sixty (60) days of the Effective Date, the Operator shall submit to the Petroleum Administration a proposed outline of charts of accounts, operating records and reports, applicable to Petroleum Activities pursuant to the EPA, which shall be in accordance with applicable Lebanese law and generally

١,٤ السجلات والبيانات المحاسبية المقدمة من قبل أصحاب الحقوق

- (أ) خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نفاذ مفعول اتفاقية الاستكشاف والانتاج، على المشغل أن يقدم إلى هيئة إدارة قطاع البترول مخطط مقترح يضم لائحة الحسابات، السجلات والتقارير التشغيلية التي تنطبق على الأنشطة البترولية وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والانتاج،



accepted and recognised accounting principles used in the international Petroleum industry. Within sixty (60) days of receiving the above submission the Petroleum Administration shall either approve the proposal or require revisions to the proposal as it deems necessary or appropriate in its sole discretion. Following the approval and within one hundred and twenty days (120) of the Effective Date, the Operator shall expeditiously prepare and provide all Right Holders and the Petroleum Administration with formal copies of the comprehensive charts of accounts related to the accounting, recording and reporting functions for the Right Holders to implement the charts of accounts, and in order to allow the Petroleum Administration to examine the Right Holder's manuals and to review procedures which are, and shall be, observed under the EPA. Right Holders' Final End-of-Year Statement shall be issued by an independent internationally-recognised auditing company in accordance with Section 6.6 of this Annex. The Petroleum Administration shall be permitted to audit on site all of the Operator's and/or the Right Holders' records that evidence any of the reports issued by the Operator or any Right Holder under the EPA in accordance with the procedures set forth in Article 32 of the EPA.

The Right Holders shall also maintain a chart of accounts that complies with Lebanese tax regulations with respect to tax payments and tax returns preparation.

- (b) Notwithstanding the generality of the foregoing, the Operator on behalf of the Right Holders is required to make regular

والتي يجب أن تتوافق مع القوانين اللبنانية المرعية الاجراء والمبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها بصفة عامة والمستخدمة في صناعة البترول العالمية. خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام المخطط المقترح المشار إليه أعلاه، على هيئة إدارة قطاع البترول إما أن توافق على المقترح أو تطلب إجراء مراجعته اذا اعتبرت ذلك ضرورياً او ملائماً بحسب تقديرها. بعد الموافقة على المخطط المقترح وخلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ نفاذ مفعول إتفاقية الاستكشاف والانتاج، على المشغل أن يعد ويزود جميع أصحاب الحقوق وهيئة إدارة قطاع البترول بنسخ رسمية عن لائحة الحسابات الشاملة المتعلقة بالمهام المحاسبية، مهام إعداد السجلات والتقارير وذلك لتطبيق لائحة الحسابات هذه من قبل أصحاب الحقوق، ومن أجل السماح لهيئة إدارة قطاع البترول بفحص دليل الإجراءات الصادر عن أصحاب الحقوق وبمراجعة الإجراءات الخاضعة والمتعين مراقبتها بموجب إتفاقية الاستكشاف والانتاج. يجب إصدار البيان الختامي لنهاية السنة من قبل شركة تدقيق مستقلة وعالمية وفقاً للقسم ٦،٦ من هذا الملحق. يجب أن يسمح لهيئة ادارة قطاع البترول بتدقيق جميع سجلات المشغلين و/أو اصحاب الحقوق في الموقع والتي تثبت أيأ من التقارير الصادرة عن المشغل أو أي صاحب حق بموجب إتفاقية الاستكشاف والانتاج وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من إتفاقية الاستكشاف والانتاج.

يلتزم أصحاب الحقوق بالاحتفاظ أيضاً بتصميم محاسبي يتماشى مع الأنظمة الضريبية اللبنانية في ما يتعلق بتأدية الضرائب وتحضير البيانات الضريبية.

- (ب) على الرغم من عمومية ما تقدّم ذكره، على المشغل نيابة عن أصحاب الحقوق تقديم

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

statements to the Petroleum Administration relating to the Petroleum Activities performed pursuant to the EPA. These statements shall as a minimum be as follows:

- (i) Production Report (see Section 6.1 of this Annex);
- (ii) Value of Production and Royalty Statement (see Section 6.2 of this Annex);
- (iii) Cost Recovery Statement (see Section 6.3 of this Annex);
- (iv) Statement of Expenditure and Receipts (see Section 6.4 of this Annex);
- (v) Profit Petroleum Sharing Statement (see Section 6.5 of this Annex);
- (vi) Final End-of-Year Statement (see Section 6.6 of this Annex);
- (vii) Budget Statement (see Section 6.7 of this Annex); and
- (viii) Local Procurement Statement (see Section 6.8 of this Annex).

In accordance with Article 164 of the Decree no 10289/2013 (PAR), the Operator on behalf of the Right Holders shall provide to the Petroleum Administration such additional information and documents relating to the Petroleum Activities as the Petroleum Administration may require, including any modifications to or additional requirements concerning the contents of the statements listed in this Section 1.4(b).

- (c) All reports and statements shall be prepared in accordance with the EPA, applicable Lebanese law and, where there are no relevant provisions in either of these, in accordance with generally accepted and recognised accounting principles used in the international Petroleum industry.

بيانات دورية الى هيئة إدارة قطاع البترول تتعلق بالأنشطة البترولية المنفذة بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج. يجب أن تضم هذه البيانات كحد أدنى ما يلي:

- (١) تقرير الإنتاج (القسم ٦,١ من هذا الملحق)،
- (٢) بيان قيمة الإنتاج والإتاوات (القسم ٦,٢ من هذا الملحق)،
- (٣) بيان التكاليف القابلة للإسترداد (القسم ٦,٣ من هذا الملحق)،
- (٤) بيان النفقات والمقبوضات (القسم ٦,٤ من هذا الملحق)،
- (٥) بيان تقاسم بترول الربح (القسم ٦,٥ من هذا الملحق)،
- (٦) البيان الختامي لنهاية السنة (القسم ٦,٦ من هذا الملحق)،
- (٧) بيان الموازنة (القسم ٦,٧ من هذا الملحق)،
- (٨) بيان التوريد المحلي (القسم ٦,٨ من هذا الملحق).

وفقا للمادة ١٦٤ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (PAR)، على المشغل تقديم بالنيابة عن أصحاب الحقوق الى هيئة إدارة قطاع البترول معلومات إضافية ووثائق متعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً لما ترأيه هيئة إدارة قطاع البترول، بما في ذلك أي تعديلات أو متطلبات إضافية متعلقة بمحتويات البيانات الواردة في هذا القسم ١,٤ (ب).

- (ج) يجب إعداد جميع التقارير والبيانات وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والانتاج والقانون اللبناني المرعي الإجراء، وفي حال عدم وجود أحكام ذات صلة في أي منهما، يجب إعداد التقارير والبيانات وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها بصفة



عامة والمستخدم في صناعة البترول العالمية.

- (د) Each Right Holder shall be responsible for preparing its own accounting and tax reports to meet the applicable requirements of the Republic of Lebanon and of all other countries to which the Right Holder may be subject. The Operator, to the extent that the information is reasonably available from the Joint Account records, shall provide the Right Holders in a timely manner with the necessary information to facilitate the discharge of such responsibility.
- (د) يكون كل صاحب حق مسؤولاً عن إعداد التقارير المحاسبية والتقارير الضريبية الخاصة به للإلتزام بالمتطلبات السارية المفعول في الجمهورية اللبنانية وجميع البلدان الأخرى التي قد يكون خاضعاً لها. على المشغل وبقدر المعلومات المتاحة بشكل معقول في سجلات الحساب المشترك، أن يزود بشكل منتظم أصحاب الحقوق بالمعلومات اللازمة لتسهيل تأدية تلك المسؤولية.
- (هـ) The Operator shall at all times maintain and keep in Lebanon true and correct records of the Production and disposition of all liquid and gaseous Petroleum, and of all Recoverable Costs, as well as other Data necessary or proper for the settlement of accounts between the State and the Right Holders, between the Operator and Right Holders, and between Right Holders hereto in connection with their rights and obligations under the EPA. Such accounts and records shall also be maintained in Lebanon so as to enable the Right Holders to comply with their respective obligations under applicable Lebanese income tax and other laws.
- (هـ) على المشغل في جميع الأوقات الإمساك والاحتفاظ في لبنان بسجلات واقعية وصحيحة حول الإنتاج وحول التصرف بجميع المنتجات البترولية السائلة والغازية، وجميع التكاليف القابلة للإسترداد، بالإضافة الى المعلومات الأخرى الضرورية أو المناسبة لغايات تسوية الحسابات بين الدولة وأصحاب الحقوق، بين المشغل وأصحاب الحقوق، وبين أصحاب الحقوق أنفسهم بما له علاقة بحقوقهم والتزاماتهم بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. كما يتوجب مسك مثل هذه الحسابات والسجلات في لبنان، بهدف تمكين أصحاب الحقوق من الإلتزام بمتطلبات ضريبة الدخل اللبناني والقوانين الأخرى المرعية الاجراء.
- (و) Accounting records pertaining to Petroleum Activities Operations shall be maintained in accordance with applicable Lebanese law and the EPA, and when required, generally accepted accounting practices used in the international Petroleum industry.
- (و) يجب مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والإنتاج، وعند الحاجة، وفقاً للممارسات المحاسبية المقبولة عموماً والمستخدم في صناعة البترول العالمية.
- (ز) The Accrual Basis for accounting shall be used in maintaining the Joint Account related to Petroleum Activities, except for the calculation of the Cumulative Cash
- (ز) يجب استخدام أساس الإستحقاق المحاسبي في مسك الحساب المشترك المتعلق بالأنشطة البترولية، باستثناء احتساب التدفقات النقدية

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

Inflow for purposes of the computation of the R-Factor in Article 24 of the EPA.

التراكمية بهدف حسبة العامل "ر" في المادة ٢٤ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

1.5 Language and Units of Account

١,٥ اللغة والوحدات الحسابية

(a) Accounts shall be maintained in United States dollars, and may in addition be kept in such other currency as may be required under applicable Lebanese law.

(أ) يجب مسك الحسابات بالدولار الأميركي، ويجوز بالإضافة إلى ذلك مسكها بعملة أخرى وفقاً لمتطلبات القانون اللبناني المرعي الإجراء.

(b) Metric units and Barrels shall be employed for measurements required under this Annex.

(ب) يجب استخدام وحدات القياس المترية والبراميل للقياسات المطلوبة بموجب هذا الملحق.

(c) The language employed shall be English and such other language as may be required under applicable Lebanese law. Where necessary for clarification the Right Holder may also maintain accounts and records in other languages, units of measurement and currencies.

(ج) يجب أن تكون اللغة المستخدمة هي اللغة الإنجليزية وأي لغة أخرى وفقاً لمتطلبات القانون اللبناني المرعي الإجراء. لأصحاب الحقوق أيضاً، عند الضرورة ولغايات توضيحية، مسك الحسابات والسجلات بلغات أخرى ووحدات قياس وعملات أخرى.

1.6 Currency exchange

١,٦ تحويل العملات

(a) Conversions of currencies into and from United States dollars shall be recorded at the rate actually experienced in the conversion, which shall be at the prevailing rate at the date of transaction. Unless otherwise agreed, currency translations to United States dollars equivalents for non-United States dollars expenditures accrued but not paid and receipts shall be recorded at the arithmetic average of the buying and selling exchange rates for conversions between United States dollars and the currency of expenditure/receipt at the close of the last business day as published by the Lebanese Central Bank, or if not published, then by the Wall Street Journal or some other mutually agreed publication.

(أ) يجب تسجيل تحويلات العملة من وإلى الدولار الأميركي بالسعر الذي يتم فيه بالفعل إجراء التحويل، وهو سعر الصرف السائد بتاريخ إجراء العملية. ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك، يجب أن تسجل التحويلات إلى الدولار الأميركي المتعلقة بالنفقات والمقبوضات في غير الدولار الأميركي المستحقة وغير المدفوعة، عند المتوسط الحسابي لأسعار صرف الدولار الأميركي وعملة النفقات/المقبوضات في ختام آخر يوم عمل وفقاً لنشرة مصرف لبنان، أو إذا لم تنشر الأسعار من قبل مصرف لبنان، تعتمد الأسعار المنشورة في وول ستريت جورنال أو أي نشرة أخرى متفق عليها من قبل جميع الأطراف.

(b) Any realized or unrealized gains or losses from currency exchange related to Petroleum Activities shall be credited or

(ب) يتعين خصم أو إضافة أي خسائر أو أرباح محققة أو غير محققة ناتجة عن تحويل



charged to the Joint Account, except as otherwise specified in this Accounting and Financial Procedure. Any such exchange gains or losses shall be separately identified as such.

العملات المتصلة بالأنشطة البترولية الى الحساب المشترك، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الإجراءات المحاسبية والمالية. يجب تحديد أية أرباح أو خسائر ناتجة عن تحويل العملات بشكل منفصل.

- (c) A record of the exchange rates used in converting Lebanese Pounds or any other currencies into United States dollars shall be maintained.

(ج) يجب الاحتفاظ بسجل لأسعار الصرف المستخدمة في تحويل الليرة اللبنانية أو أي عملة أخرى إلى الدولار الأميركي.

1.7 Payments between Parties; Default interest rate

١,٧ المدفوعات بين أطراف اتفاقية الاستكشاف والانتاج؛ معدل فائدة التأخير

- (a) Except as provided in this Section 1.7 (b) and (c), all payments between the Parties, unless otherwise agreed, shall be in United States dollars and through a bank designated by each receiving Party.

(أ) باستثناء ما ينص عليه هذا القسم ١,٧ في الفقرات (ب) و(ج)، يجب أن تكون جميع المدفوعات بين الأطراف بالدولار الأميركي وعبر مصرف يحدده كل طرف يتقاضى هذه المدفوعات، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

- (b) Payment of any individually chargeable tax by the Right Holder shall be made in accordance with the provisions of the EPA and applicable Lebanese law.

(ب) يجب تسديد أية ضريبة فردية يتحملها أصحاب الحقوق وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون اللبناني المرعي الإجراء.

- (c) Discharge of the Right Holder's obligation with respect to Royalty and the State's share of Profit Petroleum shall be made in accordance with the EPA and applicable Lebanese law.

(ج) يجب تسديد التزام صاحب الحق في ما يتعلق بالإتاوة وحصة الدولة من بترول الربح وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج والقانون اللبناني المرعي الإجراء.

- (d) All sums due by a Right Holder to the State or from the State to the Right Holder pursuant to the EPA or applicable Lebanese law during any Calendar month shall, for each day such sums are overdue during such month, bear interest compounded on a monthly basis at a rate equivalent to the delay penalty paid on withholding tax, according to the Lebanese Tax Procedures Law.

(د) تخضع كل المبالغ المستحقة على صاحب الحق للدولة أو على الدولة لصاحب الحق وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج أو للقانون اللبناني المرعي الإجراء خلال أي شهر تقويمي، لفائدة متراكمة على أساس شهري تعادل غرامات التأخير المدفوعة على الضريبة المقتطعة لدى المنبع وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية اللبنانية عن كل يوم تبقى فيه هذه المبالغ غير مسددة خلال الشهر.

1.8 State right to audits

١,٨ حق الدولة في إجراء التدقيق

- (a) Pursuant to applicable Lebanese law and the EPA and upon giving the Right Holder

(أ) وفقاً لأحكام القانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والانتاج وبناء على

Handwritten signature



7

thirty (30) Calendar days' notice, the Petroleum Administration either directly or through its representatives (including professional accounting firms appointed by the Petroleum Administration, provided that those firms are not directly or indirectly associated with the Right Holder under audit, in order to avoid any conflict of interest) shall have the right at any time to audit the Right Holder's accounts and records maintained in connection with Petroleum Activities or otherwise pursuant to the EPA with respect to any Calendar year. For purposes of auditing, the Petroleum Administration may examine and verify at reasonable times all charges and credits relating to the Petroleum Activities such as books of account, accounting entries, Material records, inventories, payrolls, tenders, invoices and any other documents, correspondence and records necessary to audit and verify the charges and credits. Furthermore the auditors shall have the right in connection with such audit to visit and inspect, subject to reasonable notification, all sites, Facilities, warehouses and offices of the Right Holders related to the Petroleum Activities pursuant to the EPA, including visiting personnel associated with such Petroleum Activities.

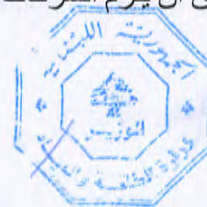
إشعار مرسل إلى صاحب الحق مدته ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً، لهيئة إدارة قطاع البترول وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والانتاج، إما مباشرة أو من خلال ممثليها (بما فيهم شركات المحاسبة المهنية العالمية المعينة من قبل هيئة إدارة قطاع البترول على أن لا تكون هذه الشركات مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بصاحب الحق موضوع التدقيق وذلك تفادياً لتضارب المصالح)، أن تقوم في أي وقت بتدقيق حسابات صاحب الحق وسجلاته المحسوبة للأنشطة البترولية وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والانتاج والتي تتعلق بأي سنة تقويمية. لغايات التدقيق، لهيئة إدارة قطاع البترول أن تفحص وتتحقق في أوقات معقولة من جميع الأعباء والإيرادات المتعلقة بالأنشطة البترولية مثل دفاتر الحسابات، القيود المحاسبية، سجلات المواد، المخزون، جداول المرتبات، الفواتير وأي وثائق أخرى، المراسلات والسجلات الضرورية لإجراء التدقيق والتحقق من الأعباء والإيرادات. بالإضافة إلى ما سبق، يحق للمدققين بما يرتبط بهذا التدقيق، بشرط إعلامه مسبقاً خلال مهلة معقولة، بزيارة وبتفقد جميع مواقع صاحب الحق، المنشآت، المستودعات والمكاتب التابعة لأصحاب الحقوق ذات الصلة بالأنشطة البترولية وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والانتاج، بما في ذلك زيارة الموظفين المرتبط بعملهم بهذه الأنشطة البترولية.

- (b) Without prejudice to the finality of matters as described in Section 1.8 (a) above, all documents referred to in that Section shall be maintained and made available for inspection by the State for such a time as is prescribed by the EPA or applicable Lebanese law (whichever is longer).

(ب) مع عدم المساس بإنجاز المهام المحددة في القسم ١,٨ (أ) أعلاه، يجب المحافظة على جميع الوثائق المشار إليها في هذا القسم وتوفيرها وذلك لغايات التحقق من قبل الدولة خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في إتفاقية الاستكشاف والانتاج أو القانون اللبناني المرعي الإجراء (أيهما أطول مدة).

- (c) No later than one hundred and twenty (120) days after the end of each Calendar year, each Right Holder shall cause each of its

(ج) في مهلة لا تتعدى مائة وعشرين يوماً (١٢٠) بعد إنتهاء كل سنة تقويمية، على كل صاحب حق أن يلزم الشركات المرتبطة التي



Affiliates that provides goods or services in connection with Petroleum Activities to provide an audit certificate from an internationally recognized firm of auditors acceptable to the Petroleum Administration certifying that all amounts paid or payable to the Affiliate for such goods and services that are charged to the Joint Account in respect of such Calendar year are done so fully in compliance with this Accounting and Financial Procedure, or noting any exceptions (which shall be applied as an adjustment as soon as practicable after delivery of the audit certificate). Such audit certificate shall be conclusive in the absence of fraud, gross negligence or manifest error. The Right Holder shall also require its Affiliates to maintain documents relating to Petroleum Activities conducted pursuant to the EPA as if they were a Right Holder. In addition, each Right Holder shall be required to include in its contracts with Contractors audit certification and document maintenance provisions (with respect to which the State shall be a third party beneficiary) which allow the Petroleum Administration or its representatives to request an audit certificate from the Contractors and its Subcontractors as to compliance of charges with the terms of the relevant contract or subcontract, as applicable.

توفر سلع أو خدمات تتعلق بالأنشطة البترولية بتقديم شهادة تدقيق من قبل شركة محاسبة مهنية عالمية مقبولة من هيئة إدارة قطاع البترول التي توثق كل هذه المبالغ المدفوعة أو المستحقة إلى الشركات المرتبطة والمسجلة في الحساب المشترك تتوافق بشكل كامل مع أحكام الإجراءات المحاسبية والمالية، أو تشير إلى أي إستثناءات (والتي يجب تطبيقها كتعديل في أقرب وقت ممكن عملياً بعد استلام شهادة التدقيق). وتكون شهادة التدقيق هذه حاسمة في حال عدم وجود احتيال أو إهمال جسيم أو خطأ واضح. يتعين على صاحب الحق أن يطلب من الشركات المرتبطة الحفاظ على الوثائق المتعلقة بالأنشطة البترولية التي يتم القيام بها بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج كما لو كانت هي صاحب الحق. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم كل صاحب حق بأن يدرج في عقودهم مع المقاولين أحكام متعلقة بشهادات التدقيق وحفظ الوثائق (حيث تكون الدولة الطرف الثالث المستفيد) والتي تسمح لهيئة إدارة قطاع البترول أو ممثليها بطلب شهادة تدقيق من المقاولين والمقاولين الثانويين في ما يتعلق بتطابق الأعباء مع شروط العقد ذي الصلة أو العقد الثانوي ذي الصلة، بحسب مقتضى الحال.

- (d) The Right Holder shall reply in writing on exceptions raised in the audit report within ninety (90) days after receipt of the report. Where the Right Holder has, after the ninety (90) days, failed to reply in writing on the audit report exceptions, the Right Holder shall be deemed to have agreed on the exceptions and the accounts shall be adjusted accordingly.

(د) على صاحب الحق أن يجيب خطياً على الإستثناءات التي رفعت في تقرير مراجعة الحسابات وذلك خلال مهلة تسعين (٩٠) يوماً من استلام التقرير. في حال لم يقدم صاحب الحق بالرد خطياً على الإستثناءات الواردة في تقرير التدقيق خلال مهلة تسعين (٩٠) يوماً من استلامه، يعتبر صاحب الحق قد وافق على تلك الإستثناءات وتعديل الحسابات وفقاً لذلك.

- (e) All agreed adjustments resulting from an audit agreed between the State and the Right Holder shall be promptly made in the

(هـ) يجب تعديل الإستثناءات الناتجة عن التدقيق والمتفق عليها بين صاحب الحق والدولة في



٢

Right Holder's accounts and any consequential adjustments to the State's entitlement to Petroleum shall be made within thirty (30) days along with interest due for late payment under Section 1.7 (d).

حسابات صاحب الحق دون إبطاء. كما يجب تسوية أي تعديل في إستحقاقات الدولة من البترول الناتجة عن تلك التعديلات خلال مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً بالإضافة إلى الفوائد المستحقة على التأخير في التسديد المحددة في القسم ١,٧ (د).

(f) If any dispute shall arise from the audit adjustments, either party may refer any dispute to arbitration pursuant to Article 38 of the EPA or, if the Parties so agree, to a sole expert pursuant to Article 39 of the EPA.

(و) في حال نشوء أي نزاع نتيجة لتعديلات التدقيق، يجوز لأي من الأطراف إحالة هذا النزاع إلى التحكيم وفقاً للمادة ٣٨ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج أو، إذا وافق الاطراف على ذلك، الى خبير منفرد وفقاً للمادة ٣٩ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(g) Any information obtained under the provision of this Section 1.8 which does not relate directly to the Petroleum Activities shall be kept confidential by the State in accordance with Article 35 of the EPA or as is required by Lebanese law.

(ز) يجب أن تبقى أي معلومة تم الحصول عليها بموجب أحكام القسم ١,٨ والتي لا تتصل مباشرة بالأنشطة البترولية سرية من قبل الدولة وفقاً للمادة ٣٥ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو كما هو مطلوب بموجب القانون اللبناني.

(h) Audit costs shall be borne by the State.

(ح) تتحمل الدولة تكاليف التدقيق.

(i) The Accounting and Financial Procedure is without prejudice to the rights of the State or any competent authority to audit Petroleum Activities as and when, including applicable time periods, provided by applicable Lebanese law.

(ط) لا تمس هذه الإجراءات المحاسبية والمالية بحقوق الدولة أو أي هيئة مختصة في تدقيق الأنشطة البترولية، بما في ذلك المدة الزمنية المطبقة، وفقاً لما ينص عليه القانون اللبناني المرعي الإجراء.

2. Classification, definition and allocation of cost and expenditures

المادة ٢ تصنيف، تعريف، وتخصيص التكاليف والنفقات

Costs and expenditures shall be segregated in accordance with the purpose for which such expenditures are made. All Exploration Costs and Development Costs are considered Capital Expenditures for purposes of the EPA, and all Operating Costs are considered Operating Expenditures for purposes of the EPA. All expenditures relating to the Petroleum Activities shall, subject to applicable Lebanese law and the EPA, be classified, defined and allocated as follows:

يجب فصل التكاليف والنفقات وفقاً للغاية التي يتم تكبد هذه النفقات لأجلها لغايات اتفاقية الاستكشاف والانتاج، تعتبر كافة تكاليف الإستكشاف والتطوير تكاليف رأسمالية، وتعتبر كافة تكاليف التشغيل نفقات تشغيلية. يتعين تصنيف، تعريف وتخصيص جميع النفقات المتعلقة بالأنشطة البترولية، بما يتوافق مع أحكام القانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والانتاج، على النحو التالي:



2.1 Exploration Costs

"Exploration Costs" means all such direct and allocated indirect costs agreed, contracted or incurred after the Effective Date in the search for Petroleum in the EPA Block and Appraisal Activities conducted during the Exploration Phase, including:

- (a) Aerial, geophysical, geochemical, paleontological, geological, topographical and seismic surveys and studies and their interpretation.
- (b) Core hole drilling and water well drilling as part of exploration operations.
- (c) Labour, Materials and services used in drilling Wells with the object of finding new Reservoirs or for the purpose of appraising the extent of Reservoirs already discovered provided such Wells are not completed as Production Wells.
- (d) Facilities used solely in support of Exploration together with purchased geological and geophysical information.
- (e) Service Costs (as defined below) allocated to Exploration on a basis determined by the applicable Lebanese law or, in the absence of such basis, as agreed to between the Minister based on the opinion of the Petroleum Administration and the Operator on a systematic basis and, failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the EPA.
- (f) General and Administrative Expenses (as defined below) allocated to Exploration on a basis determined by applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister and the Operator, based on the opinion of the Petroleum

٢,١ تكاليف الاستكشاف

"تكاليف الاستكشاف" تعني جميع النفقات المباشرة وغير المباشرة المخصصة لغايات الاستكشاف، الموافق عليها، المتعاقد بشأنها أو التي يتم تكبدها بعد تاريخ النفاذ، في إطار التنقيب عن البترول في رقعة اتفاقية الاستكشاف والانتاج وأنشطة التقييم التي أجريت خلال مرحلة الاستكشاف، وبما فيها:

- (أ) المسوحات والدراسات الجوية، الجيوفيزيائية، الجيوكيميائية، الجيولوجية، الطبوغرافية، الزلزالية، وتفسيراتها بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بعلم المتحجرات.
- (ب) حفر ثقب لاستخراج العينات الجوفية وحفر آبار المياه كجزء من عمليات الاستكشاف.
- (ج) اليد العاملة، المواد والخدمات المستخدمة في حفر الآبار بهدف اكتشاف مكامن جديدة أو بهدف تقويم امتداد المكامن التي قد تم اكتشافها على ألا تكون هذه الآبار مكتملة باعتبارها آبار إنتاج.
- (د) المنشآت المستخدمة حصرياً في دعم الاستكشاف بالإضافة إلى المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية المشتراة.
- (هـ) تكاليف الخدمات (كما هي محدّدة أدناه) المخصصة للاستكشاف بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس بناءً على أساس منهجي متفق عليه بين الوزير والممثل استناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- (و) المصاريف العامة والإدارية (كما هي معرفة أدناه) المخصصة للاستكشاف بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس، بناء على أساس منهجي متفق عليه بين



Administration, on a systematic basis and, failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the EPA.

الوزير والممثل وإستناداً الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

2.2 Development Costs

"Development Costs" means all expenditures incurred in Development activities (recorded separately for each Development and Production Area), including:

- (a) Costs related to Appraisal Activities conducted during the Development Phase.
- (b) Drilling Wells which are completed as Production Wells and Wells for purposes of Production from a Reservoir already discovered regardless of whether these Wells are dry or producing.
- (c) Tangible drilling costs for completing Wells by way of installation of casing or equipment or otherwise after a Well has been drilled for the purpose of bringing the Well into use as a Production Well.
- (d) Intangible drilling costs such as labour, consumable Material and services having no salvage value which are incurred in drilling and deepening of Wells for Production purposes.
- (e) Geological and geophysical information acquired in connection with Development operations.
- (f) The costs of sites, Facilities, and appurtenant equipment used in Production pursuant to the EPA, including but not limited to flow lines, Production and treatment units, wellhead equipment, subsurface equipment, enhanced recovery systems, offshore platforms, Facilities for landing of Petroleum onshore, including the ultimate landing terminal, Facilities for final processing or treatment of Natural Gas for the purpose of onwards shipment as liquefied natural gas or compressed Natural

٢,٢ تكاليف التطوير

"تكاليف التطوير" تعني جميع النفقات المتكبدة في أنشطة التطوير على أن تسجل هذه التكاليف بشكل منفصل لكل منطقة تطوير وإنتاج، بما فيها:

- (أ) التكاليف المتعلقة بأنشطة التقييم التي أجريت خلال مرحلة التطوير.
- (ب) حفر الآبار المكتملة كأبار إنتاج والآبار المعدة لغايات الإنتاج من أحد المكامن المكتشفة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الآبار جافة أو منتجة.
- (ج) تكاليف الحفر المادية لاستكمال الآبار من خلال تركيب أنابيب التغليف أو تركيب معدات أو أية طريقة أخرى بعد الانتهاء من حفر بئر ما لغايات وضع هذه الآبار في الخدمة كأبار إنتاج.
- (د) تكاليف الحفر غير المادية مثل اليد العاملة، المواد المستهلكة والخدمات التي لا قيمة متبقية لها وتم تكبدها في حفر وتعميق الآبار لغايات الإنتاج.
- (هـ) المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية المكتسبة والمتعلقة بعمليات التطوير.
- (و) تكاليف المواقع والمنشآت والمعدات التابعة لها المستخدمة في الإنتاج وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والإنتاج، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: خطوط التدفق، وحدات الإنتاج والمعالجة، تجهيزات فوهة البئر، تجهيزات ما تحت السطح، أنظمة الاستخلاص المعززة، منصات المياه البحرية، منشآت إيصال البترول من البحر إلى اليابسة بما فيها المحطة النهائية لإيصال البترول إلى اليابسة، المنشآت المعدة للمعالجة أو التجهيز النهائي للغاز الطبيعي



- Gas, Petroleum storage Facilities, export terminals and piers, harbours and related Facilities for Production activities.
- لغايات شحنه كغاز طبيعي سائل أو كغاز طبيعي مضغوط، منشآت تخزين البترول، محطات وأرصفة التصدير، المرافق والمنشآت المرتبطة بها لغايات أنشطة الإنتاج.
- (g) Engineering and design studies for Facilities.
- (ز) دراسات الهندسة والتصميم المتعلقة بالمنشآت.
- (h) Service Costs allocated to Development activities on a basis determined by applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister based on the opinion of the Petroleum Administration and the Operator on a systematic basis and, failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the EPA.
- (ح) تكاليف الخدمات المخصصة لأنشطة التطوير بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس، بناء على أساس منهجي متفق عليه بين الوزير والممثل واستناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناءً على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (i) General and Administrative Expenses allocated to Development activities on a basis determined by applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator on a systematic basis and, failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the EPA.
- (ط) المصاريف العامة والإدارية المخصصة لأنشطة التطوير بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس، بناء على أساس منهجي متفق عليه بين الوزير والممثل واستناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناءً على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

2.3 Operating Costs

٢,٣ تكاليف التشغيل

"Operating Costs" means all expenditures incurred in connection with Petroleum Activities after the start of the Commercial Production other than Exploration Costs and Development Costs, including:

"تكاليف التشغيل" تعني جميع النفقات التي يتم تكبدها والتي لها علاقة بالأنشطة البترولية بعد بداية الإنتاج التجاري، عدا تكاليف الاستكشاف والتطوير، وتشمل هذه التكاليف ما يلي:

- (a) Operating, servicing, maintaining and repairing Wells for Production and all Facilities completed during Development and Production.
- (أ) تشغيل، خدمة، صيانة وإصلاح الآبار لغايات الإنتاج وجميع المنشآت المكتملة خلال التطوير والإنتاج.
- (b) Planning, producing, controlling, measuring and testing the flow of Petroleum and collecting, gathering, treating, storing and
- (ب) عمليات التخطيط، الإنتاج، المراقبة، القياس والاختبار المتعلقة بتدفق البترول، جمعه،



Handwritten signature and initials in blue ink.

Handwritten mark or signature in blue ink.

transporting the Petroleum from the Reservoir to the point of delivery as stipulated by the approved Development and Production Plan.

- (c) The decommissioning fund cost as described in Section 2.6.
- (d) The balance of General and Administrative Expenses and Service Costs not allocated to the Exploration Costs or Development Costs.

استخلاصه، معالجته، تخزينه ونقله من الممكن إلى نقطة التسليم، عملاً بما تنص عليه خطة التطوير والإنتاج الموافق عليها.

(ج) تكاليف حساب الوقف الدائم للتشغيل كما هي محدّدة في القسم (٢,٦).

(د) رصيد المصاريف العامة والإدارية وتكاليف الخدمات غير المخصصة لتكاليف الاستكشاف أو تكاليف التطوير.

2.4 Service Costs

٢,٤ تكاليف الخدمات

- (a) "Service Costs" are direct and indirect expenditures in support of the Petroleum Activities, including for warehouses, offices, camps, piers, marine vessels, vehicles, motorised rolling equipment, aircraft, fire and security stations, workshops, water and sewage plants, power plants, housing, community and recreational facilities and furniture, tools and equipment used in these activities. Service costs in any Calendar year shall include the total costs incurred in such year to purchase and/or construct said facilities as well as the annual costs to maintain and operate the same. All Service Costs shall be regularly allocated as specified in Sections 2.1(e), 2.2(h) and 2.3 to Exploration Costs, Development Costs and Operating Costs, respectively.

(أ) "تكاليف الخدمات" هي النفقات المباشرة وغير المباشرة الداعمة للأنشطة البترولية، بما فيها المتعلقة بالمستودعات، المكاتب، المخيمات، الأرصفة، المراكب البحرية، الآليات، معدات الدوران المزودة بمحركات، الطائرات، مراكز الإطفاء والأمن، ورش العمل، منشآت المياه والصرف الصحي، محطات توليد الطاقة، الإسكان، المنشآت الاجتماعية والترفيهية والأثاث، والأدوات والمعدات المستخدمة في هذه الأنشطة. ويجب أن تشمل التكاليف التشغيلية في أي سنة تقويمية مجموع التكاليف التي تم تكبدها في تلك السنة لشراء و/أو إنشاء المنشآت المذكورة بالإضافة إلى التكاليف السنوية المتعلقة بصيانة وتشغيل هذه المنشآت. يجب تخصيص جميع تكاليف الخدمات بشكل منتظم كما هو محدد في الأقسام ٢,١ (هـ) و ٢,٢ (ح) و ٢,٣ لتكاليف الاستكشاف وتكاليف التطوير وتكاليف التشغيل.

- (b) Service Costs incurred during the period commencing with the Effective Date and ending with the date of approval of the first Development and Production Plan and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for a proposed Development and Production Area, shall be fully allocated to Exploration Cost.

(ب) يجب تخصيص كامل تكاليف الخدمات التي تم تكبدها خلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج حتى تاريخ الموافقة على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) من قبل مجلس الوزراء لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج ككلفة استكشاف.

[Handwritten signature]



(c) Commencing with the date of approval of the first plan for Development and Production and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for a proposed Development and Production Area, and if it becomes necessary to allocate Service Costs to or between Petroleum Activities pursuant to different exploration and production agreements, such allocation shall be made on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator on a systematic basis and, failing agreement, the allocation to be determined by a sole expert in accordance with the EPA.

(ج) بدءاً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج، وفي حال أصبح من الضروري تخصيص تكاليف الخدمات للأنشطة البترولية إلى أو بين هذه الأنشطة بموجب اتفاقيات استكشاف وإنتاج مختلفة، يجب إجراء هذا التخصيص على أساس منصف بما يتوافق مع القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس بناء على أساس منهجي يتم الإتفاق عليه بين الوزير والمشغل وإستناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

(d) The Right Holder shall furnish a description of its allocation procedures determined as set forth above pertaining to Service Costs, along with each proposed Development and Production Plan.

(د) يجب على صاحب الحق تقديم وصف لإجراءات التخصيص التي يتبناها والمحددة أعلاه المتعلقة بتكاليف الخدمات مع كل خطة مقترحة للتطوير والإنتاج.

2.5 General and Administrative Expenses

٢,٥ المصاريف العامة والإدارية

"General and Administrative Expenses" means:

"المصاريف العامة والإدارية" تعني:

All main office, field office and general administrative costs in the Republic of Lebanon incurred by Operator on behalf of the Right Holders, including but not limited to supervisory, accounting and employee relations services. If such main office, field office or other administrative functions are used for Petroleum Activities and for activities conducted under other exploration and production agreements or other activities outside the scope of the EPA, such costs shall be allocated on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator and, failing agreement, the allocation

جميع تكاليف المكتب الرئيسي والمكاتب الميدانية والتكاليف العامة الإدارية التي يتكبدها المشغل في الجمهورية اللبنانية بالنيابة عن أصحاب الحقوق، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، خدمات الإشراف والمحاسبة وخدمات علاقات المستخدمين. في حال تم استخدام هذا المكتب الرئيسي أو المكاتب الميدانية أو الوظائف الإدارية الأخرى في الأنشطة البترولية وفي أنشطة تُنفذ بموجب اتفاقيات استكشاف وإنتاج أخرى أو غيرها من الأنشطة خارج نطاق إتفاقية الاستكشاف والإنتاج هذه، تخصص هذه التكاليف على أساس منصف بما يتوافق مع القانون اللبناني المرعي الإجراء أو في حال غياب مثل هذا الأساس، كما هو



Handwritten signature and initials in blue ink.

Handwritten number 7 in blue ink.

shall be determined by a sole expert in accordance with the EPA.

متفق عليه بين الوزير والمشغل، استناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الإتفاق، يحدد تخصيص هذه التكاليف من قبل خبير منفرد وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

(a) General and Administrative Expenses for services rendered inside and outside the Republic of Lebanon by the Right Holders' Affiliates for managing the Petroleum Activities and for staff advice and assistance including financial, legal, accounting and employee relations services, but excluding any remuneration for services charged separately under section 4.1(e)(ii). These General and Administrative Expenses shall be limited to a maximum of one percent (1%) of all Exploration Costs, Development Costs, and Operating Costs for each year (excluding, for the avoidance of doubt, General and Administrative Expenses otherwise included therein) and these General and Administrative Expenses shall be determined by a detailed study to be submitted by the Operator to the Lebanese Petroleum Administration for approval on a yearly basis (within ninety (90) Calendar days of the end of such Calendar year). The limit of one percent may be reviewed and adjusted by the Petroleum Administration from time to time where appropriate, in particular for the Development and Production Costs, by mutual agreement in writing between the Minister and the Operator.

(أ) المصاريف العامة والإدارية للخدمات المقدمة داخل وخارج الجمهورية اللبنانية من قبل الشركات المرتبطة بأصحاب الحقوق من أجل إدارة الأنشطة البترولية وتقديم الاستشارات والمساعدات لطاخم العمل بما فيها الخدمات المالية، القانونية، المحاسبية وخدمات علاقات المستخدمين باستثناء أي أجر مقابل خدمات يتم احتسابها بشكل منفصل بموجب الفقرة ٤,١ (هـ) (٢). يجب أن تقتصر المصاريف العامة والإدارية على واحد بالمائة (١٪) كحد أقصى من مجموع تكاليف الاستكشاف، تكاليف التطوير والتكاليف التشغيلية لكل سنة على حدة (ولتجنب الشك، باستثناء المصاريف العامة والإدارية التي تم تخصيصها في التكاليف الواردة أعلاه) ويجب أن يتم تحديد المصاريف العامة والإدارية هذه بموجب دراسة مفصلة يقدمها المشغل سنوياً إلى هيئة إدارة قطاع البترول للموافقة عليها (خلال تسعين يوماً من نهاية السنة التقويمية). يمكن إعادة النظر من قبل هيئة إدارة قطاع البترول في نسبة الواحد في المائة وتعديلها من وقت إلى آخر، عند الحاجة، خاصة في ما يتعلق بتكاليف التطوير والإنتاج وذلك باتفاق خطي متبادل بين الوزير والمشغل.

(b) All General and Administrative Expenses shall be regularly allocated as specified in Sections 2.1(f), 2.2(i) and 2.3 to Exploration Costs, Development Costs and Operating Costs, respectively.

(ب) يجب تخصيص جميع المصاريف العامة والإدارية بشكل دوري كما هو محدد في الأقسام ٢,١ (و) و ٢,٢ (ط) و ٢,٣ لتكاليف الاستكشاف، تكاليف التطوير وتكاليف التشغيل.

Handwritten signature and initials.



- (ج) يجب تخصيص كامل تكاليف المصاريف العامة والإدارية التي يتم تكبدها خلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية الاستكشاف والانتاج حتى تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) من قبل مجلس الوزراء لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج ككلفة إستكشاف.
- (د) بدءاً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج، وفي حال أصبح من الضروري تخصيص المصاريف العامة والإدارية للأنشطة البترولية إلى أو بين هذه الأنشطة وفقاً لإتفاقيات استكشاف وإنتاج مختلفة، يتعين إجراء هذا التخصيص على أساس منصف بما يتوافق مع القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس بناء على أساس منهجي يتم الإتفاق عليه بين الوزير والمشغل وإستناداً الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناءً على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- (هـ) على صاحب الحق تقديم وصف لإجراءات التخصيص والمتعلقة بالمصاريف العامة والإدارية، والتي يتم تحديدها كما هو منصوص عليه أعلاه، مع كل خطة مقترحة للتطوير والإنتاج.

2.6 Decommissioning Fund

- (أ) من أجل غايات التكاليف المرتبطة بتنفيذ خطة وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، يجب إنشاء حساب للوقف الدائم للتشغيل لكل منطقة من مناطق التطوير والإنتاج، كما هو منصوص عليه في القانون

٢,٦ حساب الوقف الدائم للتشغيل



132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA.

رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الانظمة والقواعد المتعلقة بالانشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والانتاج.

- (b) For every Quarter, commencing from the Quarter in which the first cost recoverable payment is made into the Decommissioning Fund, and for the remaining period in which Petroleum is produced from the Development and Production Area(s), Right Holders shall charge as Operating Costs the Quarterly amount to be paid to the Decommissioning Fund in accordance with the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA.

(ب) لكل فصل سنوي، بدءاً من الفصل الذي يتم فيه إيداع أول دفعة قابلة للإسترداد في حساب الوقف الدائم للتشغيل وللفترة الزمنية المتبقية التي يتم فيها إنتاج البترول من منطقة التطوير والإنتاج، على أصحاب الحقوق تحميل المبالغ المتوجب إيداعها فصلياً في حساب الوقف الدائم للتشغيل كتكاليف تشغيل وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٠٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الانظمة والقواعد المتعلقة بالانشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والانتاج.

- (c) The first payment into the Decommissioning Fund shall commence at the end of the Quarter during which fifty percent (50%) of the estimated recoverable reserve stated in the approved Development and Production Plan has been produced.

(ج) يبدأ إيداع الدفعة الأولى في حساب الوقف الدائم للتشغيل عند نهاية الفصل السنوي الذي تم خلاله إنتاج خمسين بالمائة (٥٠٪) من الإحتياطات المقدرة القابلة للإستخراج المذكورة في خطة التطوير والإنتاج المعتمدة.

- (d) Payment into the Decommissioning Fund with cost recovery effect may not commence before fifty percent (50%) of the estimated recoverable reserves stated in the approved Development and Production Plan is produced.

(د) لا تصبح المدفوعات في حساب الوقف الدائم للتشغيل قابلة للإسترداد قبل إنتاج خمسين بالمائة (٥٠٪) من الإحتياطات المقدرة القابلة للإستخراج المذكورة في خطة التطوير والإنتاج المعتمدة.

- (e) The amount to be paid to the Decommissioning Fund for a Quarter shall be charged to the Joint Account as Operating Costs.

(هـ) يجب تحميل المبلغ المتوجب إيداعه في حساب الوقف الدائم للتشغيل عن كل فصل سنوي إلى الحساب المشترك كتكاليف تشغيل.

- (f) The amount to be paid to the Decommissioning Fund for a Quarter shall be calculated on the basis of the estimated cost for the implementation of an approved plan (or, if there is not yet an approved definitive plan, the preliminary plan prepared pursuant to Article 18.3 of the

(و) يجب أن يُحتسب المبلغ المتوجب إيداعه في حساب الوقف الدائم للتشغيل عن فصل سنوي معين على أساس الكلفة المقدرة لتنفيذ الخطة المعتمدة (أو، في حال لم يكن هناك حتى ذلك الوقت خطة نهائية، يتم اعتماد الخطة الأولية



EPA) for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, the Production for such Quarter and the remaining Petroleum reserves to be recovered at the time of the first payment into the Decommissioning Fund subject to adjustments as described below. This shall be calculated in the following manner:

$$QD = (ECD \times (QCPE/EPR)) - DSA$$

where:

- QD is the amount of funds to be paid to the Decommissioning Fund in respect of the relevant Quarter;
- ECD is the estimated total cost of implementation of the approved plan (or preliminary plan) for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, as adjusted pursuant to the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA;
- QCPE is the total cumulative Petroleum extracted from the time of the first payment into the Decommissioning Fund until the end of the relevant Quarter;
- EPR is the estimated remaining Petroleum reserves to be recovered during the remaining life of the Reservoirs in the relevant Development and Production Area(s) at the time of the first payment into the Decommissioning Fund as adjusted from time to time for any reserves arising from secondary recovery programmes or other changes; and

المعدة عملاً بالمادة ١٨,٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج) لوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، وعلى أساس البترول المنتج في الفصل والاحتياطات البترولية المتبقية المنوي استخراجها في تاريخ الدفعة الأولى في حساب الوقف الدائم للتشغيل والقابلة للتعديل كما هو محدد أدناه. وتحسب على النحو التالي:

$$\text{المبلغ} = (\text{الكلفة الإجمالية} \times \text{المجموع التراكمي / الاحتياطات البترولية}) - \text{المبلغ التراكمي}$$

حيث:

- المبلغ: المبلغ المالي المتوجب إيداعه في حساب الوقف الدائم للتشغيل في ما يخص الفصل المعني،
- الكلفة الإجمالية: الكلفة الإجمالية المقدرة لتنفيذ الخطة المعتمدة (أو الخطة الأولية) لوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، بصيغتها المعدلة وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩، (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والانتاج،
- المجموع التراكمي: مجموع البترول المستخرج التراكمي وذلك إعتباراً من تاريخ إيداع أول دفعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل حتى نهاية الفصل المعني،
- الاحتياطات البترولية: الاحتياطات البترولية المقدرة بقاؤها والمنوي استخراجها خلال العمر المتبقي للمكان الموجودة في منطقة (أو مناطق) التطوير والإنتاج المعنية عند إيداع أول دفعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل والمعدلة من وقت إلى آخر لأي احتياطات ناشئة عن



برامج الاستخلاص الثانوية أو تغييرات أخرى، و

- DSA is the cumulative amount of moneys in the Decommissioning Fund following the payment in respect of the immediately preceding Quarter.

- المبلغ التراكمي: المبلغ التراكمي المودع في حساب الوقف الدائم للتشغيل بعد دفع مخصصات الفصل السابق.

- (g) The payment in respect of each Quarter shall be made within thirty (30) days of the end of such Quarter, and shall be subject to adjustment following the delivery of the relevant year-end statement pursuant to Section 6.6 of this Accounting and Financial Procedure.

(ز) يجب دفع مبالغ عن كل فصل سنوي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية هذا الفصل، ويجب أن يخضع للتعديل بعد تسليم بيان نهاية السنة وفقاً للقسم ٦,٦ من هذه الإجراءات المحاسبية والمالية.

3. Charges to the Joint Account

The Operator shall charge the Joint Account for all costs and expenditures incurred by the Operator for the conduct of Petroleum Activities within the limits of approved Work Programs and budgets or as otherwise specified by the EPA.

المادة ٣ الأعباء المحملة على الحساب المشترك

على المشغل تحميل الحساب المشترك بجميع التكاليف والنفقات الناتجة عن الأعمال التي يقوم بها المشغل لغايات القيام بالأنشطة البترولية ضمن حدود برامج العمل والميزانيات المعتمدة أو كما هو محدد في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

Charges for services normally provided by the Operator such as those contemplated which are provided by a Right Holder's Affiliate shall reflect the actual cost to the Affiliate, on a no gain no loss basis, without any element of profit and with no allocation of fixed costs in the determination of the relevant service fees, for performing such services, except as otherwise provided in this Accounting and Financial Procedure.

يجب أن تُبين الأعباء المتعلقة بالخدمات التي يقدمها المشغل بصفة اعتيادية مثل تلك المستوفاة تقديمها من قبل شركة مرتبطة لأحد أصحاب الحقوق الكلفة الفعلية على الشركة المرتبطة عن أداء هذه الخدمات، على قاعدة عدم الربح والخسارة، دون أي عنصر ربح وبدون أي تخصيص لتكاليف ثابتة في تحديد رسوم الخدمة ذات الصلة، إلا في حال نصت هذه الإجراءات المحاسبية والمالية على خلاف ذلك.

The costs and expenditures shall be recorded as required for the settlement of accounts between the Right Holders hereto in connection with the rights and obligations pursuant to the EPA, and for purposes of complying with the tax laws of the Republic of Lebanon and of such other countries to which any of the Right Holders may be subject

يجب تسجيل التكاليف والنفقات كما هو مطلوب لتسوية الحسابات بين أصحاب الحقوق المعنيين بما يتعلق بالحقوق والواجبات عملاً باتفاقية الاستكشاف والإنتاج، ولغايات التقيد بالقوانين الضريبية الصادرة عن الجمهورية اللبنانية وأي دول أخرى من الدول التي قد يكون أي من أصحاب الحقوق خاضعاً لقوانينها.

Handwritten signature and initials



Handwritten mark

Costs and expenditures agreed, contracted or accrued subsequent to the Effective Date chargeable to the Joint Account include, but are not limited to, the following:

تشمل التكاليف والنفقات المتفق عليها أو المتعاقد بشأنها أو المستحقة بعد تاريخ نفاذ اتفاقية الاستكشاف والانتاج المحملة على الحساب المشترك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

3.1 Direct Charges

٣,١ الأعباء المباشرة

Cost related to:

التكاليف المرتبطة بما يلي:

- | | |
|--|---|
| (a) Acquisition and maintenance of surface rights as described in Section 4.1 (a). | (أ) الإكتساب والمحافظة على حقوق السطح كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (أ). |
| (b) Labour as described in Section 4.1 (b). | (ب) اليد العاملة كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (ب). |
| (c) Offices, warehouses, and miscellaneous infrastructure as described in Section 4.1 (c). | (ج) المكاتب، المستودعات والبنى التحتية المتنوعة كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (ج). |
| (d) Transportation costs as described in Section 4.1 (d). | (د) النقل كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (د). |
| (e) Services as described in Section 4.1 (e). | (هـ) الخدمات كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (هـ). |
| (f) Material as described in Section 4.1 (f). | (و) المواد كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (و). |
| (g) Taxes and duties as described in Section 4.1 (g). | (ز) الضرائب والرسوم كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (ز). |
| (h) Environmental costs as described in Section 4.1 (h). | (ح) التكاليف البيئية كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (ح). |
| (i) Insurance as described in Section 4.1 (i). | (ط) الضمان كما هو محدّد في القسم ٤,١ (ط). |
| (j) Damages and losses as described in Section 4.1 (i). | (ي) الأضرار والخسائر كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (ط). |
| (k) Legal expenses as described in Section 4.1 (j). | (ك) المصاريف القانونية كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (ي). |
| (l) Training expenses as described in Section 4.1 (k). | (ل) مصاريف التدريب كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (ك). |
| (m) Communications expenses as described in Section 4.1 (m). | (م) مصاريف الإتصالات كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (م). |
| (n) Cessation and decommissioning as described under Section 4.1 (n). | (ن) وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم للتشغيل كما هو محدّد في القسم ٤,١ (ن). |

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

- (o) Cost related to recovery of ancillary products as described in Section 4.1 (o). (س) التكاليف المرتبطة باستخراج المنتجات الإضافية كما هي محددة في القسم ٤,١ (ص).
- (p) Audit and inspection fee as described under Section 4.1 (p). (ع) رسوم التفتيش والتدقيق كما هي محددة في القسم ٤,١ (ع).
- (q) Other expenditures as described under Section 4.1 (q). (ف) النفقات الأخرى كما هي محددة في القسم ٤,١ (ف).

3.2 Indirect Charges

The Operator shall charge the Joint Account monthly for the cost of General and Administrative Expenses of the Operator and its Affiliates not otherwise provided in this Accounting and Financial Procedure. General and Administrative Expenses chargeable under this Section 3.2 represent the cost of general assistance and support services provided by the Operator or its Affiliates as described in Section 2.5 (a) and the charges described in Section 2.5 (b). These costs are such that it is not practical to identify or associate them with specific projects, but are for services which provide the Petroleum Activities with needed and necessary resources which Right Holders require and that provide a real benefit to Petroleum Activities. The Operator shall provide to the Petroleum Administration such information and documents supporting the allocation of such costs under this Section 3.2 as the Petroleum Administration may request, including an explanation of the benefit such costs provide to Petroleum Activities. No cost or expenditure included under Section 3.1 shall be included or duplicated under this Section 3.2.

٣,٢ الأعباء غير المباشرة

على المشغل تحميل الحساب المشترك شهرياً بكلفة المصاريف العامة والإدارية التي تحملها المشغل والشركات المرتبطة به إلا إذا نصت هذه الإجراءات المحاسبية والمالية خلاف ذلك. تمثل المصاريف العامة والإدارية القابلة للتحميل بموجب هذا القسم كلفة خدمات الدعم والمساندة المقدمة من قبل المشغل أو الشركات المرتبطة كما هي محددة في القسم ٢,٥ (أ) والأعباء الموضحة في القسم ٢,٥ (ب). لا يمكن من الناحية العملية تحديد أو ربط هذه التكاليف بمشاريع معينة، لكنها تكاليف لخدمات توفر للأنشطة البترولية الموارد اللازمة والضرورية التي يحتاجها أصحاب الحقوق وتقدم منفعة حقيقية لتلك الأنشطة. على المشغل أن يزود هيئة إدارة قطاع البترول بالمعلومات والمستندات التي تبين تخصيص هذه التكاليف بموجب هذا القسم ٣,٢ وفقاً لما قد تطلبه هيئة إدارة قطاع البترول، بما في ذلك شرح المنفعة التي توفرها هذه التكاليف للأنشطة البترولية. لا يجوز إدراج أو تكرار أية كلفة أو نفقة واردة في القسم ٣,١ القسم ٣,٢.

4. Costs, Expenses, Expenditures and Credits of the Right Holder

المادة ٤ تكاليف، مصاريف، نفقات وإيرادات صاحب الحق

4.1 Costs Recoverable under the EPA

٤,١ التكاليف القابلة للاسترداد بموجب الاتفاقية

Handwritten signature and initials



Handwritten mark

Subject to the provisions of applicable Lebanese law and the EPA, the Operator shall subsequent to the Effective Date charge to the Joint Account the following costs and expenses in respect of the Petroleum Activities pursuant to the EPA. Costs and expenses incurred in connection with Petroleum Activities shall be Recoverable Costs, and may be charged to the Joint Account, to the extent they are incurred in accordance with approved Exploration Plans, Appraisal Plans, Development and Production Plans, Work Programs and budgets, or otherwise pursuant to Article 13 of the EPA (in respect of allowances, continuation of operations and emergencies). These costs and expenses shall be classified under the headings referred to in Section 2, and shall constitute Recoverable Costs for purposes of the EPA without further approval of the State (subject to the audit and exception rights described above and the contracts approval conditions set out in Article 27.2 of the EPA), and include the following:

(a) Surface Rights

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights necessary in connection with the construction of onshore Facilities used in Petroleum Activities.

(b) Labour and associated labour costs, including:

(i) The salaries, wages and related costs of employees of Operator (including secondees from Affiliates of the Operator and other Right Holders) temporarily or permanently assigned in the Republic of Lebanon and directly engaged in Petroleum Activities;

(ii) The salaries, wages and related costs of employees of the Operator (including secondees from Affiliates of the Operator and other Right Holders) temporarily or permanently assigned outside the Republic of Lebanon directly engaged in Petroleum

سنداً لأحكام القانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والانتاج، على المشغل بعد تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية أن يحمل الحساب المشترك التكاليف والمصاريف التالية المتعلقة بالأنشطة البترولية. تعتبر التكاليف والمصاريف المتكبدة والمتعلقة بالأنشطة البترولية تكاليف قابلة للإسترداد، ويمكن أن تُحمل على الحساب المشترك إن تم تكبدها وفقاً لخطط الإستكشاف، خطط التقويم، خطط التطوير والانتاج وبرامج العمل والميزانيات المعتمدة، أو خلاف ذلك بموجب المادة ١٣ من هذه الاتفاقية (في ما يتعلق بالبدلات واستمرار العمليات وحالات الطوارئ). يجب تصنيف هذه التكاليف والمصاريف تحت العناوين المشار إليها في القسم ٢، وتشكل تكاليف قابلة للإسترداد لغايات اتفاقية الاستكشاف والانتاج دون الحصول على موافقة إضافية من الدولة (خاضعة لحقوق التدقيق والإستثناءات المذكورة أعلاه وشروط الموافقة على العقود المذكورة في المادة ٢٧,٢ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج)، وتشمل ما يلي:

(أ) حقوق السطح

جميع التكاليف المباشرة العائدة لاكتساب أو تجديد أو التخلي عن حقوق السطح الضرورية المتعلقة ببناء المنشآت البرية المستخدمة في الأنشطة البترولية.

(ب) اليد العاملة والتكاليف المرتبطة بها، وتشمل:

(١) الرواتب، الأجور والتكاليف المتعلقة بمستخدمي المشغل المشاركين في الأنشطة البترولية بشكل مباشر (بما في ذلك المنتدبين من الشركات المرتبطة بالمشغل وأصحاب الحقوق) سواء تم تعيينهم بصفة مؤقتة أو دائمة في الجمهورية اللبنانية.

(٢) الرواتب، والأجور والتكاليف المتعلقة بمستخدمي المشغل المشاركين في الأنشطة البترولية بشكل مباشر (بما في ذلك المنتدبين من الشركات المرتبطة بالمشغل وأصحاب الحقوق) سواء تم تعيينهم بصفة مؤقتة أو دائمة خارج



Activities, and not otherwise covered by Section 4.1 (e);

الجمهورية اللبنانية ولا تشملهم أحكام القسم ٤,١ (هـ)،

- (iii) Costs for salaries, wages and related costs for employees working full time on Petroleum Activities shall be fully chargeable to the Joint Account. Costs for salaries, wages and related costs for employees working part-time on Petroleum Activities shall be chargeable to the Joint Account on a pro rata basis, taking into account time spent by the relevant employees or such other equitable basis as may be determined by the Minister based on the opinion of the Petroleum Administration;

(٣) يجب تحميل الحساب المشترك كامل تكاليف الرواتب والأجور والتكاليف المتعلقة بالمستخدمين الذين يعملون بدوام كامل في مجال الأنشطة البترولية. ويجب تحميل الحساب المشترك تكاليف الرواتب والأجور والتكاليف المتعلقة بالمستخدمين الذين يعملون بدوام جزئي في مجال الأنشطة البترولية على أساس نسبي مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت الذي أمضاه المستخدم المعني، أو بحسب أساس عادل آخر يحدده الوزير استناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول؛

- (iv) "Related costs" for purposes of the foregoing include:

(٤) "التكاليف المتعلقة" للأغراض المذكورة أعلاه تشمل:

- a) holiday, vacation, sickness, severance (unless for dismissal of an employee without cause as determined by a court or arbitral body of competent jurisdiction), and disability, retirement and survival payments applicable to the salaries and wages recoverable pursuant to the foregoing paragraphs. In respect of the severance, retirement, and survival payments mentioned above, the amount that shall be cost recoverable shall be in proportion of the total time the employee was directly engaged in the Petroleum Activities pursuant to the EPA on a full time equivalent basis to the employee's total tenure with the Right Holder and its Affiliates.

(أ) أيام العطل، الإجازات، المرض، إنهاء الخدمة (باستثناء حالة صرف مستخدم دون سبب وفقاً لما تحدده محكمة أو هيئة تحكيمية مختصة)، العجز، معاشات التقاعد و تعويضات طوارئ العمل المطبقة على الرواتب والأجور القابلة للإسترداد وفقاً للفقرات السابقة. في ما يتعلق بإنهاء الخدمة، معاشات التقاعد وتعويضات طوارئ العمل المذكورة أعلاه، يتعين أن يكون المبلغ قابلاً للإسترداد على أساس معدل العمل بدوام كامل لإجمالي الوقت الذي كان يعمل فيه المستخدم بشكل مباشر في الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج نسبة إلى مدة العمل الإجمالية التي أمضاها لدى صاحب الحق والشركات المرتبطة.



- b) social charges, or similar contributions made pursuant to assessments or obligations imposed under applicable law which are applicable to the Operator's or Right Holder's (as the case may be) cost of salaries and wages chargeable under the foregoing paragraphs;
- ب) التكاليف الاجتماعية، أو مساهمات مماثلة تمت بناءً على دراسات أو التزامات مفروضة بموجب القانون المرعي الإجراء والمطبقة على كلفة الرواتب والأجور التي تكبدها المشغل أو صاحب الحق (بحسب الحالة) القابلة للتحميل كما ورد في الفقرات السابقة.
- c) Operator's or Right Holder's (as the case may be) cost of established plans for employees' life insurance, hospitalisation, pensions, and other benefits of a similar nature customarily granted to the Right Holder's employees and those of its Affiliates shall also be chargeable to the Joint Account; and
- ج) تكلفة المشغل أو صاحب الحق (بحسب الحالة) المتعلقة بالخطة الموضوعية للتأمين على حياة المستخدمين، والإستشفاء ومعاشات التقاعد، والمزايا الأخرى المماثلة التي تمنح عادة لمستخدمي أصحاب الحقوق ومستخدمي الشركات المرتبطة والتي يجب تحميلها على الحساب المشترك.
- d) reasonable travel and personal expenses of employees of the Operator and the Right Holders including those made for travel and relocation of the expatriate employees and their immediate families assigned to Petroleum Activities in the Republic of Lebanon;
- د) مصاريف السفر المعقولة والمصاريف الشخصية لمستخدمي المشغل وأصحاب الحقوق بما في ذلك مصاريف سفر ونقل المستخدمين المغتربين وعائلاتهم الخاصة الذين تم تعيينهم للعمل في الأنشطة البترولية في لبنان.
- (v) The Operator (on behalf of the Right Holders) shall also pay and may charge to the Joint Account reasonable expenses incurred by members and any observers of the Management Committee appointed pursuant to Article 16.6 of the EPA in attending meetings of the Management Committee;
- هـ) على المشغل أيضاً (بالنيابة عن أصحاب الحقوق) دفع وتحميل الحساب المشترك بشكل معقول النفقات المتكبدة من قبل أي مراقبين من أعضاء لجنة الإدارة المعيّنين وفقاً للمادة ١٦,٦ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج لحضور اجتماعات لجنة الإدارة.
- (c) Offices
Cost of maintaining in Lebanon any offices and sub-offices, warehouses, operating bases and other infrastructure such as
- ج) المكاتب
تمثل كلفة الاحتفاظ بأي مكاتب ومكاتب فرعية، مستودعات، وقواعد تشغيلية في



furniture, fixtures and supplies necessary for the operation of offices of the Operator located in Lebanon directly serving the Petroleum Activities. If such offices, sub-offices, warehouses, operating bases and other infrastructure serve activities in addition to the Petroleum Activities pursuant to the EPA, then costs shall be allocated on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law, or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator and, failing agreement, the allocation shall be determined by a sole expert in accordance with the EPA.

لبنان والبنى التحتية الأخرى مثل الأثاث والتجهيزات واللوازم الضرورية لعمليات مكاتب المشغل الموجودة في لبنان والتي تستخدم بشكل مباشر للأنشطة البترولية. في حال كانت هذه المكاتب والمكاتب الفرعية، المستودعات، القواعد التشغيلية والبنى التحتية الأخرى تخدم أنشطة أخرى بالإضافة إلى الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج، يتعين تخصيص التكاليف على أساس عادل وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في غياب مثل هذا الأساس، كما هو متفق عليه بين الوزير والمشغل استناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، يحدد التخصيص من قبل خبير منفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(d) Transportation costs

Transportation cost includes all cost of transportation of employees, equipment, Materials and supplies necessary for conducting the Petroleum Activities pursuant to the EPA.

(د) تكاليف النقل
تشمل تكاليف النقل جميع تكاليف نقل المستخدمين، المعدات، المواد واللوازم الضرورية لتنفيذ الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(e) Charges for Services and use of Affiliate equipment and facilities

(هـ) أعباء الخدمات واستخدام المعدات والمنشآت للشركات التابعة

(i) Third Party Contracts

The actual costs of contracts services, services of professional consultant, utilities and other necessary services to conduct Petroleum Activities entered into by the Operator, made with third parties are recoverable provided that the charges paid under such contract by the Operator are not higher than those generally charged by other international or domestic third party suppliers for comparable work and services. In the case of contracts entered into with Affiliates of Right Holders, costs may only be chargeable to the Joint Account, and shall only be recoverable, to the extent the relevant contracts are approved pursuant to

(١) عقود مع طرف ثالث
تعتبر قابلة للاسترداد التكاليف الفعلية لعقود الخدمات، الخدمات من مستشار مهني، المنافع والخدمات الضرورية الأخرى التي يبرمها المشغل مع أطراف ثالثة للقيام بالأنشطة البترولية شرط أن لا تتجاوز الأعباء المدفوعة من قبل المشغل بموجب هذا التعاقد المبالغ التي يتقاضاها بشكل عام موردين من طرف ثالث دولي أو محلي لأعمال وخدمات مماثلة. في حال وجود عقود مبرمة مع شركات مرتبطة بأصحاب الحقوق، يجب تحميل التكاليف إلى الحساب المشترك وإستردادها فقط في حال الموافقة على العقود المعنية بموجب المادة ٢٧,٢ من



Article 27.2 of the EPA, and only to the extent set forth in (ii) below.

اتفاقية الاستكشاف والانتاج وبالحد المنصوص عليه في الفقرة (٢) أدناه.

(ii) Affiliates of Right Holders

(٢) الشركات المرتبطة بأصحاب الحقوق

a) Professional and Administrative Services and Expenses

Cost of professional and administrative services provided by an Affiliate of a Right Holder for the direct benefit of Petroleum Activities pursuant to a service contract, including, but not limited to, services related to production, exploration, legal, financial, insurance, and accounting. Without prejudice to the charges to be made in accordance with Section 2.5, in the case of services rendered in the Petroleum Activities by an Affiliate of the Right Holder, the charges shall be based on actual costs, on a no gain no loss basis, without element of profit. The charges shall be no higher than the most favourable prices charged by the Affiliate to third parties for comparable services under similar terms and conditions and no higher than the prices charged for comparable services currently by non-Affiliates. When required, certified evidence regarding the basis of prices charged by the Affiliate to third parties shall be obtained from the auditors of the Affiliate.

أ) الخدمات والنفقات المهنية والإدارية تكلفة الخدمات المهنية والإدارية التي تقدمها إحدى الشركات المرتبطة بأحد أصحاب الحقوق مباشرة لمصلحة الأنشطة البترولية وفقاً لعقد خدمات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا للحصر، الخدمات المتعلقة بالإنتاج، الاستكشاف، الخدمات القانونية، الخدمات المالية، خدمات الضمان والمحاسبة. من دون الإخلال بالأعباء المقدمة وفقاً للقسم ٢,٥، يتعين أن تكون الخدمات المقدمة للأنشطة البترولية من قبل إحدى الشركات المرتبطة بأحد أصحاب الحقوق، مبنية على التكاليف الفعلية، على قاعدة عدم الربح والخسارة، دون أي عنصر ربح. لا يجوز أن تكون هذه التكاليف أعلى من أفضل الأسعار التي تتقاضاها شركة مرتبطة من الغير عن خدمات مشابهة بموجب أحكام وشروط مماثلة، ولا أعلى من الأسعار المفروضة حالياً على خدمات مماثلة من قبل شركات غير مرتبطة. عند الحاجة، يتعين الحصول من مدقي حسابات الشركات المرتبطة على أدلة موثقة حول الأساس الذي تم الاستناد عليه في تحديد الأسعار التي تتقاضاها الشركة المرتبطة من الغير.

b) Scientific or Technical Personnel

Cost of scientific or technical personnel services provided by

ب) المستخدمون العلميون أو الفنيون يجب احتساب كلفة خدمات المستخدمين العلميين أو الفنيين



any Affiliate pursuant to a service contract for the direct benefit of the Petroleum Activities which cost shall be charged based on actual costs, on a no gain no loss basis, without element of profit. Charges shall not exceed charges of comparable services currently provided by outside technical service organization of comparable qualification.

المقدمة من شركة مرتبطة بموجب عقد خدمات للمنفعة المباشرة للأنشطة البترولية على أساس كلفة الخدمة. يتعين أن لا تتجاوز أعباء هذه الخدمات أعباء خدمات مماثلة مقدمة حالياً من قبل مؤسسات خارجية ذات مؤهلات مشابهة للخدمات الفنية.

c) Equipment and facilities

Use of equipment and facilities owned and furnished by the Affiliate, at rates commensurate with the actual cost of ownership and operation, on a no gain no loss basis, without element of profit, provided that such rates shall not exceed those currently prevailing for the supply of like equipment and facilities on comparable terms. The equipment and facilities referred to herein shall exclude major investment items such as, but not limited to, drilling rigs, producing platform, oil and gas loading and transportation, storage and terminal facilities and other major facilities. Upon the State's request, the Operator shall furnish a list of rates and the basis of application.

(ج) المعدات والمنشآت

استخدام المعدات والمنشآت التي تملكها وتوفرها الشركة المرتبطة، وبأسعار تتناسب مع الكلفة الفعلية للملكية والتشغيل، على قاعدة عدم الربح والخسارة، دون أي عنصر ربح، شرط ألا تتجاوز هذه الأسعار تلك السائدة حالياً لتزويد معدات ومنشآت بشروط مماثلة. إن المعدات والمنشآت المذكورة أعلاه تستثني الإستثمارات الرئيسية، على سبيل المثال لا الحصر، وحدات حفر الآبار، منصات الإنتاج، تحميل ونقل الغاز والبتترول، منشآت ومحطات التخزين والمنشآت الأساسية الأخرى. بناءً على طلب من الدولة، على المشغل أن يقدم قائمة بالأسعار وأسس التطبيق.

(f) Materials

(و) المواد

(i) General

So far as is practicable and consistent with applicable Lebanese law and Best International Petroleum Industry Standards, only such Material shall be

(١) بشكل عام

يجب شراء المواد أو توفيرها من قبل المشغل بالنيابة عن أصحاب الحقوق لاستخدامها في الأنشطة البترولية بقدر ما



purchased or furnished by the Operator on behalf of the Right Holders for use in the Petroleum Activities as may be required for use in the reasonably foreseeable future and to the extent that such purchase or supply are in accordance with the EPA (including without limitation Article 27 of the EPA).

In case of defective Material or equipment, any adjustment received by the Operator from the suppliers or manufacturers or their agents shall be credited to the Joint Account under the EPA.

يكون عملياً ومتماشياً مع القانون اللبناني المرعي الإجراء وأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول وبقدر ما تكون مطلوبة للاستخدام بشكل معقول في أعمال في المستقبل المنظور وإلى المدى الذي يتوافق فيه شراء هذه المواد أو توفيرها مع أحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج (بما في ذلك، من دون الحصر، المادة ٢٧ من الاتفاقية).

في حال وجود مواد أو معدات يشوبها عيب، يتعين إضافة أي إسترادات يتلقاها المشغل من الموردين أو المصنعين أو وكلائهم إلى الحساب المشترك بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(ii) Value of Material charged to the accounts under the EPA

(٢) قيمة المواد المحملة على الحسابات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

- a) Except as otherwise provided in item b) below, Material purchased by the Operator for use in the Petroleum Activities shall be valued at the actual net cost incurred, including: invoice price less trade and cash discounts (if any), purchase and procurement fees plus freight and forwarding charges between point of supply and point of shipment, freight to port of destination, insurance, taxes, customs duties, consular fees, other items chargeable against imported Material and where applicable handling and transportation expenses from point of importation to warehouse or operating site or location, and its costs should not exceed those then currently prevailing in normal arms-length transactions on the open market.

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في البند (ب) أدناه، يجب تقويم المواد المشتراة من قبل المشغل لاستخدامها في الأنشطة البترولية بحسب صافي التكلفة الفعلية المتكبدة، بما في ذلك: سعر الفاتورة ناقص الخصومات التجارية والنقدية (إن وجدت)، رسوم المشتريات وعملية الشراء زائد رسوم الشحن وإعادة الشحن، بين نقطة التوريد ونقطة الشحن، الشحن إلى مرفأ الوصول، الضمان، الضرائب، الرسوم الجمركية، الرسوم القنصلية، وقيمة العناصر الأخرى القابلة للتحميل على المواد المستوردة وعند الإقتضاء نفقات التسليم والنقل من نقطة الاستيراد إلى المستودع أو موقع العمل أو المكان المقصود. لا يجوز أن تتخطى قيمة التكاليف تلك السائدة حالياً في الصفقات الاعتيادية



المبرمة على أساس تبادل تجاري
بحت في السوق المفتوحة .

- b) Materials purchased from Affiliates of the Right Holders shall be charged at the prices specified in (1) and (2) hereof.
- (ب) يجب تحميل المواد المشتراة من الشركات المرتبطة بأصحاب الحقوق بالأسعار المحددة في البندين (١) و(٢) التاليين:

- (1) New Material (condition "A") shall be valued at the current international price which should not exceed the price prevailing in normal arms-length transactions on the open market.
- (١) يتم تقويم المواد الجديدة (حالة "أ") بالأسعار العالمية السائدة على ألا تزيد عن الاسعار السائدة في الصفقات الاعتيادية المبرمة في السوق المفتوحة على أساس تبادل تجاري بحت.

- (2) Used Material (conditions "B" and "C") shall be valued as follows:
- (٢) يتم تقويم المواد المستعملة (حالة "ب" و"ج") على النحو التالي:

- (i) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classified as condition "B" and priced at seventy-five percent (75 %) of the current price of new Materials defined in (1) above (Condition A).
- (١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال من دون حاجة الى ترميمها تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بخمسة وسبعين بالمائة (٧٥٪) من السعر الحالي للجديد منها والمذكور في البند (١) أعلاه. (الحالة أ)

- (ii) Material which cannot be classified as condition "B" but which after reconditioning will be further serviceable for original function as good second-hand Material condition "B", or which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be
- (٢) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت الحالة "ب" غير أنها صالحة للإستعمال بعد ترميمها في الغرض الاصلي منها كمواد مستعملة جيدة من الحالة "ب"، أو صالحة للإستعمال في الغرض الأصلي ولكنها غير قابلة جوهرياً للترميم، تدرج



- classified as condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the current price of new Material as defined in (1) above (Condition A). The cost of reconditioning shall be charged to the reconditioned Material provided that the condition "C" Material value plus the cost of reconditioning does not exceed the value of condition "B" Material.
- (iii) Material which cannot be classified as condition "B" or condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (iv) Material involving erection costs shall be charged at the applicable percentage, in accordance to its condition, of the current dismantled price of new Material as defined in (1) above (Condition A).
- (v) When the use of Material is temporary and its service to the Petroleum Activities does not justify the reduction in price as provided for in (2)(ii) hereof, such Material shall be priced on a basis that will result in a net charge to the accounts under the EPA
- تحت حالة "ج" وتسعر
بخمسين
بالمائة (٥٠٪)
من السعر
الحالي للجديد منها كما
هو مذكور في البند
(١) أعلاه (الحالة أ).
يجب تحميل كلفة
الترميم على المواد
التي تم ترميمها شرط
ألا تتجاوز قيمة مواد
الحالة "ج" مضافاً
إليها كلفة ترميم قيمة
مواد الحالة "ب".
- (٣) المواد التي لا يمكن
إدراجها تحت الحالة
"ب" أو الحالة "ج"
تُسعر بالقيمة التي
تتناسب مع استخدامها.
- (٤) تُحمل تكلفة المواد
المتضمنة تكاليف
الإنشاء على أساس
النسبة المئوية
المناسبة، حسب
حالتها، من السعر
الحالي المفكك للجديد
منها كما هو مذكور في
البند (١) أعلاه.
(الحالة أ)
- (٥) حين يكون استخدام
المواد مؤقتاً والخدمة
التي تؤديها للأنشطة
البتروولية لا تبرر
التخفيض في السعر
على النحو المنصوص
عليه في (٢-٢)
المذكور أعلاه، يجب
تسعير هذه المواد على
أساس يقتضي معه



consistent with the value of the service rendered.

تحميل القيمة الصافية لهذه المواد على الحسابات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج وبما يتمشى مع قيمة الخدمة المقدمة.

(g) Taxes, duties and other assessments

All taxes, and all those levies, charges, fees, contributions and any other assessments and charges levied by the State, in connection with the Petroleum Activities, and paid directly or indirectly by the Right Holders including, for the avoidance of doubt, any Excess Corporate Income Tax, with the exception of the following:

(ز) الضرائب والرسوم والتخمينات الأخرى جميع الضرائب، والتكاليف الضريبية، الأعباء، الرسوم، المساهمات وأي تخمينات أو تكاليف ضريبية مفروضة من الدولة، في ما يتصل بالأنشطة البترولية، والمدفوعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أصحاب الحقوق، بما في ذلك لتجنب الشك فائض ضريبة دخل الشركات، باستثناء ما يلي:

(i) Taxes that are measured by or based upon the revenues, income and net worth of a Right Holder or physical person including but not limited to:

(١) الضرائب التي تقاس أو تبنى على أساس الإيرادات، الدخل والقيمة الرأسمالية الصافية العائدة لصاحب حق أو شخص طبيعي والتي تشمل على سبيل المثال لا للحصر ما يلي:

a) Corporate Income Tax (save for any Excess Corporate Income Tax);

(أ) ضريبة الدخل على الأرباح (باستثناء أي فائض ضريبة دخل الشركات)

b) Tax on capital gains;

(ب) الضريبة على الأرباح الرأسمالية

c) Withholding tax on non-resident income;

(ج) ضريبة غير المقيمين

d) Tax on dividends;

(د) الضريبة على أنصبة الأرباح

e) Tax on bank deposits returns;

(هـ) الضريبة على عوائد الودائع المصرفية

f) Tax on movable capital;

(و) ضريبة على رأس المال المنقول

g) Tax on direct or indirect Assignments, or

(ز) الضريبة على التنازل المباشر أو غير المباشر

h) All taxes incurred by Right Holders on behalf of the tax payer including payroll tax where incurred by the Right

(ح) جميع الضرائب التي يتحملها صاحب الحق عن المكلف بما فيها ضريبة الرواتب والأجور في حال



- Holders on behalf of the employee. تحملها صاحب الحق عن المستخدم.
- (ii) Fines and penalties imposed by any public authority in the Republic of Lebanon. (٢) الجزاءات والغرامات التي تفرضها أي سلطة عامة في الجمهورية اللبنانية.
- (iii) Royalty shares, area fees, Profit Petroleum shares or other Petroleum entitlements, in each case paid to the state in connection with or related to the EPA. (٣) الإتاوة أو رسم المنطقة أو بترول الربح أو غير ذلك من مستحقات البترول، تدفع في جميع الحالات للدولة اللبنانية في ما يتعلق أو يرتبط باتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- (iv) Any taxes paid outside the Republic of Lebanon. (٤) أي ضرائب تُسدد خارج الجمهورية اللبنانية.
- (v) Any taxes subject to reimbursement or refund. (٥) أي ضرائب تخضع لسداد أو استرداد الضريبة.
- (vi) Any other taxes deemed to be non-recoverable costs. (٦) أي ضرائب أخرى تعتبر تكاليف غير قابلة للاسترداد.
- (h) Environmental costs by the Operator incurred with respect to the Petroleum Activities in order to comply with applicable Lebanese law and Article 17 of the EPA. (ح) التكاليف البيئية المترتبة على المشغل في ما يتعلق بالأنشطة البترولية من أجل الإلتزام بالقانون اللبناني المرعي الإجراء والمادة (١٧) من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- (i) Insurance and losses (ط) الضمان والخسائر
- (i) Insurance premiums and costs incurred for insurance arranged in accordance with the EPA provided that if such insurance is wholly or partly placed with an Affiliate of the Operator or other Right Holder, such premiums and costs shall be recoverable only to the extent generally charged by competitive insurance companies other than an Affiliate of the Operator or other Right Holder. Costs and losses incurred as a consequence of events which are insurable, and in so far as not made good by insurance obtained under the EPA through no fault of the Operator, are recoverable under the EPA. (١) أقساط وتكاليف الضمان التي يتم تكبدها لخدمات الضمان التي تمت وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج، شرط إذا تم تسيير هذا الضمان بصفة كلية أو جزئية مع شركة مرتبطة بالمشغل أو صاحب حق آخر، تكون هذه الأقساط والتكاليف قابلة للاسترداد إلى المدى الذي يتم فيه عموماً تحميلها من قبل شركات ضمان منافسة وليس من قبل شركة مرتبطة بالمشغل أو صاحب حق آخر. تعتبر قابلة للاسترداد التكاليف والخسائر الناتجة عن أحداث قابلة للتأمين عليها، إلى المدى الذي لا يتم التعويض عنها عبر خدمات الضمان المكتسبة وفقاً للاتفاقية وذلك لسبب غير خطأ المشغل.



(ii) All costs or expenditures necessary to replace or repair damages or losses incurred shall be recoverable. The Operator shall provide the Petroleum Administration written notice of damages or losses incurred in excess of one hundred thousand United States dollars (US\$ 100,000) as soon as practical after report of the same has been received by the Operator. All losses in excess of fifty thousand United States dollars (US\$50,000) shall be listed separately in the quarterly statement of costs and expenditures.

(iii) Expenditures incurred in the settlement of all losses, claims, damages, judgements, and other expenses for the account of Petroleum Activities shall be recoverable.

(j) Legal expenses

All costs and expenses of litigation and legal or related services necessary or expedient for the procuring, perfecting, retention and protection of rights pursuant to the EPA , and in defending or prosecuting lawsuits involving the EPA Block or any third party claim arising out of Petroleum Activities pursuant to the EPA, or sums paid in respect of legal services necessary or expedient for the protection of Petroleum Rights pursuant to the EPA or joint interest of the State and the Right Holders, are recoverable. Such expenditures shall include attorney's fees, court costs, cost of litigation, costs of investigation, and claims provided that such costs are not covered elsewhere in the Accounting and Financial Procedure. Where legal services are rendered in such matters by salaried or regularly retained lawyers of the Operator, an Affiliate of the Operator or other Right Holder, such compensation shall be included instead under Section 4.1(b) or 4.1(e) above, as applicable. Cost and expenses related to legal assistance for the purpose of challenging (or responding to a

(٢) تكون قابلة للإسترداد جميع التكاليف أو النفقات اللازمة لاستبدال أو إصلاح أضرار أو خسائر متكبدة. على المشغل تزويد هيئة إدارة قطاع البترول بإشعار خطي يذكر فيه الأضرار والخسائر التي تكبدها والتي تزيد عن مائة ألف دولار أمريكي (١٠٠,٠٠٠ \$) في أقرب وقت عملي ممكن بعد تلقي المشغل خبراً بذلك. يتم إدراج الخسائر التي تتجاوز خمسين ألف دولار أمريكي (٥٠,٠٠٠ \$) بشكل منفصل في البيان الفصلي للتكاليف والنفقات.

(٣) تكون قابلة للإسترداد النفقات المتكبدة في تسوية جميع الخسائر، المطالبات، الأضرار، الأحكام وغيرها من النفقات لحساب الأنشطة البترولية.

(ي) المصاريف القانونية

جميع التكاليف والمصاريف التي تنفق في التقاضي والخدمات القانونية أو الخدمات المتعلقة بها الضرورية أو المناسبة بهدف التوريد، استكمال، حماية والمحافظة على الحقوق وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج، وفي الدفاع أمام المحاكم أو رفع الدعاوى القضائية المتعلقة برقعة اتفاقية الاستكشاف والانتاج أو المطالبات الناشئة عن الأنشطة البترولية التي يتقدم بها الغير وفقاً للاتفاقية، أو المبالغ المدفوعة المرتبطة بالخدمات القانونية الضرورية أو المناسبة لحماية الحقوق البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج أو المصلحة المشتركة للدولة وأصحاب الحقوق، هي قابلة للإسترداد. وتشمل هذه النفقات أتعاب المحاماة، رسوم المحاكم، تكلفة التقاضي، تكلفة التحقيقات والمطالبات بشرط أن لا تكون هذه التكاليف مدرجة في أي مكان آخر في الإجراءات المحاسبية والمالية. حين تكون الخدمات القانونية مقدمة في مثل هذه الحالات من قبل محامين مستخدمين لدى المشغل، أو شركة مرتبطة به أو أصحاب حقوق آخرين أو يتم



challenge of) cost recovery, Profit Petroleum split or Royalty shall not be cost recoverable. The preceding costs and expenses shall not include costs of any nature (including attorneys' fees and the fees of the ICC, arbitrators, the sole expert, other experts, professionals and translators) incurred in connection with any consultation, arbitration or sole expert process under Articles 37 to 39 (inclusive) of the EPA.

توكيلهم بصفة منتظمة من قبل هؤلاء، يجب إدراج هذه المبالغ المدفوعة تحت القسم ٤,١ (ب) أو القسم ٤,١ (هـ) المذكورين أعلاه. تكون التكاليف والمصاريف المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية لغرض الاعتراض (أو الرد على اعتراض) على استرداد التكاليف، تقسيم ربح البترول أو الاتاوات غير قابلة للاسترداد. لا تشمل التكاليف والنفقات المحددة أعلاه مهما كانت طبيعتها (بما في ذلك أتعاب المحاماة وأتعاب غرفة التجارة الدولية (ICC) والمحكمين والخبير المنفرد والخبراء الآخرين والمختصين والمترجمين) التكاليف التي يتم تكبدها في ما يتعلق بأي استشارة أو تحكيم أو إجراءات المتعلقة بخبير منفرد بموجب المواد ٣٧ إلى ٣٩ (ضمنًا) من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

(k) Training costs

All costs and expenses incurred by the Operator in training of its employees located in Lebanon and engaged in the Petroleum Activities pursuant to the EPA and such other training or institutional support as required under the EPA (including the contribution provided for in Article 20.3 of the EPA) or applicable Lebanese law including the recruitment costs to lebanese citizens.

(ك) تكاليف التدريب

جميع التكاليف والمصاريف التي يتكبدها المشغل لتدريب مستخدميه الموجودين في لبنان والذين يعملون في الأنشطة البترولية المتعلقة باتفاقية الاستكشاف والإنتاج وما يمثله من الدعم التدريبي أو المؤسسي كما هو مطلوب في الاتفاقية (بما في ذلك المساهمة المنصوص عليها في المادة ٢٠,٣ من الاتفاقية) أو القانون اللبناني المرعي الإجراء من ضمنها تكاليف استخدام العمال اللبنانيين.

(l) General and Administrative Expenses

General and Administrative Expenses are the costs described in Section 2.5(a) and the charge described in Section 2.5(b).

(ل) المصاريف الإدارية والعامة

المصاريف العامة والإدارية هي عبارة عن التكاليف المذكورة في القسم ٢,٥ (أ) والأعباء المذكورة في القسم ٢,٥ (ب).

(m) Communications

Cost of acquiring, leasing, installing, operating, repairing and maintaining communication systems including radio and

(م) الاتصالات

تكلفة اكتساب، استئجار، تركيب، تشغيل، إصلاح، صيانة وإمداد خطوط أنظمة الاتصالات بما في ذلك أجهزة الاتصالات



microwave facilities between the Block and the Operator's nearest base facility.

والإرسال لموجات الراديو والميكروويف بين الرقعة وأقرب منشأة للمشغل.

(n) Decommissioning fund

Payments into the Decommissioning Fund and costs incurred for the preparation and implementation of a preliminary or definitive plan for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities according to applicable Lebanese law, the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA (and subject to the limitations contained therein) that are not covered by withdrawals from the Decommissioning Fund.

(ن) حساب الوقف الدائم للتشغيل

المدفوعات المودعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل والتكاليف التي يتم تكبدها في إعداد وتنفيذ خطة وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم للتشغيل وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والانتاج (مع مراعاة للقيود الواردة فيها) والتي هي غير مغطاة بالسحوبات من حساب الوقف الدائم للتشغيل.

(o) Costs related to recovery of ancillary products

All costs borne by the Right Holders in respect of the recovery of ancillary products shall be recoverable costs pursuant to Article 19.4 of the EPA.

(س) التكاليف المرتبطة باسترداد المنتجات الإضافية

جميع التكاليف التي يتكبدها أصحاب الحقوق في ما يتعلق باسترداد المنتجات الإضافية تكون تكاليف قابلة للاسترداد وفقاً للمادة ١٩,٤ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(p) Any audit or inspection fees charged by the State.

(ع) أي رسوم مراجعة أو تدقيق تفرضها الدولة.

(q) Other expenditures

Any other legitimate expenditure, other than expenditures which are covered by the foregoing provisions of this section incurred for the necessary and proper performance of Petroleum Activities in accordance with approved Work Programs and budgets under the Agreement.

(ف) النفقات الأخرى

أي نفقات مشروعة، تم تكبدها لأداء الأنشطة البترولية بشكل ملائم وضروري وفقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج غير النفقات التي تغطيها الأحكام السابقة من هذا القسم.

(r) Licensed Geophysical Data

Costs of 3D geophysical licensed data in an awarded Block, licensed before or after the date of the Block award.

(ص) البيانات الجيوفيزيائية المرخصة

تكاليف البيانات الجيوفيزيائية الثلاثية الأبعاد في رقعة تم تلزيمها، وتم شراء الرخصة العائدة لهذه البيانات قبل أو بعد تاريخ تلزيم الرقعة.

4.2 Priority of Recoverable Costs

Costs recoverable pursuant to applicable Lebanese law, the Decree no 10289/2013 (PAR)

٤,٢ تراتبية التكاليف القابلة للاسترداد

إن التكاليف القابلة للاسترداد بموجب القانون اللبناني المرعي الإجراء والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة



and the EPA shall be recovered in the following order of priority:

- (a) Operating Costs pursuant to Section 2.3;
- (b) Exploration Costs pursuant to Section 2.1;
- (c) Development Costs pursuant to Section 2.2;

بالأنشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والانتاج يجب ان تسترد بحسب التراتبية التالية:

- (أ) التكاليف التشغيلية وفقا للقسم ٢,٣،
- (ب) تكاليف الاستكشاف وفقا للقسم ٢,١،
- (ج) تكاليف التطوير وفقا للقسم ٢,٢.

4.3 Costs not recoverable under the EPA

The following costs shall not be cost recoverable pursuant to the EPA:

٤,٣ التكاليف غير القابلة للاسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج

يجب أن تكون التكاليف التالية تكاليف غير قابلة للاسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج:

- (a) Petroleum marketing costs (except as otherwise contemplated in an approved Gas Infrastructure and Marketing Plan) and Transportation costs of Petroleum beyond the Delivery Point(s) as set forth in an approved Development and Production Plan;

(أ) تكاليف تسويق البترول (باستثناء ما هو منصوص خلاف ذلك في خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه الموافق عليها) وتكاليف نقل البترول بعد نقطة أو نقاط التسليم المنصوص عليها في خطة التطوير والإنتاج المعتمدة.

- (b) costs of any nature (including attorneys' fees and the fees of the ICC, arbitrators, the sole expert, other experts, professionals and translators) incurred in connection with any consultation, arbitration or sole expert process under Articles 37 to 39 (inclusive) of the EPA;

(ب) تكاليف أي نوع كان (بما في ذلك أتعاب المحاماة وأتعاب غرفة التجارة الدولية (ICC) والمحكمين والخبير المنفرد والخبراء الآخرين والمختصين والمترجمين) التي يتم تكبدها في ما يتعلق بأي استشارة أو تحكيم أو الاجراءات المتعلقة بخبير منفرد بموجب المواد ٣٧ إلى ٣٩ (ضمنا) من اتفاقية الاستكشاف والانتاج،

- (c) Royalty ;

(ج) الإتاوات،

- (d) Costs and expenditures incurred as a result of a breach of any provision of the EPA, Gross Negligence or Willful Misconduct on the part of the Right Holders or the Operator, or their Affiliates;

(د) التكاليف والنفقات المتكبدة نتيجة مخالفة أي من أحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج، إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب أصحاب الحقوق أو المشغل، أو الشركات المرتبطة،



- (e) Costs that are not adequately supported and documented;
ملانم، (ه) التكاليف التي لم يتم توثيقها وإثباتها بشكل
- (f) Costs and charges incurred before the Effective Date. The provisions of Paragraph (r) of Article 4.1 of this Accounting and Financial Procedure shall remain applicable,
نفاذ اتفاقية الاستكشاف والانتاج. تبقى أحكام الفقرة (و) التكاليف والرسوم التي تم تكبدها قبل بدء تاريخ (ص) من المادة ٤,١ من هذه الإجراءات المحاسبية والمالية مستوجبة التطبيق،
- (g) Interest, or any charge or payment in the nature of, in lieu of, or having the commercial effect of interest related to the financing of Petroleum Activities;
مشارية للفائدة، أو بدلاً من الفائدة أو ذات تأثير تجاري مشابه للفائدة المتعلقة بتمويل الأنشطة البترولية، (ز) الفائدة، أو أي كلفة أو دفعة تكون في طبيعتها
- (h) Any taxes measured by or based upon the revenues, income, gains, dividends and net worth of a Right Holder or physical person, wherever imposed (save for any Excess Corporate Income Tax);
طبيعي، أينما فرضت، (بإستثناء أي فائض ضريبة دخل الشركات)، (ح) أي ضرائب تقاس أو تبني على أساس الإيرادات، الدخل، الأرباح، أنصبة الأرباح والقيمة الرأسمالية الصافية العائدة لصاحب الحق أو شخص طبيعي،
- (i) The Value Added Tax paid by the Right Holder except the non-deductible Value Added Tax and the tax which deduction is not approved by the tax authorities;
الإدارة الضريبية على حسمها، (ط) الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة من قبل صاحب الحق، بإستثناء الضريبة على القيمة المضافة غير القابلة للحسم والضريبة التي لا توافق (ي) أي ضرائب تُسدد خارج الجمهورية اللبنانية،
- (j) Any taxes paid to authorities outside the Republic of Lebanon;
الضريبة، (ك) أي ضرائب تخضع لسداد أو استرداد،
- (l) Any other taxes that should be deemed non-allowable costs;
قابلة للاسترداد، (ل) أي ضرائب أخرى يمكن اعتبارها تكاليف غير



(m) Fines and penalties imposed by any public authority in the Republic of Lebanon or elsewhere and any interest due thereon;

(م) الغرامات والعقوبات المفروضة من قبل أي هيئة عامة في الجمهورية اللبنانية أو في أي مكان آخر وأي فائدة مستحقة عليها،

(n) Commissions and arrangement fees paid to intermediaries;

(ن) العمولات والرسوم المدفوعة للوسطاء،

(o) Commissions and arrangement fees and other costs (including borrowing costs, interest or other costs to secure guarantees (including professional and advisory fees and expenses)) relating to guarantees including the Work Commitment Guarantee and the Parent Company Guarantee.

(س) العمولات والرسوم وغيرها من التكاليف (بما في ذلك تكاليف الاقتراض، الفوائد وأي تكاليف أخرى لتأمين الضمانات (بما في ذلك الرسوم والنفقات المهنية والاستشارية)) المتعلقة بالضمانات بما في ذلك كفالة الإلتزام بموجبات العمل وكفالة الشركة الأم.

(p) Any amounts spent on indemnities with regard to non-fulfilment of contractual obligations;

(ع) أي مبالغ يتم إنفاقها للتعويضات العائدة لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية،

(q) Donations and contributions made by the Right Holders;

(ف) التبرعات والهبات المقدمة من أصحاب الحقوق،

r) Costs incurred by the Operator under contracts or amendments thereto that were (i) subject to approval by the Minister, the Petroleum Administration or the Management Committee and were not so approved, or (ii) required to be conducted on the basis of a competitive tender in accordance with Article 27.1 of the EPA, but that were not awarded on the basis of a competitive tender or otherwise in compliance with applicable Lebanese law or the provisions of the Joint Operating Agreement governing the procurement of goods and services;

(ص) التكاليف التي يتكبدها المشغل بموجب العقود أو التعديلات عليها والتي (١) تخضع لموافقة الوزير أو هيئة إدارة قطاع البترول أو لجنة الإدارة ولم تتم الموافقة عليها، أو (٢) كان يجب اتمامها على قاعدة المناقصات التنافسية وفقاً للمادة ٢٧,١ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، غير أنه لم يتم منح هذه العقود بالاستناد الى هذه القاعدة أو وفقاً لغير ذلك من أحكام القوانين اللبنانية المرعية الاجراء أو أحكام اتفاقية التشغيل المشترك التي ترعى اجراءات توريد السلع والخدمات،

(s) Costs that are not documented in accordance with applicable law, the EPA or this Accounting and Financial Procedure;

(ق) التكاليف التي لم يتم توثيقها وفقاً للقوانين المرعية الاجراء، ولاتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو لهذه الإجراءات المحاسبية والمالية،

Handwritten signature and initials



Handwritten mark

(t) Costs of any disputes arising under the Joint Operating Agreement entered into among the Right Holders;

(u) Any Service Costs incurred for the benefit of any operation or activity not related to Petroleum Activities;

(v) Area fee.

(w) Costs of seismic data licenses that were awarded prior to the issuance of the amending decree for decrees 43/2017 and 4918/2019.

4.4 Recoverability and Deductibility

The determination of whether the costs and expenses set forth herein are Recoverable Costs or not shall apply only to this EPA, and shall not be interpreted to preclude the Right Holder from deducting, or as providing the Right Holder with the right to deduce, said amounts in computing its net income from the Petroleum Activities for Corporate Income Tax purposes under applicable Lebanese law.

4.5 Credits under the EPA

The net proceeds of the following transactions pursuant to the EPA shall, subject to the applicable law, be credited to the Joint Account under the EPA:

(a) The net proceeds of any insurance or claim in connection with the Petroleum Activities or any assets charged as a Recoverable Cost under the EPA when such Petroleum Activities or assets were insured and the premiums charged as a Recoverable Cost under the EPA;

(ر) تكاليف أي نزاعات تنشأ عن اتفاق التشغيل المشترك المبرم بين أصحاب الحقوق،

(ش) أي تكاليف خدمة متكبدة لصالح أي عملية أو نشاط غير مرتبطة بالأنشطة البترولية،

(ت) رسم المنطقة.

(خ) تكاليف رخص البيانات الزلزالية التي أعطيت قبل صدور المرسوم التعديلي للمرسومين ٢٠١٧/٤٣ و ٢٠١٩/٤٩١٨.

٤,٤ قابلية الإسترداد والخصم

إن تحديد ما إذا كانت التكاليف والمصاريف المنصوص عليها في هذا الملحق هي قابلة للإسترداد أو غير قابلة للإسترداد ينطبق فقط على اتفاقية الاستكشاف والانتاج، ولا يجوز أن يفسر على أنه يمنع أو يوفر الحق لصاحب الحق بخصم المبالغ المذكورة عند احتساب دخله الصافي من الأنشطة البترولية لغايات تأدية ضريبة الدخل على الشركات بموجب القانون اللبناني المرعي الإجراء.

٤,٥ الإيرادات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج

يجب سناً لأحكام القانون المرعي الإجراء، قيد العائدات الصافية من العمليات التالية وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج في الحساب المشترك:

(أ) العائدات الصافية الناتجة عن أي ضمان أو مطالبة ذات صلة بالأنشطة البترولية أو أي أصول محملة كتكاليف قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج حين تكون هذه الأنشطة البترولية أو الأصول قد تم التأمين عليها وجرى قيد أقساط الضمان

Handwritten signature and initials



Handwritten initials

ككلفة قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

- (ب) الإيرادات المقبوضة من أطراف ثالثة بما في ذلك الشركات المرتبطة عن استخدام أو تصرف صاحب الحق بالمواد أو الممتلكات أو الأصول المحملة ككلفة قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،
- (ج) أي تعديلات يتسلمها المشغل أو صاحب حق من قبل الموردّين أو المصنّعين أو وكلائهما، في ما يتصل بالمواد المصابة بعيب التي تم تحميل كلفتها سابقاً من قبل أصحاب الحقوق ككلفة قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،
- (د) الإيجارات، المبالغ المستردة أو أي مداخيل أخرى يتلقاها المشغل أو أي صاحب حق والتي ترتبط بالأعباء التي قد تم تحميلها كتكاليف قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،
- (هـ) عائدات الفوائد المقبوضة من الحسابات المصرفية المتعلقة بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،
- (و) المبالغ المقبوضة لقاء المواد المخزّنة والمحملة على الحساب المشترك، والتي يتم تصديرها لاحقاً من الجمهورية اللبنانية دون استخدامها في الأنشطة البترولية،
- (ز) المصاريف القانونية المحملة على الحساب المشترك بموجب القسم ٤,١ (ي) والتي يتم بعد ذلك استردادها من قبل المشغل أو أي صاحب حق والمدفوعات التي تم الحصول عليها في تسوية الخسائر، المطالبات، الأضرار، الأحكام القضائية والمصاريف الأخرى المرتبطة بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (b) Revenue received from third parties including Affiliated Companies for the use of, or Right Holders' disposal of, Material, property or assets charged as a Recoverable Cost under the EPA;
- (c) Any adjustment received by the Operator or any Right Holder from the suppliers or manufacturers, or their agents, in connection with defective Material the cost of which was previously charged by the Right Holders as a Recoverable Cost under the EPA;
- (d) Rentals, refunds or other credits received by the Operator or any Right Holder which apply to any charge which has been made as a Recoverable Cost under the EPA;
- (e) Proceeds of interest received from bank accounts opened in connection with the Petroleum Activities under the EPA;
- (f) The amounts received for inventory Materials charged to the Joint Account and subsequently exported from the Republic of Lebanon without having been used in the Petroleum Activities.
- (g) Legal expenses charged to the Joint Account under Section 4.1(j) and subsequently recovered by the Operator or any other Right Holder and payments obtained in resolution or settlement of losses, claims, damages, judgements and other expenses related to Petroleum Activities conducted pursuant to the EPA.

4.6 Duplication of Charges and Credits

٤,٦ ازدواجية الأعباء والعائدات

Notwithstanding any provision to the contrary in this Accounting and Financial Procedure,

بغض النظر عن ورود أي حكم مخالف لذلك في هذه الإجراءات المحاسبية والمالية، يجب أن لا



Handwritten signature and initials in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

there shall be no duplication of charges or credits in the accounts under the EPA.

يكون هناك ازدواجية في الأعباء أو العائدات المالية في الحسابات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

5 Records and Valuation of Assets

The Operator shall on behalf of the Right Holder maintain detailed records of Facilities and other assets acquired and charged as Recoverable Costs pursuant to the EPA in use for the Petroleum Activities in accordance with the applicable Lebanese law and Best International Petroleum Industry Standards. The detailed records shall include information on quantities, location and whether such assets are leased or owned. At reasonable intervals, but at least once a year, with respect to movable assets, and once every five (5) years with respect to immovable assets, inventories of the property under the EPA shall be taken by the Operator. The Operator shall give the Petroleum Administration at least thirty (30) days written notice of its intention to take such inventory and the Petroleum Administration shall have the right to be represented when such inventory is taken. The Operator shall clearly state the principles upon which valuation of the inventory has been based. When an Assignment of rights under the EPA takes place, a special inventory may be taken by the Right Holder at the request of the assignee provided that the costs of such inventory are borne by the Right Holder (for its own account, as a non-Recoverable Cost) or the assignee.

المادة ٥ السجلات وتقويم الأصول

يتعين على المشغل بالنيابة عن أصحاب الحقوق أن يقوم بمسك سجلات مفصلة حول المنشآت وغيرها من الأصول المكتسبة والمحملة كتكاليف قابلة للاسترداد بموجب الاتفاقية المستخدمة في الأنشطة البترولية وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء وأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. يجب أن تتضمن السجلات المفصلة معلومات عن الكميات، الموقع وما إذا كانت تلك الأصول مستأجرة أو مملوكة. على المشغل إجراء عمليات جرد للممتلكات ضمن فترات زمنية معقولة، لا يجب أن تقل عن مرة واحدة في السنة للأصول المنقولة، ومرة واحدة كل (٥) خمس سنوات للأصول غير المنقولة بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج. على المشغل إبلاغ، من خلال إشعار خطي، هيئة إدارة قطاع البترول قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل بنيته القيام بعملية الجرد ولهيئة إدارة قطاع البترول أن تكون ممثلة عند القيام بهذا الجرد. يتعين على المشغل الإفصاح بوضوح عن المبادئ التي يستند عليها لتقويم المخزون. عند حصول تنازل عن الحقوق بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج، يجوز إجراء جرد خاص من قبل صاحب الحق بناء على طلب المتنازل له شرط أن يتحمل صاحب الحق (لحسابه الخاص، باعتبارها تكلفة غير قابلة للاسترداد) أو المتنازل له تكاليف إجراء هذا الجرد.

6 Statements and Reports

المادة ٦ البيانات والتقارير

6.1 Production Report

٦,١ تقرير الإنتاج

(a) Subsequent to the commencement of Commercial Production from the Block, the Operator, on behalf of the Right Holders, shall submit daily, monthly and annual reports on production (hereinafter referred to as the "Production Report") to the

(أ) بعد البدء بالإنتاج التجاري في رقعة اتفاقية الاستكشاف والانتاج، على المشغل، بالنيابة عن أصحاب الحقوق، تقديم تقرير يومي، شهري وسنوي حول الإنتاج (يشار إليه في ما بعد بـ "تقرير الإنتاج") إلى هيئة إدارة



Petroleum Administration for each Development and Production Area pursuant to Article 50 of the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA.

قطاع البترول عن كل منطقة تطوير وإنتاج بموجب المادة ٥٠ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) وبموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

- (b) The Production Report of each Calendar month shall be submitted to the Petroleum Administration no later than fifteen (15) Calendar days after the end of such Calendar month.

(ب) يتعين إرسال تقرير الإنتاج عن كل شهر تقويمي إلى هيئة إدارة قطاع البترول خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يومًا تقويميًا بعد نهاية هذا الشهر.

6.2 Value of Production and Royalty Statement

٦,٢ بيان قيمة الإنتاج والإتاوات

- (a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Calendar month a value of production and royalty statement (hereinafter referred to as the "Value of Production and Royalty Statement") covering the determination of the value of Crude Oil and other Petroleum (determined in accordance with the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA) respectively, produced during each Calendar month and the value of Royalty payable (if taken in cash). This statement shall contain the following information:

(أ) على صاحب الحق إعداد بيان بقيمة الإنتاج والإتاوات عن كل شهر تقويمي (المشار إليه في ما يلي "بيان قيمة الإنتاج والإتاوات") يشمل هذا البيان تحديد قيمة النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى (المحددة وفقًا للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والإنتاج)، التي تم إنتاجها خلال الشهر التقويمي وقيمة الإتاوات المستحقة الدفع (إن تم استلامها نقدًا). يتعين أن يتضمن البيان المعلومات التالية:

- (i) The quantities and prices realised by the Right Holder in each sale of Crude Oil and other Petroleum respectively, other than to Affiliates, made during the Calendar month in question;
- (ii) The quantities and the prices realised by the Right Holder in each sale of Crude Oil and other Petroleum respectively, to Affiliates made during the Calendar month in question;

(١) الكميات والأسعار التي حققها صاحب الحق في كل عملية بيع للنفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى على التوالي خلال الشهر التقويمي عدا العمليات مع الشركات المرتبطة،

(٢) الكميات والأسعار التي حققها صاحب الحق في كل عملية بيع للنفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى لشركات مرتبطة على التوالي خلال الشهر التقويمي المعني،



- (iii) The quantity and location of stocks of Crude Oil, and if applicable other Petroleum, at the end of the preceding Calendar month;
- (iv) The quantity and location of stocks of Crude Oil, and if applicable other Petroleum, at the end of the Calendar month in question;
- (v) The total Royalty liability for Crude Oil and other Petroleum respectively, for the Calendar month and the detailed supporting calculation;
- (vi) Published information available to the Right Holder, when requested by the Petroleum Administration, concerning the prices of relevant qualities of Crude Oil or other Petroleum produced by the main Petroleum producing and exporting countries, including contract prices, discounts and premia, and prices obtained in the spot markets for such qualities of Crude Oil and other Petroleum and for other relevant Petroleum products.
- (b) The Value of Production and Royalty Statement of each Calendar month shall be submitted to the Petroleum Administration no later than thirty (30) Calendar days after the end of such Calendar month.
- (٣) كمية وموقع مخزونات النفط الخام، والمنتجات البترولية الأخرى (إن وجدت) في نهاية الشهر التقويمي السابق،
- (٤) كمية وموقع مخزونات النفط الخام، والمنتجات البترولية الأخرى (إن وجدت)، في نهاية الشهر التقويمي المعني،
- (٥) مجموع الالتزامات الناتجة من الإتاوات على النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى للشهر التقويمي المعني وطريقة الإحتساب المفصلة،
- (٦) معلومات منشورة متاحة لصاحب الحق، عند طلب هيئة إدارة قطاع البترول، والمتعلقة بأسعار أنواع النفط الخام أو المنتجات البترولية الأخرى المنتجة من قبل الدول الرئيسية المنتجة والمصدرة للبترول، بما في ذلك أسعار العقود، الحسومات والعلاوات، والأسعار التي يتم الحصول عليها في أسواق القطع الفوري لهذه الأنواع من النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى.
- (ب) يجب تقديم بيان قيمة الإنتاج والإتاوات عن كل شهر تقويمي إلى هيئة إدارة قطاع البترول خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا تقويميًا بعد نهاية الشهر.

6.3 Cost Recovery Statement

- (a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Quarter a cost recovery statement (hereinafter referred to as the "Cost Recovery Statement") with respect to costs that are allowable and recoverable under Section 4.1 of this Accounting and Financial Procedure containing the following information:
- (i) Recoverable Costs carried forward from the previous Quarter, if any;
- (أ) على المشغل، ونياية عن أصحاب الحقوق، إعداد بيان بالتكاليف القابلة للإسترداد (يشار إليه في ما بعد بـ "بيان التكاليف القابلة للإسترداد") في ما يتعلق بالتكاليف المسموح بها والقابلة للإسترداد بموجب المادة ٤,١ من هذه الإجراءات المحاسبية والمالية عن كل فصل سنوي ويتضمن المعلومات التالية:
- (١) التكاليف القابلة للإسترداد التي تم تدويرها من الفصل السابق، إن وجدت،



- (ii) Recoverable Costs charged to the Joint Account for the Quarter in question; (٢) التكاليف القابلة للاسترداد عن الفصل المعني التي حُملت إلى الحساب المشترك،
- (iii) Total Recoverable Costs for the Quarter in question (the sum of (i) and (ii)); (٣) مجموع التكاليف القابلة للاسترداد عن الفصل المعني (مجموع (١) و(٢))،
- (iv) Quantity and value of Cost Petroleum taken proportionally in Crude Oil and other Petroleum for the Quarter in question; (٤) كمية وقيمة بترول الكلفة المأخوذة تناسبياً من النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى عن الفصل المعني،
- (v) Credits for costs recovered for the Quarter in question; (٥) عائدات استرداد تكاليف مستردة في الفصل المعني،
- (vi) Total cumulative Recoverable Costs recovered up to the end of the Quarter in question; (٦) المجموع التراكمي للتكاليف القابلة للإسترداد حتى نهاية الفصل المعني،
- (vii) Recoverable Costs to be carried forward into the next Quarter. (٧) التكاليف القابلة للإسترداد التي سيتم تدويرها إلى الفصل اللاحق.
- (b) The Cost Recovery Statement of each Quarter shall be submitted to the Petroleum Administration no later than thirty (30) Calendar days after the end of such Quarter. (ب) يجب تقديم بيان التكاليف القابلة للإسترداد عن كل فصل لهيئة إدارة قطاع البترول خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً بعد نهاية هذا الفصل.

6.4 Statement of Expenditure and Receipts

٦،٤ بيان النفقات والمقبوضات

- (a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Quarter a statement of expenditures and receipts under the EPA (hereinafter referred to as the "Statement of Expenditure and Receipts"). The Statement of Expenditure and Receipts shall distinguish between Exploration Costs, Development Costs and Operating Costs and cost related to cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, including amounts drawn from the Decommissioning Fund, and shall identify major items of expenditures within these categories. The statement shall show the following: (أ) على المشغل، نيابة عن أصحاب الحقوق، إعداد بيان بالنفقات والمقبوضات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج (يُشار إليه في ما بعد بـ "بيان النفقات والمقبوضات") عن كل فصل سنوي. يجب أن يتم التمييز في بيان النفقات والمقبوضات بين تكاليف الاستكشاف والتطوير، وتكاليف التشغيل والتكاليف المرتبطة بوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، بما فيها المبالغ المسحوبة من حساب الوقف الدائم للتشغيل، ويجب تحديد عناصر النفقات الرئيسية ضمن هذه الفئات. يجب إظهار ما يلي في هذا البيان:
- (i) Actual expenditures and receipts for the Quarter in question; (١) النفقات والمقبوضات الفعلية عن الفصل المعني،



- (ii) Cumulative expenditure and receipts for the budget year in question; النفقات والمقبوضات التراكمية عن السنة المالية المعنية،
- (iii) Latest forecast cumulative expenditures at the year end; (٣) أحدث التوقعات حول النفقات التراكمية في نهاية السنة،
- (iv) Variations between budget forecast and latest forecast and explanations thereof; (٤) والفروقات بين توقعات الموازنة وأحدث التوقعات وتوضيحات حول هذه الفروقات،
- (v) Price per barrel of Crude Oil sold; (٥) سعر برميل النفط الخام الذي تم بيعه،
- (vi) Price per barrel of oil equivalent of Natural Gas sold. (٦) سعر برميل الغاز الطبيعي المساوي للنفط الذي تم بيعه.
- (b) The Statement of Expenditure and Receipts of each Quarter shall be submitted to the Petroleum Administration no later than thirty (30) Calendar days after the end of such Quarter. (ب) يجب تقديم بيان النفقات والمقبوضات عن كل فصل لهيئة إدارة قطاع البترول خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا تقويميًا بعد نهاية الفصل المعني.

6.5 Profit Petroleum Sharing Statement

٦,٥ بيان تقاسم بترول الربح

- (a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Quarter a statement of profit sharing (hereinafter referred to as the "Profit Petroleum Sharing Statement"). This statement shall contain the following information:
- (i) The total amount of Profit Petroleum to be shared between the State and the Right Holder for the Quarter in question; (أ) على المشغل، نيابة عن أصحاب الحقوق، إعداد بيان تقاسم الأرباح (المشار إليه في ما يلي باسم "بيان تقاسم بترول الربح") عن كل فصل سنوي. ويجب أن يتضمن هذا البيان المعلومات التالية:
- (ii) The amount of Profit Petroleum due to the State and to the Right Holders (collectively) for the Quarter in question; (١) المبلغ الإجمالي لبترول الربح الذي سيُقسَم بين الدولة وصاحب الحق للفصل المعين،
- (iii) The details of R-Factor calculation for the Quarter in question and the R-Factor to be applicable to the following Quarter; (٢) مبلغ بترول الربح المستحق للدولة ولأصحاب الحقوق مجتمعين للفصل المعين،
- (b) The Profit Petroleum Sharing Statement of each Quarter shall be submitted to the Petroleum Administration no later than (٣) تفاصيل إحتساب العامل "R" (R-Factor) للفصل المعين والعامل "R" (R-Factor) الذي سوف يطبق في الفصل التالي.
- (ب) يجب تقديم بيان تقاسم بترول الربح عن كل فصل لهيئة إدارة قطاع البترول وخلال فترة



thirty (30) Calendar days after the end of such Quarter.

لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً بعد نهاية هذا الفصل.

6.6 Final, End of Year Statement

The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare a final end-of-year statement. The statement shall contain information as provided in the Production Report, Value of Production and Royalty Statement, Cost Recovery Statement and Statement of Expenditures and Receipts, Profit Petroleum Sharing Statement, but shall be based on actual quantities of Petroleum produced, and cost and expenses incurred. Based upon this statement, any adjustments that are necessary shall be reported to the Petroleum Administration Promptly and made to the payments made by the Right Holder pursuant to the EPA. The final end-of-year statement of each Calendar year shall be submitted to the Petroleum Administration within ninety (90) Calendar days of the end of such Calendar year.

Together with the end-of-year statement, the Operator shall submit to the Petroleum Administration an audit report prepared by an auditor of international standing that is authorized to practice in Lebanon, including an attestation (audit opinion) that the information in such end-of-year statement is in accordance with the requirements of the EPA, including this Accounting and Financial Procedure.

٦,٦ البيان الختامي لنهاية السنة

على المشغل، نيابة عن أصحاب الحقوق إعداد بيان ختامي لنهاية السنة. يجب أن يتضمن هذا البيان معلومات على النحو المنصوص عليه في تقرير الإنتاج، بيان قيمة الإنتاج والإتاوات، بيان التكاليف القابلة للإسترداد، بيان النفقات والمقبوضات، بيان تقاسم بترول الربح ويجب أن تكون هذه المعلومات مبنية على كميات النفط الفعلية التي تم إنتاجها والتكاليف والمصاريف التي تم تكبدها. بناء على هذا البيان، يجب إبلاغ هيئة إدارة قطاع البترول فوراً وإجراء أية تعديلات ضرورية على المبالغ التي دفعها صاحب الحق بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. يجب تقديم البيان الختامي لنهاية السنة عن كل سنة تقويمية لهيئة إدارة قطاع البترول خلال تسعين (٩٠) يوماً تقويمياً بعد نهاية هذه السنة.

بالترافق مع بيان نهاية السنة التقويمية، على المشغل أن يقدم إلى إدارة قطاع البترول تقرير التدقيق الصادر من مدقق حسابات ذات مكانة دولية مخول لممارسة المهنة في لبنان، متضمناً شهادة (audit opinion) بأن المعلومات الواردة في البيان الختامي لنهاية السنة هي وفقاً لمتطلبات اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، بما في ذلك هذه الإجراءات المحاسبية والمالية.

6.7 Budget Statement

- (a) The Operator shall, on behalf of the Right Holders and in accordance with Article 13.3 of the EPA, prepare an annual budget statement (hereinafter referred to as the "Budget Statement"). This shall distinguish between Exploration Costs, Development Costs and Operating Costs and shall show the following:

٦,٧ بيان الموازنة

- (أ) على المشغل، بالنيابة عن أصحاب الحقوق ووفقاً للمادة ١٣,٣ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، إعداد بيان بالموازنة السنوية (يشار إليه فيما بعد بـ "بيان الموازنة"). يتم التمييز في هذا البيان بين تكاليف الاستكشاف، تكاليف التطوير وتكاليف التشغيل، ويجب إظهار ما يلي في هذا البيان:

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

- (i) Forecast expenditures and receipts for the budget year under the EPA; (١) النفقات والمقبوضات المتوقعة في السنة المالية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج،
- (ii) Forecast cumulative expenditures and receipts to the end of the said budget year; (٢) النفقات والمقبوضات التراكمية المتوقعة حتى نهاية السنة المالية المشار إليها،
- (iii) A schedule showing the most important individual items of forecast Exploration Costs and Development Costs for the said budget year; and (٣) جدول يوضح أهم عناصر تكاليف الإستكشاف والتطوير المتوقعة للسنة المالية المشار إليها،
- (iv) Decommissioning Fund statement, showing cumulative payments made into the Decommissioning Fund and the estimation of payments to be made the following year, and cumulative withdrawals from the Decommissioning Fund, and withdrawals expected to be made during the following year. (٤) بيان حساب الوقف الدائم للتشغيل، الذي يظهر المدفوعات التراكمية المودعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل وتقدير المدفوعات المتوقعة دفعها خلال السنة التالية، والسحوبات المتراكمة من الحساب، والسحوبات المتوقعة خلال السنة التالية.
- (b) The Budget Statement shall be submitted to the Petroleum Administration with respect to each budget year on or before the date set forth in Article 13.3 of the EPA. (ب) يجب تقديم بيان الموازنة عن كل سنة مالية لهيئة إدارة قطاع البترول في أو قبل الموعد المحدد في المادة ١٣,٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

6.8 Local Procurement Statement

- (a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare a Local Procurement Statement that should at a minimum include the following information: ٦,٨ بيان التوريد المحلي (أ) على المشغل، بالنيابة عن أصحاب الحقوق إعداد بيان التوريد المحلي الذي يجب أن يتضمن كحد أدنى المعلومات التالية:
- (i) An overview of the Right Holders compliance with Article 20 of the EPA, including the percentage of the Right Holders and their Contractors and Subcontractors' total employees that are Lebanese nationals; (١) نظرة عامة عن امتثال أصحاب الحقوق للمادة ٢٠ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج، بما في ذلك النسبة المئوية لمجموع المستخدمين اللبنانيين من مجموع المستخدمين من قبل أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين،
- (ii) The amount of expenditure incurred by the Right Holder directly or indirectly on Lebanese originating goods/services; (٢) قيمة النفقات التي يتكبدها صاحب الحق مباشرة أو غير مباشرة على السلع والخدمات اللبنانية المنشأ،



- (iii) The amount of recorded local purchases (goods and services) represented as a percentage of the total expenditures; (٣) النسبة المئوية للمشتريات المحلية المسجلة (السلع والخدمات) من إجمالي النفقات،
- (iv) A comprehensive description of the procedures adopted to source and purchase local goods and services; and (٤) وصفاً شاملاً للإجراءات المتخذة لتحديد وشراء السلع والخدمات المحلية،
- (v) A comprehensive variation analysis between the actual and budgeted local purchases. (٥) تحليل شامل للتباين بين المشتريات المحلية الفعلية والمتوقعة.
- (b) The Local Procurement Statement shall be submitted to the Petroleum Administration not later than ninety (90) Calendar days after the end of each year. (ب) يجب تقديم بيان التوريد المحلي لهيئة إدارة قطاع البترول خلال فترة لا تتجاوز تسعين (٩٠) يوماً تقويمياً من بعد نهاية كل سنة.

7. Language and Revision of the Accounting and Financial Procedure

المادة ٧ لغة ومراجعة الإجراءات المحاسبية والمالية

This Accounting and Financial Procedure has been made in Arabic and English. However, in case of conflict the Arabic original shall prevail.

تم تنظيم هذه الإجراءات المحاسبية والمالية باللغة العربية ونسخة باللغة الإنكليزية. لكن في حال وجود تعارض بين النصين يُطبق النص العربي الأصلي.

The provisions of this Accounting and Financial Procedure may be amended only in accordance with Article 33 of the EPA.

يجوز تعديل أحكام هذه الإجراءات المحاسبية والمالية فقط وفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

8. Conflict with the EPA

المادة ٨ التعارض مع الاتفاقية

In the event of any conflict between the provisions of this Accounting and Financial Procedure and the EPA main document, the provisions of the EPA main document shall prevail.

في حال حدوث تعارض بين أحكام هذه الإجراءات المحاسبية والمالية والنص الرئيسي للاتفاقية، يجب تطبيق أحكام النص الرئيسي لاتفاقية الاستكشاف والانتاج.



Annex E (1)**Form of Parent Company Guarantee****Capped Guarantee - For the First
Exploration Period**

*(Parent Company Guarantees issued by Right
Holders are attached to this Agreement)*

[To be presented on the guarantor's corporate
stationery]

The Ministry of Energy and Water of the
Republic of Lebanon

[Address]

[Date]

PARENT COMPANY GUARANTEE

1. In consideration of the Exploration and Production Agreement [dated [insert date]] or [to be entered into] for Block (the "EPA"), to which [insert name and company registration number of the Signing Affiliate] (the "Signing Affiliate") is a Right Holder, we, a [corporate form] organized under the laws of [jurisdiction] with registered address at [address], being a Controlling Affiliate of the Signing Affiliate, hereby irrevocably and unconditionally undertake to make available or cause to be made available to the Signing Affiliate such financial resources as may be required to enable the Signing Affiliate to perform and fulfil its obligations in accordance with applicable Lebanese law (if executed at the time of the submission of the bid pursuant to article (19.1) of the Tender Protocol, add: including, for the avoidance of doubt, those arising from the Tender Protocol published in connection with the EPA) and the terms of the EPA; provided, however, that the aggregate liability of the Guarantor under this Guarantee shall be limited, and The value of this guarantee shall correspond to

ملحق (هـ) (١)**نموذج كفالة الشركة الأم****كفالة محدودة لمدة الاستكشاف الأولى**

*(تم إرفاق كفالات الشركة الأم المُصدرة من قبل
أصحاب الحقوق ربطاً بهذه الاتفاقية)*

[لتقديمها على ترويسة الشركة العائدة للكفيل]

وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية

[العنوان]

[التاريخ]

كفالة الشركة الأم

١. بالاستناد الى اتفاقية الاستكشاف والانتاج [تاريخ [إضافة التاريخ] او [الموقعة] بخصوص الرقعة ("الاتفاقية") والتي تكون بموجبها إضافة اسم ورقم تسجيل الشركة المرتبطة الموقعة] ("الشركة المرتبطة الموقعة") هي صاحب الحق، نحن [الشكل القانوني للشركة] المنظمة وفقاً لقوانين [المكان] وعنواننا المسجل في [العنوان]، بصفتنا شركة مرتبطة تتحكم بالشركة المرتبطة الموقعة، نتعهد بموجبه بصورة غير قابلة للرجوع عنها وغير مشروطة بأن نوفر للشركة المرتبطة الموقعة أو نعمل للتوفير لها الموارد المالية وفق ما يقتضي لتمكين الشركة المرتبطة الموقعة من تنفيذ موجباتها وإتمامها وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء (إذا وقعت بتاريخ تقديم المزايدة سندا للمادة (١٩,١) من دفتر شروط المزايدة، يجب إضافة: (بما في ذلك، تفادياً للشك، تلك الناتجة عن دفتر الشروط المزايدة المنشور بخصوص الاتفاقية) وأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، على أن تكون مسؤولية الكفيل بموجب هذه الكفالة محدودة وأن تكون قيمة هذه الكفالة موازية لنسبة مشاركة الشركة



the participating interest of the associated company in the Exploration and Production Agreement, in the amount of ..., provided that the total value of the Parent Company Guarantees shall not exceed the ceiling of USD 200,000,000 (two hundred million United States dollars)."

2. Definitions set forth in the EPA, to which this Parent Company Guarantee is an annex and an integral part, shall apply to this Parent Company Guarantee, unless otherwise defined herein or unless the context otherwise requires.

3. This Parent Company Guarantee shall be effective from the date hereof.

4. We hereby irrevocably and unconditionally guarantee and undertake that, if any sums become due and payable by the Signing Affiliate in respect of any obligations owed to the State pursuant to applicable Lebanese law and the EPA (the "Guaranteed Obligations") and the Signing Affiliate does not pay those sums payable by the Signing Affiliate, we shall ourselves pay to the State within five (5) days from the date of receipt of a request for payment under this Parent Company Guarantee an amount equal to all such sums provided, however, that the value of this guarantee shall correspond to the participating interest of the associated company in the Exploration and Production Agreement, in the amount of ..., provided that the total value of the Parent Company Guarantees shall not exceed the ceiling of USD 200,000,000 (two hundred million United States dollars)". We will make any payments under this Parent Company Guarantee in full, without any deductions or withholdings whatsoever unless applicable law requires a deduction or withholding to be made. If a deduction is so required, we shall pay such additional amount as will ensure that the net amount the State or third party receives equals the

المرتبطة في اتفاقية الاستكشاف والانتاج بقيمة.... على أن لا يتعدى مجموع قيمة كفالات الشركات الأم سقف / ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / د.أ. (مايتي مليون دولار أميركي).

٢. تُطبق التعريفات المحددة في اتفاقية الاستكشاف والانتاج، والتي تشكل كفالة الشركة الأم هذه ملحقاً لها وجزءاً لا يتجزأ منها، على كفالة الشركة الأم هذه، ما لم يُذكر خلاف ذلك في هذا الملحق أو في حال تطلب الأمر خلاف ذلك.

٣. إن كفالة الشركة الأم هذه تكون نافذة اعتباراً من التاريخ الوارد فيها.

٤. نحن نكفل ونتعهد بموجبه بصورة غير قابلة للرجوع عنها وغير مشروطة أنه، في حال استحقاق وتوجب أي مبالغ بذمة الشركة المرتبطة الموقعة بخصوص أية موجبات متوجبة للدولة عملاً بالقانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والانتاج ("الموجبات المكفولة") ولم تقم الشركة المرتبطة الموقعة بتسديد تلك المبالغ المستحقة بذمتها، نسدد للدولة في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغنا طلب تسديد بموجب كفالة الشركة الأم هذه مبلغاً يساوي كل تلك المبالغ، وتكون قيمة هذه الكفالة موازية لنسبة مشاركة الشركة المرتبطة في اتفاقية الاستكشاف والانتاج بقيمة.... على أن لا يتعدى مجموع قيمة كفالات الشركات الأم سقف / ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / د.أ. (مايتي مليون دولار أميركي).. إننا نسدد أي مدفوعات بموجب كفالة الشركة الأم هذه بالكامل دون أي حسومات أو اقتطاعات من أي نوع كان الا في حال أوجب القانون المرعي الإجراء إجراء حسم أو اقتطاع. في حال توجب إجراء حسم أو اقتطاع، فإنه يتوجب علينا تسديد أي مبلغ إضافي بشكل يضمن أن المبلغ الصافي المقبوض من الدولة أو من الشخص الثالث يساوي المبلغ الكامل الذي كان من

Handwritten signature in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

full amount which it would have received had the deduction or withholding not been required. For the avoidance of doubt, any amount drawn under the Minimum Work Commitment Guarantee shall not be deemed to be an amount unpaid by the Signing Affiliate for PURPOSES OF THIS Parent Company Guarantee.

5. We agree that if any payments due from the Signing Affiliate and guaranteed hereunder are not recoverable from us as guarantor or surety for the Signing Affiliate for any reason whatsoever those payments shall nevertheless be recoverable from us as principal debtor and shall be payable by us within five (5) days from the date of receipt of a request for payment under this Parent Company Guarantee in accordance with the terms and conditions of this Parent Company Guarantee.

6. Any amounts due and payable under this Parent Company Guarantee shall carry interest compounded on a monthly basis equivalent to the delay penalty paid on withholding tax according to the Lebanese Tax Procedures Law, calculated from the date payment is due by the Signing Affiliate, up to and including the date of payment.

7. The State may claim under this Parent Company Guarantee after the Signing Affiliate has defaulted in respect of the Guaranteed Obligations. For the avoidance of doubt, the State may claim under this Parent Company Guarantee prior to taking any action to claim under or enforce any other right, security or guarantee which it may hold from time to time against the Signing Affiliate, subject to Article 8.4 of the EPA.

8. We have not received any security from the Signing Affiliate for giving this Parent Company Guarantee and we shall not take

المتوجب قبضه لو لم يتوجب إجراء الحسم أو الاقتطاع تفادياً للشك، لا يجب اعتبار أي مبلغ مسحوب بموجب كفالة التزام بالحد الأدنى لموجبات العمل، بأنه مبلغ غير مدفوع من قبل الشركة المرتبطة الموقعة لغايات كفالة الشركة الأم هذه.

٥. إضافة إلى ذلك، نلتزم بأنه في حال لم تكن أية مدفوعات متوجبة بذمة الشركة المرتبطة الموقعة قابلة للتسديد من قبلنا بصفتنا كفلاء أو ضامنين للشركة المرتبطة الموقعة لأي سبب كان، تكون تلك المدفوعات قابلة للتسديد من قبلنا بصفتنا المدين الأصلي وسوف ندفعها خلال خمسة أيام من تاريخ استلام أمر الدفع عملاً بأحكام وشروط كفالة الشركة الأم هذه.

٦. تنتج أي مبالغ مستحقة ومتوجبة الدفع بموجب كفالة الشركة الأم هذه فوائد مركبة على اساس شهري تعادل غرامة التأخير المتوجبة على ضريبة الاقتطاع وفق قانون الاجراءات الضريبية اللبناني، محتسبة اعتباراً من تاريخ استحقاق الدفع بذمة الشركة المرتبطة الموقعة ولغاية تاريخ التسديد ضمناً.

٧. يحق للدولة تقديم مطالبة بموجب كفالة الشركة الأم هذه بعد أن تكون الشركة المرتبطة الموقعة قد تخلت عن تنفيذ الموجبات المكفولة. تفادياً للشك، يحق للدولة تقديم المطالبة، بموجب كفالة الشركة الأم هذه، قبل اتخاذ أي إجراء للمطالبة بموجب أي حق آخر أو ضمان أو كفالة قد تحتفظ بها من وقت لآخر بوجه الشركة المرتبطة الموقعة أو تنفيذ أي منها، عملاً بالمادة ٨،٤ من الاتفاقية.

٨. لم نحصل على أية ضمانات من الشركة المرتبطة الموقعة من أجل اعطاء كفالة الشركة الأم هذه ولن

Handwritten signature and initials in blue ink.



any security for our liability under this Parent Company Guarantee for so long as any sums may become payable with respect to the Guaranteed Obligations. If, in contravention of that undertaking, we take any security we shall hold the security and all or any amounts realized by us from it on trust for the State.

9. We also undertake not to dissolve or wind up the Signing Affiliate, or take any other course of action that would materially prejudice the ability of the Signing Affiliate to fulfil the Guaranteed Obligations.

10. We shall not take any steps to enforce any subrogation rights we may have against the Signing Affiliate or any co-guarantor in respect of any monies paid by us pursuant to this Parent Company Guarantee unless and until all of the Guaranteed Obligations have been performed and discharged in full.

11. This Parent Company Guarantee is a continuing guarantee and will remain in force until the Guaranteed Obligations have been discharged in full and shall terminate once the statute of limitations under Lebanese law has expired with respect to the Guaranteed Obligations. Our liability under this Parent Company Guarantee will not be affected by:

- any concession, time, indulgence or release granted by the State to the Signing Affiliate or any co-guarantor; or
- the State's failure to take, perfect or hold unimpaired any security taken for the liabilities of the Signing Affiliate,

which would, but for this paragraph, operate to discharge or reduce that liability.

نأخذ أية ضمانات لالتزاماتنا بموجب كفالة الشركة الأم هذه طالما أن أية مبالغ قد تصبح متوجبة الدفع بخصوص الموجبات المكفولة. في حال حصولنا على أية ضمانات، بما يخالف هذا التعهد، فإننا سوف نحفظ بهذه الضمانة وبكل المبالغ المحصلة منها من قبلنا أو بأي منها وذلك على سبيل الامانة لصالح الدولة.

٩. نتعهد أيضاً بأن لا نقوم بالحل أو بالتصفية أو باتخاذ أي إجراء آخر يلحق ضرراً بصورة ملموسة بقدرة الشركة المرتبطة الموقعة على تنفيذ الموجبات المكفولة.

١٠. لن نتخذ أية خطوات لتنفيذ أية حقوق حلول قد تكون لنا بوجه الشركة المرتبطة الموقعة أو أي كفيل آخر في ما يتعلق بأية مبالغ مدفوعة من قبلنا بموجب كفالة الشركة الأم هذه إلا ولحين تنفيذ جميع الموجبات المكفولة وإنجازها بالكامل.

١١. إن كفالة الشركة الأم هذه هي كفالة مستمرة وتبقى سارية المفعول حتى يتم تنفيذ الموجبات المكفولة بالكامل وتنتهي لدى انقضاء مهلة مرور الزمن بالاستناد الى القانون اللبناني بخصوص الموجبات المكفولة. لن يتأثر التزامنا بموجب كفالة الشركة الأم هذه بـ:

أ. أي تنازل أو مهلة أو تسامح أو إعفاء ممنوح من الدولة للشركة المرتبطة الموقعة أو لأي كفيل آخر؛ أو

ب. تخلف الدولة عن أخذ أي ضمانات مأخوذة لالتزامات الشركة المرتبطة الموقعة، أو إتمامها أو الإبقاء عليها نافذة،

والذي قد يؤدي إلى الإعفاء من التزامنا أو تخفيضه بغياب هذه الفقرة.



After termination of this Parent Company Guarantee, the Minister shall, if requested by us and on behalf of the State, acknowledge in writing the termination of this Parent Company Guarantee.

12. We shall not assign rights and obligations under this Parent Company Guarantee without the prior written consent of the State.

13. This Parent Company Guarantee shall be in addition to any other guarantee for payment of any sums payable under the EPA by the Signing Affiliate signed by us that the State may hold.

14. This Parent Company Guarantee shall remain in full force and effect even if we or the Signing Affiliate have merged or amalgamated with another company or if we or the Signing Affiliate have changed our constitutional documents. The Parent Company Guarantee shall remain in full force and effect notwithstanding any amendment or extension to the EPA or any amendment to Lebanese law or regulation.

15. Any demand or other communication to us concerning this Parent Company Guarantee may be sent to our registered address as indicated above.

16. For the avoidance of doubt, this Parent Company Guarantee shall be deemed a "caution solidaire" and not a "garantie à première demande" or a "caution simple".

17. This Parent Company Guarantee shall be governed by and construed in accordance with Lebanese law. We agree that the arbitration provisions of the EPA shall apply *mutatis mutandis* to any dispute that arises in connection with this Parent Company Guarantee. We irrevocably agree only to bring proceedings according to the arbitration provisions of the EPA. We agree in connection with arbitration proceedings

بعد انتهاء كفالة الشركة الأم هذه، على الوزير، في حال طلبنا منه، وبالنسبة عن الدولة، أن يقر خطياً بانتهاء كفالة الشركة الأم هذه.

١٢. لن نتنازل عن الحقوق والموجبات بموجب كفالة الشركة الأم هذه دون موافقة الدولة الخطية المسبقة.

١٣. إن كفالة الشركة الأم هذه هي بالإضافة إلى أي كفالة أخرى موقعة منا لتسديد أية مبالغ متوجبة بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج من قبل الشركة المرتبطة الموقعة، والتي قد تعود للدولة.

١٤. إن كفالة الشركة الأم هذه تبقى سارية المفعول ونافاذة بالكامل حتى ولو تم دمجنا أو دمج الشركة المرتبطة الموقعة بشركة أخرى أو إذا قمنا أو قامت الشركة المرتبطة الموقعة بتعديل مستندات التأسيس العائدة لنا. إن كفالة الشركة الأم تبقى سارية المفعول ونافاذة بالكامل بالرغم من أي تعديل لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو تمديد لها أو أي تعديل للقوانين أو للأنظمة اللبنانية.

١٥. إن أي طلب أو مراسلات أخرى إلينا بخصوص كفالة الشركة الأم هذه يمكن إرسالها على عنواننا المسجل كما هو مبين أعلاه.

١٦. تفادياً للشك، تعتبر كفالة الشركة الأم هذه "كفالة متضامنة" وليست "كفالة غب الطلب" أو "كفالة عادية".

١٧. تخضع كفالة الشركة الأم هذه للقانون اللبناني وتفسر بالاستناد إليه. نوافق على تطبيق بنود التحكيم في الاتفاقية بشكل مماثل على أي نزاع قد ينشأ في ما يتعلق بكفالة الشركة الأم هذه. نوافق بصورة غير قابلة للرجوع عنها بأن نتقدم بإجراءات التقاضي فقط وفقاً لبنود التحكيم في الاتفاقية. نوافق فيما يتعلق بإجراءات التحكيم على أن أي طلب أو حكم أو تبليغ آخر يعتبر مبلغاً منا





that any writ, judgment or other notice of process shall be sufficiently and effectively served on us if delivered to: [insert address for service within Lebanon].

IN WITNESS WHEREOF, the Minister of Energy and Water herein representing the Republic of Lebanon and [insert name of parent company] have signed this Parent Company Guarantee in two (2) originals in each of the Arabic and English languages, as of the date first herein above stated.

Signed

.....

PRINTNAME

.....

Company Director
for and on behalf of [insert name and
registration number of the parent company]

Signed

.....

The Republic of Lebanon

By.....

Minister of Energy and Water

Date.....

أصولاً في حال تسليمه إلى: [إضافة عنوان
التبليغات في لبنان].

شهادة لما تقدم، وقع وزير الطاقة والمياه ممثلاً
ههنا الجمهورية اللبنانية و [إضافة اسم الشركة
الأم] على كفالة الشركة الأم هذه على نسختين (٢)
أصليتين بكل من اللغتين العربية والانكليزية،
بالتاريخ المشار إليه أعلاه.

..... التوقيع

طباعة الاسم

.....

مدير الشركة

نيابة عن [إضافة اسم ورقم تسجيل الشركة الأم]

التوقيع

.....

الجمهورية اللبنانية

من:

وزير الطاقة والمياه

تاريخ.....

Handwritten signature and initials



21

Annex E (2)**Form of Parent Company Guarantee****Unlimited Guarantee - For the Second
Exploration Period**

[To be presented on the guarantor's corporate stationery]

The Ministry of Energy and Water of the Republic of Lebanon

[Address]

[Date]

PARENT COMPANY GUARANTEE

1. In consideration of the Exploration and Production Agreement [dated [insert date]] or [to be entered into] for Block (the "EPA"), to which [insert name and company registration number of the Signing Affiliate] (the "Signing Affiliate") is a Right Holder, we, a [corporate form] organized under the laws of [jurisdiction] with registered address at [address], being a Controlling Affiliate of the Signing Affiliate, hereby irrevocably and unconditionally undertake to make available or cause to be made available to the Signing Affiliate such financial resources as may be required to enable the Signing Affiliate to perform and fulfil its obligations in accordance with applicable Lebanese law (if executed at the time of the submission of the bid pursuant to article (19.1) of the Tender Protocol, add: including, for the avoidance of doubt, those arising from the Tender Protocol published in connection with the EPA) and the terms of the EPA.

2. Definitions set forth in the EPA, to which this Parent Company Guarantee is an annex and an integral part, shall apply to this Parent Company Guarantee, unless otherwise defined

ملحق (هـ) (٢)**نموذج كفالة الشركة الأم****كفالة غير محدودة - لمدة الاستكشاف الثانية**

[للتقديمها على ترويسة الشركة العائدة للكفيل]
وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية

[العنوان]

[التاريخ]

كفالة الشركة الأم

١. بالاستناد الى اتفاقية الاستكشاف والانتاج [تاريخ [إضافة التاريخ] او [الموقعة] بخصوص الرقعة ("الاتفاقية") والتي تكون بموجبها إضافة اسم ورقم تسجيل الشركة المرتبطة الموقعة] ("الشركة المرتبطة الموقعة") هي صاحب الحق، نحن [الشكل القانوني للشركة] المنظمة وفقاً لقوانين [المكان] وعنواننا المسجل في [العنوان]، بصفتنا شركة مرتبطة نتحكم بالشركة المرتبطة الموقعة، نتعهد بموجبه بصورة غير قابلة للرجوع عنها وغير مشروطة بأن نوفر للشركة المرتبطة الموقعة أو نعمل للتوفير لها الموارد المالية وفق ما يقتضي لتمكين الشركة المرتبطة الموقعة من تنفيذ موجباتها وإتمامها وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء (إذا وقعت بتاريخ تقديم المزايدة سنداً للمادة (١٩,١) من دفتر شروط المزايدة، يجب إضافة: (بما في ذلك، تفادياً للشك، تلك الناتجة عن دفتر الشروط المزايدة المنشور بخصوص الاتفاقية) وأحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

٢. تُطبق التعريفات المحددة في اتفاقية الاستكشاف والانتاج، والتي تشكل كفالة الشركة الأم هذه ملحقاً لها وجزءاً لا يتجزأ منها، على كفالة الشركة الأم



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

herein or unless the context otherwise requires.

3. This Parent Company Guarantee shall be effective from the date hereof.

4. We hereby irrevocably and unconditionally guarantee and undertake that, if any sums become due and payable by the Signing Affiliate in respect of any obligations owed to the State pursuant to applicable Lebanese law and the EPA (the "Guaranteed Obligations") and the Signing Affiliate does not pay those sums payable by the Signing Affiliate, we shall ourselves pay to the State within five (5) days from the date of receipt of a request for payment under this Parent Company Guarantee an amount equal to all such sums. We will make any payments under this Parent Company Guarantee in full, without any deductions or withholdings whatsoever unless applicable law requires a deduction or withholding to be made. If a deduction is so required, we shall pay such additional amount as will ensure that the net amount the State or third party receives equals the full amount which it would have received had the deduction or withholding not been required. For the avoidance of doubt, any amount drawn under the Minimum Work Commitment Guarantee shall not be deemed to be an amount unpaid by the Signing Affiliate for PURPOSES OF THIS Parent Company Guarantee.

5. We agree that if any payments due from the Signing Affiliate and guaranteed hereunder are not recoverable from us as guarantor or surety for the Signing Affiliate for any reason whatsoever those payments shall nevertheless be recoverable from us as principal debtor and shall be payable by us within five (5) days from the date of receipt of a request for payment under this Parent Company Guarantee in

هذه، ما لم يُذكر خلاف ذلك في هذا الملحق أو في حال تطلب الأمر خلاف ذلك.

٣. إن كفالة الشركة الام هذه تكون نافذة اعتباراً من التاريخ الوارد فيها.

٤. نحن نكفل ونتعهد بموجبه بصورة غير قابلة للرجوع عنها وغير مشروطة أنه، في حال استحقاق وتوجب أي مبالغ بذمة الشركة المرتبطة الموقعة بخصوص أية موجبات متوجبة للدولة عملاً بالقانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والانتاج ("الموجبات المكفولة") ولم تقم الشركة المرتبطة الموقعة بتسديد تلك المبالغ المستحقة بذمتها، نسدّد للدولة في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغنا طلب تسديد بموجب كفالة الشركة الأم هذه مبلغاً يساوي كل تلك المبالغ، على أن تكون مسؤولية الكفيل بموجب هذه الكفالة محدودة بمبلغ مايتي ملون دولا أميركي. إننا نسدّد أي مدفوعات بموجب كفالة الشركة الأم هذه بالكامل دون أي حسومات أو اقتطاعات من أي نوع كان الا في حال أوجب القانون المرعي الإجراء إجراء حسم أو اقتطاع. في حال توجب إجراء حسم أو اقتطاع، فإنه يتوجب علينا تسديد أي مبلغ إضافي بشكل يضمن أن المبلغ الصافي المقبوض من الدولة أو من الشخص الثالث يساوي المبلغ الكامل الذي كان من المتوجب قبضه لو لم يتوجب إجراء الحسم أو الاقتطاع تفادياً للشك، لا يجب اعتبار أي مبلغ مسحوب بموجب كفالة التزام بالحد الأدنى لموجبات العمل، بأنه مبلغ غير مدفوع من قبل الشركة المرتبطة الموقعة لغايات كفالة الشركة الأم هذه.

٥. إضافة إلى ذلك، نلتزم بأنه في حال لم تكن أية مدفوعات متوجبة بذمة الشركة المرتبطة الموقعة قابلة للتسديد من قبلنا بصفتنا كفلاء أو ضامين للشركة المرتبطة الموقعة لأي سبب كان، تكون تلك المدفوعات قابلة للتسديد من قبلنا بصفتنا المدين الأصلي وسوف ندفعها خلال خمسة أيام من تاريخ استلام أمر الدفع عملاً بأحكام وشروط كفالة الشركة الأم هذه.

Handwritten signature and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

accordance with the terms and conditions of this Parent Company Guarantee.

6. Any amounts due and payable under this Parent Company Guarantee shall carry interest compounded on a monthly basis equivalent to the delay penalty paid on withholding tax according to the Lebanese Tax Procedures Law, calculated from the date payment is due by the Signing Affiliate, up to and including the date of payment.

7. The State may claim under this Parent Company Guarantee after the Signing Affiliate has defaulted in respect of the Guaranteed Obligations. For the avoidance of doubt, the State may claim under this Parent Company Guarantee prior to taking any action to claim under or enforce any other right, security or guarantee which it may hold from time to time against the Signing Affiliate, subject to Article 8.4 of the EPA.

8. We have not received any security from the Signing Affiliate for giving this Parent Company Guarantee and we shall not take any security for our liability under this Parent Company Guarantee for so long as any sums may become payable with respect to the Guaranteed Obligations. If, in contravention of that undertaking, we take any security we shall hold the security and all or any amounts realized by us from it on trust for the State.

9. We also undertake not to dissolve or wind up the Signing Affiliate, or take any other course of action that would materially prejudice the ability of the Signing Affiliate to fulfil the Guaranteed Obligations.

10. We shall not take any steps to enforce any subrogation rights we may have against the Signing Affiliate or any co-guarantor in respect of any monies paid by us pursuant to this Parent Company Guarantee unless and until all of the

٦. تنتج أي مبالغ مستحقة ومتوجبة الدفع بموجب كفالة الشركة الأم هذه فوائد مركبة على أساس شهري تعادل غرامة التأخير المتوجبة على ضريبة الاقتطاع وفق قانون الاجراءات الضريبية اللبناني، محتسبة اعتباراً من تاريخ استحقاق الدفع بذمة الشركة المرتبطة الموقعة ولغاية تاريخ التسديد ضمناً.

٧. يحق للدولة تقديم مطالبة بموجب كفالة الشركة الأم هذه بعد أن تكون الشركة المرتبطة الموقعة قد تخلت عن تنفيذ الموجبات المكفولة. تفادياً للشك، يحق للدولة تقديم المطالبة، بموجب كفالة الشركة الأم هذه، قبل اتخاذ أي إجراء للمطالبة بموجب أي حق آخر أو ضمان أو كفالة قد تحتفظ بها من وقت لآخر بوجه الشركة المرتبطة الموقعة أو تنفيذ أي منها، عملاً بالمادة ٨،٤ من الاتفاقية.

٨. لم نحصل على أية ضمانات من الشركة المرتبطة الموقعة من أجل اعطاء كفالة الشركة الأم هذه ولن نأخذ أية ضمانات لالتزاماتنا بموجب كفالة الشركة الأم هذه طالما أن أية مبالغ قد تصبح متوجبة الدفع بخصوص الموجبات المكفولة. في حال حصولنا على أية ضمانات، بما يخالف هذا التعهد، فإننا سوف نحفظ بهذه الضمانات وبكل المبالغ المحصلة منها من قبلنا أو بأي منها وذلك على سبيل الامانة لصالح الدولة.

٩. نتعهد أيضاً بأن لا نقوم بالحل أو بالتصفية أو باتخاذ أي إجراء آخر يلحق ضرراً بصورة ملموسة بقدرة الشركة المرتبطة الموقعة على تنفيذ الموجبات المكفولة.

١٠. لن نتخذ أية خطوات لتنفيذ أية حقوق حلول قد تكون لنا بوجه الشركة المرتبطة الموقعة أو أي كفيل آخر في ما يتعلق بأية مبالغ مدفوعة من قبلنا



Guaranteed Obligations have been performed and discharged in full.

11. This Parent Company Guarantee is a continuing guarantee and will remain in force until the Guaranteed Obligations have been discharged in full and shall terminate once the statute of limitations under Lebanese law has expired with respect to the Guaranteed Obligations. Our liability under this Parent Company Guarantee will not be affected by:

a. any concession, time, indulgence or release granted by the State to the Signing Affiliate or any co-guarantor; or

b. the State's failure to take, perfect or hold unimpaired any security taken for the liabilities of the Signing Affiliate,

which would, but for this paragraph, operate to discharge or reduce that liability.

After termination of this Parent Company Guarantee, the Minister shall, if requested by us and on behalf of the State, acknowledge in writing the termination of this Parent Company Guarantee.

12. We shall not assign rights and obligations under this Parent Company Guarantee without the prior written consent of the State.

13. This Parent Company Guarantee shall be in addition to any other guarantee for payment of any sums payable under the EPA by the Signing Affiliate signed by us that the State may hold.

14 This Parent Company Guarantee shall remain in full force and effect even if we or the Signing Affiliate have merged or amalgamated

بموجب كفالة الشركة الأم هذه إلا ولحين تنفيذ جميع الموجبات المكفولة وإنجازها بالكامل.

١١. إن كفالة الشركة الأم هذه هي كفالة مستمرة وتبقى سارية المفعول حتى يتم تنفيذ الموجبات المكفولة بالكامل وتنتهي لدى انقضاء مهلة مرور الزمن بالاستناد الى القانون اللبناني بخصوص الموجبات المكفولة. لن يتأثر التزامنا بموجب كفالة الشركة الأم هذه بـ:

أ. أي تنازل أو مهلة أو تسامح أو إعفاء ممنوح من الدولة للشركة المرتبطة الموقعة أو لأي كفيل آخر؛ أو

ب. تخلف الدولة عن أخذ أي ضمانات مأخوذة للالتزامات الشركة المرتبطة الموقعة، أو إتمامها أو الإبقاء عليها نافذة،

والذي قد يؤدي إلى الإعفاء من التزامنا أو تخفيضه بغياب هذه الفقرة.

بعد انتهاء كفالة الشركة الأم هذه، على الوزير، في حال طلبنا منه، وبالنيابة عن الدولة، أن يقر خطياً بانتهاء كفالة الشركة الأم هذه.

١٢. لن نتنازل عن الحقوق والموجبات بموجب كفالة الشركة الأم هذه دون موافقة الدولة الخطية المسبقة.

١٣. إن كفالة الشركة الأم هذه هي بالإضافة إلى أي كفالة أخرى موقعة منا لتسديد أية مبالغ متوجبة بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج من قبل الشركة المرتبطة الموقعة، والتي قد تعود للدولة.

١٤. إن كفالة الشركة الأم هذه تبقى سارية المفعول ونافذة بالكامل حتى ولو تم دمجنا أو دمج الشركة



with another company or if we or the Signing Affiliate have changed our constitutional documents. The Parent Company Guarantee shall remain in full force and effect notwithstanding any amendment or extension to the EPA or any amendment to Lebanese law or regulation.

15. Any demand or other communication to us concerning this Parent Company Guarantee may be sent to our registered address as indicated above.

16. For the avoidance of doubt, this Parent Company Guarantee shall be deemed a "caution solidaire" and not a "garantie à première demande" or a "caution simple".

17. This Parent Company Guarantee shall be governed by and construed in accordance with Lebanese law. We agree that the arbitration provisions of the EPA shall apply *mutatis mutandis* to any dispute that arises in connection with this Parent Company Guarantee. We irrevocably agree only to bring proceedings according to the arbitration provisions of the EPA. We agree in connection with arbitration proceedings that any writ, judgment or other notice of process shall be sufficiently and effectively served on us if delivered to: [insert address for service within Lebanon].

IN WITNESS WHEREOF, the Minister of Energy and Water herein representing the Republic of Lebanon and [insert name of parent company] have signed this Parent Company Guarantee in two (2) originals in each of the Arabic and English languages, as of the date first herein above stated.

Signed

PRINTNAME

Company Director

المرتبطة الموقعة بشركة أخرى أو إذا قمنا أو قامت الشركة المرتبطة الموقعة بتعديل مستندات التأسيس العائدة لنا. إن كفالة الشركة الأم تبقى سارية المفعول ونافاذة بالكامل بالرغم من أي تعديل لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو تمديد لها أو أي تعديل للقوانين أو للأنظمة اللبنانية.

١٥. إن أي طلب أو مراسلات أخرى إلينا بخصوص كفالة الشركة الأم هذه يمكن ارسالها على عنواننا المسجل كما هو مبين أعلاه.

١٦. تفادياً للشك، تعتبر كفالة الشركة الأم هذه "كفالة متضامنة" وليست "كفالة غب الطلب" أو "كفالة عادية".

١٧. تخضع كفالة الشركة الأم هذه للقانون اللبناني وتفسر بالاستناد اليه. نوافق على تطبيق بنود التحكيم في الاتفاقية بشكل مماثل على أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بكفالة الشركة الأم هذه. نوافق بصورة غير قابلة للرجوع عنها بأن نتقدم بإجراءات التقاضي فقط وفقاً لبنود التحكيم في الاتفاقية. نوافق فيما يتعلق بإجراءات التحكيم على أن أي طلب أو حكم أو تبليغ آخر يعتبر مبلغاً منا أصولاً في حال تسليمه إلى: [إضافة عنوان التبليغات في لبنان].

شهادة لما تقدم، وقع وزير الطاقة والمياه ممثلاً ههنا الجمهورية اللبنانية و [إضافة اسم الشركة الأم] على كفالة الشركة الأم هذه على نسختين (٢) أصليتين بكل من اللغتين العربية والانكليزية، بالتاريخ المشار إليه أعلاه.

التوقيع

طباعة الاسم

مدير الشركة



for and on behalf of [insert name and
registration number of the parent company]

Signed

.....
The Republic of Lebanon

By.....

Minister of Energy and Water

Date.....

نيابة عن [إضافة اسم ورقم تسجيل الشركة الأم]

التوقيع

.....
الجمهورية اللبنانية

من:

وزير الطاقة والمياه

تاريخ.....



Annex F
Form of Work Commitment Guarantee

ملحق (و)
نموذج كفالة الالتزام بموجبات العمل

[Date]

[التاريخ]

The Ministry of Energy and Water of the Republic of Lebanon
Attention: The Minister of Energy & Water
-Corniche Al Nahr
Beirut, Lebanon

وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية
كورنيش النهر
بيروت، لبنان

WORK COMMITMENT GUARANTEE**كفالة الالتزام بالعمل**

1. We understand that, on [insert date], the Republic of Lebanon (hereinafter referred to as the "State") represented by the Minister of Energy and Water (the "Minister"), and TotalEnergies EP Block 9 (Société par actions simplifiée), hereinafter referred to as the "Company", entered into an Exploration and Production Agreement for Block 8 in Lebanon, (the "EPA").
أخذنا علماً أنه بتاريخ [إضافة التاريخ]، وقعت الجمهورية اللبنانية (ويشار إليها في ما يلي بـ "الدولة" أو "المستفيد")، ممثلة بواسطة وزير الطاقة والمياه ("الوزير") وتوتال إنيرجيز أي بي بلوك ٩ (شركة مساهمة مبسطة)، المشار إليها في ما يلي بـ "الشركة"، اتفاقية استكشاف وإنتاج بخصوص الرقعة رقم ٨ في لبنان، ("اتفاقية الاستكشاف والإنتاج").
2. Definitions set forth in the EPA, shall apply to this Work Commitment Guarantee, unless otherwise stipulated or the context otherwise requires.
تطبق التعريفات المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على كفالة الالتزام بموجبات العمل هذه، ما لم يُذكر خلاف ذلك أو يتطلب الأمر خلاف ذلك.
3. We, the undersigned [insert the legal name of the bank], hereinafter referred to as the "Bank", hereby unconditionally and irrevocably on first demand guarantee in favour of the State, the punctual payment by the Company of all sums owed to the State by the Company in relation to the Company's failure to fulfil the Minimum Work Commitment pursuant to the EPA, in relation to the first Exploration Period, up to a maximum of three million one hundred fifty thousand United States dollars (US\$ 3,150,000) (the "Guaranteed").
نحن الموقعين أدناه [إضافة الاسم القانوني للمصرف]، المشار إلينا في ما يلي بـ "المصرف"، نكفل بموجبه بصورة غير مشروطة وغير قابلة للرجوع عنها ولدى أول طلب ولصالح الدولة تسديد الشركة المنتظم للمبالغ كافة المتوجبة للدولة بذمة الشركة في ما يتعلق بتخلف الشركة عن تنفيذ التزام الحد الأدنى من موجبات العمل عملاً باتفاقية الاستكشاف والإنتاج وذلك في ما يتعلق بمدة الاستكشاف الأولى، لغاية مبلغ حده الأقصى ثلاثة ملايين ومئة وخمسون ألف دولار أميركي (3,150,000 د.أ.).



Amount"). The Guaranteed Amount shall be reduced by an amount equal to the amount of Recoverable Costs set forth in a certificate or certificates of Recoverable Costs in the form attached as Schedule 1 to this Work Commitment Guarantee and delivered by the State to the Company (a "Recoverable Costs Certificate").

("المبلغ المكفول"). يخفض المبلغ المكفول بمبلغ يساوي مبلغ التكاليف القابلة للاسترداد المبين في شهادة أو شهادات التكاليف القابلة للاسترداد المقدمة من الدولة الى الشركة وفق النموذج المرفق بنموذج كفالة الالتزام بموجبيات العمل هذه كملحق رقم ١ ("شهادة التكاليف القابلة للاسترداد").

4. Any claim by the State under this Work Commitment Guarantee will be honoured within five (5) banking days from the Bank's receipt of a drawing certificate in the form attached as Schedule 2 to this Work Commitment Guarantee and delivered by the State to the Bank.

٤. يتم ايفاء أية مطالبة من قبل الدولة بموجب كفالة الالتزام بموجبيات العمل هذه خلال ثلاثة أيام عمل للمصرف وذلك من تاريخ استلام المصرف لشهادة السحب المقدمة من الدولة الى المصرف وفق النموذج المرفق بكفالة الالتزام بموجبيات العمل هذه كملحق رقم ٢.

5. This Work Commitment Guarantee shall become effective upon its signature and shall automatically terminate on the earlier to occur of:

٥. تصبح كفالة الالتزام بموجبيات العمل هذه نافذة لدى توقيعها وينتهي سريانها تلقائياً عند أول الحداث الآتيين:

- a. the receipt by the Bank of the notice issued by the Petroleum Administration stating that the Minimum Work Commitment for the first Exploration Period stipulated by the EPA has been completed to the satisfaction of the Petroleum Administration;

(أ) استلام المصرف الإشعار الصادر من قبل هيئة إدارة قطاع البترول يفيد بأنه تم تنفيذ التزام الحد الأدنى من موجبات العمل لمدة الاستكشاف الأولى المنصوص عليها في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بشكل مرضٍ لهيئة إدارة قطاع البترول؛

- b. the date that is three (3) years and one hundred and eighty (180) calendar days after the date of issuance of this Work Commitment Guarantee.

(ب) في التاريخ الذي هو ثلاث (٣) سنوات ومائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ صدور كفالة الالتزام بموجبيات العمل هذه.

When terminated as specified above, this Work Commitment Guarantee shall become automatically null and void whether returned to the Bank or not, except that any drawing validly made hereunder prior to such expiration shall remain valid and shall be honoured in accordance with the terms hereof.

عند الإنهاء على النحو المحدد أعلاه، تصبح كفالة الالتزام بموجبيات العمل هذه باطلة ولاغية سواء تمت إعادتها إلى المصرف أم لا، إلا أن أي سحب تم بشكل صحيح بموجب هذه الأحكام يظل ساري المفعول ويجب الوفاء به وفقاً للشروط المنصوص عليها هنا.



Handwritten signature and initials in blue ink.

Handwritten mark or signature in blue ink.

6. This Work Commitment Guarantee shall be governed by and construed in accordance with applicable [/English/] law without regard to the conflict of law provisions thereof. We, the undersigned, agree that /the courts of England and Wales/] shall have exclusive jurisdiction to settle any dispute or claim arising out of or in connection with this Work Commitment Guarantee or its subject matter or formation (including non-contractual disputes or claims).

The duly authorised representative of the Bank has executed this Work Commitment Guarantee on this the day of

Very truly yours,

for and on behalf of

[the banks legal name]

٦. تخضع كفالة الالتزام بموجبات العمل هذه للقانون [/الإنكليزي/] الساري المفعول ويتم تفسيرها بموجبه من دون الاخذ بأحكام تنازع القوانين المتعلقة بما ذكر. نحن الموقعين أدناه، نوافق على أن يكون [/المحاكم الإنكليزية/] الصلاحية الحصرية للبت بأي نزاع أو مطالبة تنشأ أو تتعلق بكفالة الالتزام بموجبات العمل هذه أو بموضوعها أو بإنشائها (بما في ذلك النزاعات أو المطالبات الخارجة عن الاطار التعاقدية).

وقع المفوض أصولاً بتمثيل المصرف كفالة الالتزام بالعمل هذه بتاريخ هذا اليوم الواقع فيه من سنة

مع الاحترام،

نيابة عن:

[اسم المصرف القانوني]

فعل R KMA



77

Schedule 1**Form of Certificate of Recoverable Costs**

[To be presented on the stationary of the Ministry of Energy and Water of the Republic of Lebanon]

[Date]

[The Company] (the "Company")

1. On [insert date], [insert the legal name of the bank] provided a guarantee in favour of the Republic of Lebanon in respect of certain obligations of the Company (the "Work Commitment Guarantee").
2. Definitions set forth in the Work Commitment Guarantee and the Exploration and Production Agreement dated [insert date] between, inter alia, the Company and the Republic of Lebanon, shall apply to this Certificate, unless otherwise stipulated or the context otherwise requires.
3. The State hereby certifies that [.....] United State Dollars (USD [.....]) of Recoverable Costs incurred by the Company in fulfilment of the Minimum Work Commitment during [insert calendar year] may be applied to reduce the Guaranteed Amount.
4. The State acknowledges and agrees that the Guaranteed Amount set forth in the Work Commitment Guarantee shall be reduced by an amount equal to the amount specified in paragraph 3 above.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned being duly authorised to execute this certificate on behalf of the Republic of Lebanon has signed this certificate as of the date first herein above stated.

Signed

The Republic of Lebanon

By:

ملحق رقم ١**نموذج شهادة تكاليف قابلة للاسترداد**

[لتقديمها على مطبوعات وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية]

[التاريخ]

[الشركة] ("الشركة")

١. بتاريخ [إضافة التاريخ]، قدم [إضافة الاسم القانوني للمصرف] كفالة لصالح الجمهورية اللبنانية بخصوص بعض موجبات الشركة ("كفالة الالتزام بموجبات العمل").
٢. تطبق التعريفات المحددة في كفالة الالتزام بموجبات العمل وفي اتفاقية الاستكشاف والانتاج تاريخ [إضافة التاريخ] بين، بما فيها، الشركة والجمهورية اللبنانية على هذه الشهادة، ما لم يُذكر خلاف ذلك أو تطلب الأمر خلاف ذلك.
٣. تفيد الدولة بموجبه بأن التكاليف القابلة للاسترداد والبالغة قيمتها [.....] دولار اميركي ([.....] د.أ.) والتي تكبدها الشركة في تنفيذ التزام الحد الأدنى من موجبات العمل خلال [إضافة السنة التقويمية] يمكن تنزيلها من قيمة الكفالة.
٤. تقر الدولة وتوافق على أن المبلغ المكفول المحدد في كفالة الالتزام بالعمل سوف يخفض بمبلغ يساوي المبلغ المحدد في الفقرة ٣ أعلاه.

شهادة لما تقدم، إن الموقع أدناه، المفوض أصولاً بتوقيع هذه الشهادة بالنيابة عن الدولة اللبنانية، قد وقع هذه الشهادة بالتاريخ المشار إليه أعلاه.

التوقيع

الجمهورية اللبنانية

من قبل:



Schedule 2
Form of Drawing Certificate

[To be presented on the stationary of the Ministry of Energy and Water of the Republic of Lebanon]
[Date]

[Insert the legal name of the bank] (the "Bank")

1. On [insert date], [insert the legal name of the bank] provided a guarantee in favour of the Republic of Lebanon in respect of certain obligations of the Company (the "Work Commitment Guarantee").
2. Definitions set forth in the Work Commitment Guarantee and the Exploration and Production Agreement dated [insert date] between, inter alia, the Company and the Republic of Lebanon (the "EPA"), shall apply to this Certificate, unless otherwise stipulated or the context otherwise requires.
3. The State hereby certifies that:
 - a) the Minimum Work Commitment as stipulated in the EPA for the [...] Exploration Period has not been discharged at the end of the [...] Exploration Period;
 - b) the Guaranteed Amount as at the date of this certificate less the Recoverable Costs incurred by the Company in fulfilment of the Minimum Work Commitment (other than Recoverable Costs by which the Guaranteed Amount has previously been reduced pursuant to any Recoverable Costs Certificate) is [...] United States dollars (US\$); and
 - c) the Company has been notified in writing by the State in accordance with Article 44 of the EPA (a copy of such notice is attached) of the Company's non-compliance with the Minimum

الملحق رقم ٢
نموذج شهادة سحب

[لتقديمها على مطبوعات وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية]
[التاريخ]

[إضافة الاسم القانوني للمصرف] ("المصرف")

١. بتاريخ [إضافة التاريخ]، قدم [إضافة الاسم القانوني للمصرف] كفالة لصالح الجمهورية اللبنانية بخصوص بعض موجبات الشركة ("كفالة الالتزام بموجبات العمل").
٢. تطبق التعريفات المحددة في كفالة الالتزام بموجبات العمل وفي اتفاقية الاستكشاف والانتاج تاريخ [إضافة التاريخ] بين، من ضمنها، الشركة والجمهورية اللبنانية ("اتفاقية الاستكشاف والانتاج") على هذه الشهادة، ما لم يُذكر خلاف ذلك أو تطلب الأمر خلاف ذلك.
٣. تفيد الدولة بموجبه:
 - أ) أنه لم يتم انجاز التزام الحد الأدنى من موجبات العمل المحدد في اتفاقية الاستكشاف والانتاج لمدة الاستكشاف [...] وذلك بنهاية مدة الاستكشاف [...]؛
 - ب) إن المبلغ المكفول كما هو بتاريخ هذه الشهادة محسوماً منه التكاليف القابلة للاسترداد التي تكبدتها الشركة في تنفيذ كفالة الالتزام بموجبات العمل (غير التكاليف القابلة للاسترداد التي جرى تخفيضها من قيمة المبلغ المكفول عملاً بشهادة التكاليف القابلة للاسترداد) هو [...] دولار اميركي (.....د.أ.)؛
 - ج) وأبلغت الشركة خطياً من قبل الدولة وفقاً للمادة ٤٤ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج (نسخة عن هذا الاشعار مرفقة ربطاً) بعدم تفيد الشركة بالالتزام الحد الأدنى من



Work Commitment and the details thereof, and has been advised that the State will make a drawing against the Work Commitment Guarantee.

موجبات العمل وبالتفاصيل العائدة لما ذكر، وقد تم اشعارها بأن الدولة سوف تقوم بالسحب مقابل كفالة الالتزام بموجبات العمل.

4. Payment of the amount specified in subparagraph 3(b) of this certificate is to be made by the Bank to the following account: [to be communicated by the Ministry in due course]

٤. يتم تسديد المبلغ المحدد في الفقرة ٣ (ب) من هذه الشهادة من قبل المصرف الى الحساب التالي: [لإبلاغه من قبل الوزارة في حينه]

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned being duly authorised to execute this certificate on behalf of the Republic of Lebanon has signed this certificate as of the date first herein above stated.

شهادة بما تقدم، إن الموقع، المفوض اصولا بتوقيع هذه الشهادة نيابة عن الدولة اللبنانية، قد وقع هذه الشهادة بالتاريخ المشار اليه اعلاه.

Signed
The Republic of Lebanon

By:

التوقيع
الجمهورية اللبنانية

من قبل:







Annex F
Form of Work Commitment Guarantee

ملحق (و)
نموذج كفالة الالتزام بموجبات العمل

[Date]

[التاريخ]

The Ministry of Energy and Water of the Republic of Lebanon
Attention: The Minister of Energy & Water
-Corniche Al Nahr
Beirut, Lebanon

وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية
كورنيش النهر
بيروت، لبنان

WORK COMMITMENT GUARANTEE**كفالة الالتزام بالعمل**

1. We understand that, on [insert date], the Republic of Lebanon (hereinafter referred to as the "State") represented by the Minister of Energy and Water (the "Minister"), and Eni Lebanon B.V., hereinafter referred to as the "Company", entered into an Exploration and Production Agreement for Block 8 in Lebanon, (the "EPA").

١. أخذنا علماً أنه بتاريخ [إضافة التاريخ]، وقعت الجمهورية اللبنانية (ويشار إليها في ما يلي بـ "الدولة" أو "المستفيد")، ممثلة بواسطة وزير الطاقة والمياه ("الوزير") وإيني لبيانون بي.في، المشار إليها في ما يلي بـ "الشركة"، اتفاقية استكشاف وإنتاج بخصوص الرقعة رقم ٨ في لبنان، ("اتفاقية الاستكشاف والإنتاج").

2. Definitions set forth in the EPA, shall apply to this Work Commitment Guarantee, unless otherwise stipulated or the context otherwise requires.

٢. تطبق التعريفات المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على كفالة الالتزام بموجبات العمل هذه، ما لم يُذكر خلاف ذلك أو يتطلب الأمر خلاف ذلك.

3. We, the undersigned [insert the legal name of the bank], hereinafter referred to as the "Bank", hereby unconditionally and irrevocably on first demand guarantee in favour of the State, the punctual payment by the Company of all sums owed to the State by the Company in relation to the Company's failure to fulfil the Minimum Work Commitment pursuant to the EPA, in relation to the first Exploration Period, up to a maximum of three million one hundred fifty thousand United States dollars (US\$ 3,150,000) (the "Guaranteed Amount"). The Guaranteed Amount shall be reduced by an amount equal to the amount of Recoverable Costs set forth in a certificate or certificates of Recoverable Costs in the form attached as Schedule 1 to this Work Commitment Guarantee and delivered by the

٣. نحن الموقعين أدناه [إضافة الاسم القانوني للمصرف]، المشار إليها في ما يلي بـ "المصرف"، نكفل بموجبه بصورة غير مشروطة وغير قابلة للرجوع عنها ولدى أول طلب ولصالح الدولة تسديد الشركة المنتظم للمبالغ كافة المتوجبة للدولة بذمة الشركة في ما يتعلق بتخلف الشركة عن تنفيذ التزام الحد الأدنى من موجبات العمل عملاً باتفاقية الاستكشاف والإنتاج وذلك في ما يتعلق بمدة الاستكشاف الأولى، لغاية مبلغ حده الأقصى ثلاثة ملايين ومئة وخمسون ألف دولار أميركي (3,150,000 د.أ.) ("المبلغ المكفول"). يخفض المبلغ المكفول بمبلغ يساوي مبلغ التكاليف القابلة للاسترداد المبين في شهادة أو شهادات التكاليف القابلة للاسترداد المقدمة من الدولة إلى الشركة وفق النموذج المرفق بنموذج كفالة الالتزام بموجبات

[Handwritten signature]



[Handwritten mark]

State to the Company (a "Recoverable Costs Certificate").

4. Any claim by the State under this Work Commitment Guarantee will be honoured within five (5) banking days from the Bank's receipt of a drawing certificate in the form attached as Schedule 2 to this Work Commitment Guarantee and delivered by the State to the Bank.

5. This Work Commitment Guarantee shall become effective upon its signature and shall automatically terminate on the earlier to occur of:

a. the receipt by the Bank of the notice issued by the Petroleum Administration stating that the Minimum Work Commitment for the first Exploration Period stipulated by the EPA has been completed to the satisfaction of the Petroleum Administration;

b. the date that is three (3) years and one hundred and eighty (180) calendar days after the date of issuance of this Work Commitment Guarantee.

When terminated as specified above, this Work Commitment Guarantee shall become automatically null and void whether returned to the Bank or not, except that any drawing validly made hereunder prior to such expiration shall remain valid and shall be honoured in accordance with the terms hereof.

6. This Work Commitment Guarantee shall be governed by and construed in accordance with applicable [/English/] law without regard to the conflict of law provisions thereof. We, the undersigned, agree that /the courts of England and Wales/] shall have exclusive jurisdiction to settle any dispute or claim arising out of or in connection with this Work Commitment Guarantee or its subject matter or formation (including non-contractual disputes or claims).

العمل هذه كملحق رقم ١ ("شهادة التكاليف القابلة للاسترداد").

٤. يتم إيفاء أية مطالبة من قبل الدولة بموجب كفالة الالتزام بموجبيات العمل هذه خلال ثلاثة أيام عمل للمصرف وذلك من تاريخ استلام المصرف لشهادة السحب المقدمة من الدولة الى المصرف وفق النموذج المرفق بكفالة الالتزام بموجبيات العمل هذه كملحق رقم ٢ .

٥. تصبح كفالة الالتزام بموجبيات العمل هذه نافذة لدى توقيعها وينتهي سريانها تلقائياً عند أول الحدين الآتيين:

أ) استلام المصرف الإشعار الصادر من قبل هيئة إدارة قطاع البترول يفيد بأنه تم تنفيذ التزام الحد الأدنى من موجبات العمل لمدة الاستكشاف الأولى المنصوص عليها في اتفاقية الاستكشاف والانتاج بشكل مرضٍ لهيئة إدارة قطاع البترول؛

ب) في التاريخ الذي هو ثلاث (٣) سنوات ومائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ صدور كفالة الالتزام بموجبيات العمل هذه.

عند الإنهاء على النحو المحدد أعلاه، تصبح كفالة الالتزام بموجبيات العمل هذه باطلة ولاغية سواء تمت إعادتها إلى المصرف أم لا، إلا أن أي سحب تم بشكل صحيح بموجب هذه الأحكام يظل ساري المفعول ويجب الوفاء به وفقاً للشروط المنصوص عليها هنا.

٦. تخضع كفالة الالتزام بموجبيات العمل هذه للقانون [/الإنكليزي/] الساري المفعول ويتم تفسيرها بموجبه من دون الأخذ بأحكام تنازع القوانين المتعلقة بما ذكر. نحن الموقعين أدناه، نوافق على أن يكون [/المحاكم الإنكليزية/] الصلاحية الحصرية للبت بأي نزاع أو مطالبة تنشأ أو تتعلق بكفالة الالتزام بموجبيات العمل هذه أو بموضوعها أو بإنشائها (بما في ذلك النزاعات أو المطالبات الخارجة عن الإطار التعاقدية).



Handwritten signature and initials in blue ink.

Handwritten mark or signature in blue ink.

The duly authorised representative of the Bank
has executed this Work Commitment Guarantee
on this the day of

Very truly yours,

for and on behalf of

[the banks legal name]

وقع المفوض أصولاً بتمثيل المصرف كفالة
الالتزام بالعمل هذه بتاريخ هذا اليوم الواقع فيه
من سنة

مع الاحترام،

نيابة عن:

[اسم المصرف القانوني]



Schedule 1**Form of Certificate of Recoverable Costs**

[To be presented on the stationary of the Ministry of Energy and Water of the Republic of Lebanon]

[Date]

[The Company] (the "Company")

1. On [insert date], [insert the legal name of the bank] provided a guarantee in favour of the Republic of Lebanon in respect of certain obligations of the Company (the "Work Commitment Guarantee").

2. Definitions set forth in the Work Commitment Guarantee and the Exploration and Production Agreement dated [insert date] between, inter alia, the Company and the Republic of Lebanon, shall apply to this Certificate, unless otherwise stipulated or the context otherwise requires.

3. The State hereby certifies that [.....] United State Dollars (USD [.....]) of Recoverable Costs incurred by the Company in fulfilment of the Minimum Work Commitment during [insert calendar year] may be applied to reduce the Guaranteed Amount.

4. The State acknowledges and agrees that the Guaranteed Amount set forth in the Work Commitment Guarantee shall be reduced by an amount equal to the amount specified in paragraph 3 above.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned being duly authorised to execute this certificate on behalf of the Republic of Lebanon has signed this certificate as of the date first herein above stated.

Signed

The Republic of Lebanon

By:

ملحق رقم ١**نموذج شهادة تكاليف قابلة للاسترداد**

[لتقديمها على مطبوعات وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية]

[التاريخ]

[الشركة] ("الشركة")

١. بتاريخ [إضافة التاريخ]، قدم [إضافة الاسم القانوني للمصرف] كفالة لصالح الجمهورية اللبنانية بخصوص بعض موجبات الشركة ("كفالة الالتزام بموجبات العمل").

٢. تطبق التعريفات المحددة في كفالة الالتزام بموجبات العمل وفي اتفاقية الاستكشاف والإنتاج تاريخ [إضافة التاريخ] بين، بما فيها، الشركة والجمهورية اللبنانية على هذه الشهادة، ما لم يُذكر خلاف ذلك أو تطلب الأمر خلاف ذلك.

٣. تفيد الدولة بموجبه بأن التكاليف القابلة للاسترداد والبالغة قيمتها [.....] دولار اميركي (.....) والتي تكبدتها الشركة في تنفيذ التزام الحد الأدنى من موجبات العمل خلال [إضافة السنة التقويمية] يمكن تنزيلها من قيمة الكفالة.

٤. تقر الدولة وتوافق على أن المبلغ المكفول المحدد في كفالة الالتزام بالعمل سوف يخفض بمبلغ يساوي المبلغ المحدد في الفقرة ٣ أعلاه.

شهادة لما تقدم، إن الموقع أدناه، المفوض أصولاً بتوقيع هذه الشهادة بالنيابة عن الدولة اللبنانية، قد وقع هذه الشهادة بالتاريخ المشار إليه أعلاه.

التوقيع

الجمهورية اللبنانية

من قبل:

Handwritten signature and initials



Handwritten mark

Schedule 2
Form of Drawing Certificate

[To be presented on the stationary of the Ministry of Energy and Water of the Republic of Lebanon]
[Date]

[Insert the legal name of the bank] (the "Bank")

1. On [insert date], [insert the legal name of the bank] provided a guarantee in favour of the Republic of Lebanon in respect of certain obligations of the Company (the "Work Commitment Guarantee").

2. Definitions set forth in the Work Commitment Guarantee and the Exploration and Production Agreement dated [insert date] between, inter alia, the Company and the Republic of Lebanon (the "EPA"), shall apply to this Certificate, unless otherwise stipulated or the context otherwise requires.

3. The State hereby certifies that:

a) the Minimum Work Commitment as stipulated in the EPA for the [...] Exploration Period has not been discharged at the end of the [...] Exploration Period;

b) the Guaranteed Amount as at the date of this certificate less the Recoverable Costs incurred by the Company in fulfilment of the Minimum Work Commitment (other than Recoverable Costs by which the Guaranteed Amount has previously been reduced pursuant to any Recoverable Costs Certificate) is [...] United States dollars (US\$); and

c) the Company has been notified in writing by the State in accordance with Article 44 of the EPA (a copy of such notice is attached) of the Company's non-compliance with the Minimum

الملحق رقم ٢

نموذج شهادة سحب

[لتقديمها على مطبوعات وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية]

[التاريخ]

[إضافة الاسم القانوني للمصرف] ("المصرف")

١. بتاريخ [إضافة التاريخ]، قدم [إضافة الاسم القانوني للمصرف] كفالة لصالح الجمهورية اللبنانية بخصوص بعض موجبات الشركة ("كفالة الالتزام بموجبات العمل").

٢. تطبق التعريفات المحددة في كفالة الالتزام بموجبات العمل وفي اتفاقية الاستكشاف والإنتاج تاريخ [إضافة التاريخ] بين، من ضمنها، الشركة والجمهورية اللبنانية ("اتفاقية الاستكشاف والإنتاج") على هذه الشهادة، ما لم يُذكر خلاف ذلك أو تطلب الأمر خلاف ذلك.

٣. تفيد الدولة بموجبه:

أ) أنه لم يتم إنجاز التزام الحد الأدنى من موجبات العمل المحدد في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج لمدة الاستكشاف [...] وذلك بنهاية مدة الاستكشاف [...];

ب) إن المبلغ المكفول كما هو بتاريخ هذه الشهادة محسوماً منه التكاليف القابلة للاسترداد التي تكبدتها الشركة في تنفيذ كفالة الالتزام بموجبات العمل (غير التكاليف القابلة للاسترداد التي جرى تخفيضها من قيمة المبلغ المكفول عملاً بشهادة التكاليف القابلة للاسترداد) هو [...] دولار أميركي (.....د.أ.);

ج) وأبلغت الشركة خطياً من قبل الدولة وفقاً للمادة ٤٤ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج (نسخة عن هذا الإشعار مرفقة ربطاً) بعدم تقيد الشركة بالتزام الحد الأدنى من موجبات العمل



Work Commitment and the details thereof, and has been advised that the State will make a drawing against the Work Commitment Guarantee.

4. Payment of the amount specified in subparagraph 3(b) of this certificate is to be made by the Bank to the following account: [to be communicated by the Ministry in due course]

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned being duly authorised to execute this certificate on behalf of the Republic of Lebanon has signed this certificate as of the date first herein above stated.

Signed
The Republic of Lebanon

By:

وبالتفاصيل العائدة لما ذكر، وقد تم اشعارها بأن الدولة سوف تقوم بالسحب مقابل كفالة الالتزام بموجبات العمل.

٤. يتم تسديد المبلغ المحدد في الفقرة ٣ (ب) من هذه الشهادة من قبل المصرف الى الحساب التالي: [لإبلاغه من قبل الوزارة في حينه]

شهادة بما تقدم، إن الموقع، المفوض اصولا بتوقيع هذه الشهادة نيابة عن الدولة اللبنانية، قد وقع هذه الشهادة بالتاريخ المشار اليه اعلاه.

التوقيع
الجمهورية اللبنانية

من قبل:

Handwritten signature and stamp.



Annex F
Form of Work Commitment Guarantee

[Date]

The Ministry of Energy and Water of the Republic of Lebanon
Attention: The Minister of Energy & Water
-Corniche Al Nahr
Beirut, Lebanon

WORK COMMITMENT GUARANTEE

1. We understand that, on [insert date], the Republic of Lebanon (hereinafter referred to as the "State") represented by the Minister of Energy and Water (the "Minister"), and QatarEnergy International Investments (2) (LLC) (a company equivalent to a joint stock company), hereinafter referred to as the "Company", entered into an Exploration and Production Agreement for Block 8 in Lebanon, (the "EPA").

2. Definitions set forth in the EPA, shall apply to this Work Commitment Guarantee, unless otherwise stipulated or the context otherwise requires.

3. We, the undersigned [insert the legal name of the bank], hereinafter referred to as the "Bank", hereby unconditionally and irrevocably on first demand guarantee in favour of the State, the punctual payment by the Company of all sums owed to the State by the Company in relation to the Company's failure to fulfil the Minimum Work Commitment pursuant to the EPA, in relation to the first Exploration Period, up to a maximum of two million seven hundred thousand United States dollars (US\$ 2,700,000) (the "Guaranteed Amount"). The Guaranteed Amount shall be reduced by an amount equal to the amount of Recoverable Costs set forth in a certificate or certificates of Recoverable Costs in the form attached as Schedule 1 to this Work Commitment Guarantee and delivered by the

ملحق (و)**نموذج كفالة الالتزام بموجبات العمل**

[التاريخ]

وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية
كورنيش النهر
بيروت، لبنان

كفالة الالتزام بالعمل

١. أخذنا علماً أنه بتاريخ [إضافة التاريخ]، وقعت الجمهورية اللبنانية (ويشار إليها في ما يلي بـ "الدولة" أو "المستفيد")، ممثلة بواسطة وزير الطاقة والمياه ("الوزير") وقطر للطاقة للاستثمارات الدولية (٢) ذ.م.م. (شركة موازية لشركة مساهمة)، المشار إليها في ما يلي بـ "الشركة"، اتفاقية استكشاف وإنتاج بخصوص الرقعة رقم ٨ في لبنان، ("اتفاقية الاستكشاف والإنتاج").

٢. تطبق التعريفات المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على كفالة الالتزام بموجبات العمل هذه، ما لم يُذكر خلاف ذلك أو يتطلب الأمر خلاف ذلك.

٣. نحن الموقعين أدناه [إضافة الاسم القانوني للمصرف]، المشار إليها في ما يلي بـ "المصرف"، نكفل بموجبه بصورة غير مشروطة وغير قابلة للرجوع عنها ولدى أول طلب ولصالح الدولة تسديد الشركة المنتظم للمبالغ كافة المتوجبة للدولة بذمة الشركة في ما يتعلق بتخلف الشركة عن تنفيذ التزام الحد الأدنى من موجبات العمل عملاً باتفاقية الاستكشاف والإنتاج وذلك في ما يتعلق بمدة الاستكشاف الأولى، لغاية مبلغ حده الأقصى مليونان وسبعمائة ألف دولار أميركي (2,700,000 د.أ.) ("المبلغ المكفول"). يخفض المبلغ المكفول بمبلغ يساوي مبلغ التكاليف القابلة للاسترداد المبين في شهادة أو شهادات التكاليف القابلة للاسترداد المقدمة من الدولة إلى الشركة وفق النموذج المرفق بنموذج كفالة الالتزام بموجبات



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten mark or signature in blue ink.

State to the Company (a "Recoverable Costs Certificate").

4. Any claim by the State under this Work Commitment Guarantee will be honoured within five (5) banking days from the Bank's receipt of a drawing certificate in the form attached as Schedule 2 to this Work Commitment Guarantee and delivered by the State to the Bank.

7. This Work Commitment Guarantee shall become effective upon its signature and shall automatically terminate on the earlier to occur of:

a. the receipt by the Bank of the notice issued by the Petroleum Administration stating that the Minimum Work Commitment for the first Exploration Period stipulated by the EPA has been completed to the satisfaction of the Petroleum Administration;

b. the date that is three (3) years and one hundred and eighty (180) calendar days after the date of issuance of this Work Commitment Guarantee.

When terminated as specified above, this Work Commitment Guarantee shall become automatically null and void whether returned to the Bank or not, except that any drawing validly made hereunder prior to such expiration shall remain valid and shall be honoured in accordance with the terms hereof.

8. This Work Commitment Guarantee shall be governed by and construed in accordance with applicable [English/] law without regard to the conflict of law provisions thereof. We, the undersigned, agree that [the courts of England and Wales/] shall have exclusive jurisdiction to settle any dispute or claim arising out of or in connection with this Work Commitment Guarantee or its subject matter or formation (including non-contractual disputes or claims).

العمل هذه كملحق رقم ١ ("شهادة التكاليف القابلة للاسترداد").

٤. يتم ايفاء أية مطالبة من قبل الدولة بموجب كفالة الالتزام بموجبات العمل هذه خلال ثلاثة أيام عمل للمصرف وذلك من تاريخ استلام المصرف لشهادة السحب المقدمة من الدولة الى المصرف وفق النموذج المرفق بكفالة الالتزام بموجبات العمل هذه كملحق رقم ٢ .

٧. تصبح كفالة الالتزام بموجبات العمل هذه نافذة لدى توقيعها وينتهي سريانها تلقائياً عند أول الحدثين الآتيين:

(أ) استلام المصرف الإشعار الصادر من قبل هيئة إدارة قطاع البترول يفيد بأنه تم تنفيذ التزام الحد الأدنى من موجبات العمل لمدة الاستكشاف الأولى المنصوص عليها في اتفاقية الاستكشاف والانتاج بشكل مرضي لهيئة إدارة قطاع البترول؛

(ب) في التاريخ الذي هو ثلاث (٣) سنوات ومائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ صدور كفالة الالتزام بموجبات العمل هذه.

عند الإنهاء على النحو المحدد أعلاه، تصبح كفالة الالتزام بموجبات العمل هذه باطلة ولاغية سواء تمت إعادتها إلى المصرف أم لا، إلا أن أي سحب تم بشكل صحيح بموجب هذه الأحكام يظل ساري المفعول ويجب الوفاء به وفقاً للشروط المنصوص عليها هنا.

٨. تخضع كفالة الالتزام بموجبات العمل هذه للقانون [الإنكليزي/] الساري المفعول ويتم تفسيرها بموجبه من دون الأخذ بأحكام تنازع القوانين المتعلقة بما ذكر. نحن الموقعين أدناه، نوافق على أن يكون [المحاكم الإنكليزية/] الصلاحية الحصرية للبت بأي نزاع أو مطالبة تنشأ أو تتعلق بكفالة الالتزام بموجبات العمل هذه أو بموضوعها أو بإنشائها (بما في ذلك النزاعات أو المطالبات الخارجة عن الإطار التعاقدية).



The duly authorised representative of the Bank
has executed this Work Commitment Guarantee
on this the day of

Very truly yours,

for and on behalf of

[the bank's legal name]

وقع المفوض أصولاً بتمثيل المصرف كفالة
الالتزام بالعمل هذه بتاريخ هذا اليوم الواقع فيه
من سنة

مع الاحترام،

نيابة عن:

[اسم المصرف القانوني]

(Signature)

(Name)

1. On (insert date) [insert the name of the bank] provided a guarantee in favour of the Republic of Lebanon in respect of certain obligations of the Company (the "Work Commitment Guarantee").

2. The bank set forth in the Work Commitment Guarantee and the related and production documents dated (insert date) between, inter alia, the Company and the Republic of Lebanon, that it shall not be liable to the Company under any circumstances in the event of the work commitment.

3. The bank hereby certifies that it is a bank established in Lebanon (the "Bank") and is licensed by the relevant authorities in Lebanon to carry out banking activities. The bank is a member of the International Bank for Reconstruction and Development (IBRD) and is a member of the International Monetary Fund (IMF).

4. The bank acknowledges and agrees that the Guarantee Amount set forth in the Work Commitment Guarantee shall be reduced by an amount equal to the amount specified in paragraph 3 above.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned bank duly authorized to execute this certificate on behalf of the Republic of Lebanon has signed this certificate at the city of Beirut above stated.

Signature

Name

(Name)

(Name of the Company)

1. On (insert date) [insert the name of the bank] provided a guarantee in favour of the Republic of Lebanon in respect of certain obligations of the Company (the "Work Commitment Guarantee").

2. The bank set forth in the Work Commitment Guarantee and the related and production documents dated (insert date) between, inter alia, the Company and the Republic of Lebanon, that it shall not be liable to the Company under any circumstances in the event of the work commitment.

3. The bank hereby certifies that it is a bank established in Lebanon (the "Bank") and is licensed by the relevant authorities in Lebanon to carry out banking activities. The bank is a member of the International Bank for Reconstruction and Development (IBRD) and is a member of the International Monetary Fund (IMF).

4. The bank acknowledges and agrees that the Guarantee Amount set forth in the Work Commitment Guarantee shall be reduced by an amount equal to the amount specified in paragraph 3 above.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned bank duly authorized to execute this certificate on behalf of the Republic of Lebanon has signed this certificate at the city of Beirut above stated.

Signature

Name

(Name)

Handwritten signature and stamp



Handwritten mark

Schedule 1**Form of Certificate of Recoverable Costs**

[To be presented on the stationary of the Ministry of Energy and Water of the Republic of Lebanon]

[Date]

[The Company] (the "Company")

1. On [insert date], [insert the legal name of the bank] provided a guarantee in favour of the Republic of Lebanon in respect of certain obligations of the Company (the "Work Commitment Guarantee").

2. Definitions set forth in the Work Commitment Guarantee and the Exploration and Production Agreement dated [insert date] between, inter alia, the Company and the Republic of Lebanon, shall apply to this Certificate, unless otherwise stipulated or the context otherwise requires.

3. The State hereby certifies that [.....] United State Dollars (USD [.....]) of Recoverable Costs incurred by the Company in fulfilment of the Minimum Work Commitment during [insert calendar year] may be applied to reduce the Guaranteed Amount.

4. The State acknowledges and agrees that the Guaranteed Amount set forth in the Work Commitment Guarantee shall be reduced by an amount equal to the amount specified in paragraph 3 above.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned being duly authorised to execute this certificate on behalf of the Republic of Lebanon has signed this certificate as of the date first herein above stated.

Signed

The Republic of Lebanon

By:

ملحق رقم ١**نموذج شهادة تكاليف قابلة للاسترداد**

[لتقديمها على مطبوعات وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية]

[التاريخ]

[الشركة] ("الشركة")

١. بتاريخ [إضافة التاريخ]، قدم [إضافة الاسم القانوني للمصرف] كفالة لصالح الجمهورية اللبنانية بخصوص بعض موجبات الشركة ("كفالة الالتزام بموجبات العمل").

٢. تطبق التعريفات المحددة في كفالة الالتزام بموجبات العمل وفي اتفاقية الاستكشاف والإنتاج تاريخ [إضافة التاريخ] بين، بما فيها، الشركة والجمهورية اللبنانية على هذه الشهادة، ما لم يُذكر خلاف ذلك أو تطلب الأمر خلاف ذلك.

٣. تفيد الدولة بموجبه بأن التكاليف القابلة للاسترداد والبالغة قيمتها [.....] دولار اميركي ([.....] د.أ.) والتي تكبدتها الشركة في تنفيذ التزام الحد الأدنى من موجبات العمل خلال [إضافة السنة التقويمية] يمكن تنزيلها من قيمة الكفالة.

٥. تقر الدولة وتوافق على أن المبلغ المكفول المحدد في كفالة الالتزام بالعمل سوف يخفض بمبلغ يساوي المبلغ المحدد في الفقرة ٣ أعلاه.

شهادة لما تقدم، إن الموقع أدناه، المفوض أصولاً بتوقيع هذه الشهادة بالنيابة عن الدولة اللبنانية، قد وقع هذه الشهادة بالتاريخ المشار إليه أعلاه.

التوقيع

الجمهورية اللبنانية

من قبل:

Handwritten signature and initials



Handwritten number 7

Schedule 2
Form of Drawing Certificate

[To be presented on the stationary of the Ministry of Energy and Water of the Republic of Lebanon]
[Date]

[Insert the legal name of the bank] (the "Bank")

1. On [insert date], [insert the legal name of the bank] provided a guarantee in favour of the Republic of Lebanon in respect of certain obligations of the Company (the "Work Commitment Guarantee").

2. Definitions set forth in the Work Commitment Guarantee and the Exploration and Production Agreement dated [insert date] between, inter alia, the Company and the Republic of Lebanon (the "EPA"), shall apply to this Certificate, unless otherwise stipulated or the context otherwise requires.

3. The State hereby certifies that:

a) the Minimum Work Commitment as stipulated in the EPA for the [...] Exploration Period has not been discharged at the end of the [...] Exploration Period;

b) the Guaranteed Amount as at the date of this certificate less the Recoverable Costs incurred by the Company in fulfilment of the Minimum Work Commitment (other than Recoverable Costs by which the Guaranteed Amount has previously been reduced pursuant to any Recoverable Costs Certificate) is [...] United States dollars (US\$); and

c) the Company has been notified in writing by the State in accordance with Article 44 of the EPA (a copy of such notice is attached) of the Company's non-compliance with the Minimum

الملحق رقم ٢

نموذج شهادة سحب

[لتقديمها على مطبوعات وزارة الطاقة والمياه في
الجمهورية اللبنانية]
[التاريخ]

[إضافة الاسم القانوني للمصرف] ("المصرف")

١. بتاريخ [إضافة التاريخ]، قدم [إضافة الاسم القانوني للمصرف] كفالة لصالح الجمهورية اللبنانية بخصوص بعض موجبات الشركة ("كفالة الالتزام بموجبات العمل").

٢. تطبق التعريفات المحددة في كفالة الالتزام بموجبات العمل وفي اتفاقية الاستكشاف والانتاج تاريخ [إضافة التاريخ] بين، من ضمنها، الشركة والجمهورية اللبنانية ("اتفاقية الاستكشاف والانتاج") على هذه الشهادة، ما لم يُذكر خلاف ذلك أو تطلب الأمر خلاف ذلك.

٣. تفيد الدولة بموجبه:

أ) أنه لم يتم انجاز التزام الحد الأدنى من موجبات العمل المحدد في اتفاقية الاستكشاف والانتاج لمدة الاستكشاف [...] وذلك بنهاية مدة الاستكشاف [...];

ب) إنّ المبلغ المكفول كما هو بتاريخ هذه الشهادة محسوماً منه التكاليف القابلة للاسترداد التي تكبدتها الشركة في تنفيذ كفالة الالتزام بموجبات العمل (غير التكاليف القابلة للاسترداد التي جرى تخفيضها من قيمة المبلغ المكفول عملاً بشهادة التكاليف القابلة للاسترداد) هو [...] دولار اميركي (.....د.أ.);

ج) وأبلغت الشركة خطياً من قبل الدولة وفقاً للمادة ٤٤ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج (نسخة عن هذا الاشعار مرفقة ربطاً) بعدم تفيد الشركة بالالتزام الحد الأدنى من موجبات العمل



Work Commitment and the details thereof, and has been advised that the State will make a drawing against the Work Commitment Guarantee.

4. Payment of the amount specified in subparagraph 3(b) of this certificate is to be made by the Bank to the following account: [to be communicated by the Ministry in due course]

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned being duly authorised to execute this certificate on behalf of the Republic of Lebanon has signed this certificate as of the date first herein above stated.

Signed

The Republic of Lebanon

By:

وبالتفاصيل العائدة لما ذكر، وقد تم اشعارها بأن الدولة سوف تقوم بالسحب مقابل كفالة الالتزام بموجبات العمل.

٤. يتم تسديد المبلغ المحدد في الفقرة ٣ (ب) من هذه الشهادة من قبل المصرف الى الحساب التالي: [لإبلاغه من قبل الوزارة في حينه]

شهادة بما تقدم، إن الموقع، المفوض اصولا بتوقيع هذه الشهادة نيابة عن الدولة اللبنانية، قد وقع هذه الشهادة بالتاريخ المشار اليه اعلاه.

التوقيع

الجمهورية اللبنانية

من قبل:







Annex H

الملحق "ح"

**Form of Commitment to drill an
Exploration Well during the
Second Exploration Period**

**نموذج الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال
مدة الاستكشاف الثانية**

The Ministry of Energy and Water of the
Republic of Lebanon

وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية

[Address]

[العنوان]

[Date]

[التاريخ]

1- The sentence "present document",
whenever mentioned hereto, means the
document of Commitment by the Right
Holders to Drill an Exploration Well
during the Second Exploration Period.

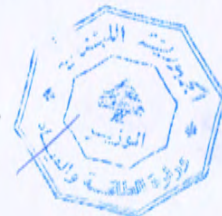
١- تعني عبارة "المستند الحالي" أينما ترد أدناه
مستند الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة
الاستكشاف الثانية من قبل أصحاب الحقوق.

2- Pursuant to the provisions of article
7.5 of this EPA signed between the Right
Holders and the Lebanese State
represented by the Minister of Energy
and Water and pertaining to Block no...of
the Lebanese Offshore, The Right
Holders commit, by the present
document signed and submitted by
them on the date of....., and in parallel
with the submission of an Exploration
Plan pertaining to the Second
Exploration Period, to drill at least one
Exploration Well in the Block subject to
this EPA (Block no...) during the Second
Exploration Period specified as per
article 7.1 of the EPA.

٢- عملاً بأحكام المادة ٧,٥ من اتفاقية
الاستكشاف والانتاج الموقعة في ما بين
أصحاب الحقوق والدولة اللبنانية ممثلة بوزير
الطاقة والمياه العائدة للرقعة رقم في المياه
البحرية اللبنانية يلتزم أصحاب الحقوق بموجب
المستند الحالي الموقع والمقدم من قبلهم
بتاريخ.....وبالتزام مع تقديمهم خطة
الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية،
بحفر بئر استكشاف واحدة على الأقل في
الرقعة موضوع اتفاقية الاستكشاف والانتاج
هذه (الرقعة رقم) وذلك خلال مدة
الاستكشاف الثانية المحددة بموجب المادة ٧,١
من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

Starting the date of signature of the
present document by the Right Holders,
the commitment to drill an Exploration

ومنذ توقيع المستند الحالي من قبل أصحاب
الحقوق يُعتبر الالتزام بحفر بئر استكشاف
خلال مدة الاستكشاف الثانية من الحد الأدنى



Well during the Second Exploration Period shall be deemed as the Minimum Work Commitment related to the Second Exploration Period and all EPA provisions related to the completion of the Minimum Work Commitment shall apply in this regard, particularly the provisions of articles 7, 8 and 9 of the EPA.

3- The Right Holders have determined among the Minimum Work Commitment pertaining to the Second Exploration Period to conduct the following Exploration Activities and studies:

[.....]

(To be also specified in the Exploration Plan related to the Second Exploration Period).

Starting the date of signature of the present document by the Right Holders, the commitment to conduct the abovementioned Exploration Activities and studies is deemed to be the Minimum Work Commitment pertaining to the Second Exploration Period and all EPA provisions related to the completion of the Minimum Work Commitment shall apply in this regard, particularly the provisions of articles 7, 8 and 9 of the EPA.

4- The Right Holders, hereby undersigned, present to the Minister of Energy and Water the Indicative Amount ofUSD (United States Dollars) related to the completion of drilling of the Exploration Well during the Second Exploration Period and to conduct Exploration Activities and studies (in case they are determined in the present document and in the Exploration Plan

لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الثانية وتطبق بخصوصه جميع أحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج المتعلقة بإنجاز الحد الأدنى لموجبات العمل لا سيما أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ من الاتفاقية.

٣- حدد أصحاب الحقوق ومن ضمن الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الثانية القيام بأنشطة ودراسات استكشافية وفقاً للتالي:

[.....]

(يتم تحديدها أيضاً في خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية).

ومنذ توقيع المستند الحالي من قبل أصحاب الحقوق يُعتبر الالتزام بالقيام بالأنشطة والدراسات الاستكشافية المحددة أعلاه من الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الثانية وتطبق بخصوصه جميع أحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج المتعلقة بإنجاز الحد الأدنى لموجبات العمل لا سيما أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ من الاتفاقية.

٤- يعرض أصحاب الحقوق الموقعين أدناه على وزير الطاقة والمياه المبلغ الاستدلالي العائد لإنجاز حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية وإنجاز الأنشطة والدراسات الاستكشافية (في حال تم تحديدها في المستند الحالي وفي خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية) البالغ / د.أ (...دولار أميركي).



[Handwritten signatures and initials in blue ink]

[Handwritten mark in blue ink]

related to the Second Exploration Period).

The Minister of Energy and Water in collaboration with the Petroleum Administration may discuss with the Right Holders to determine the final amount related to the completion of drilling of the Exploration Well and the completion of Exploration Activities and studies (in case they are determined in the present document and in the Exploration Plan related to the Second Exploration Period) during the Second Exploration Period within 10 (ten) business days from the registration of the present document at the bureau of the Ministry of Energy and Water provided to transfer it to the register of the Petroleum Administration.

The Minister of Energy and Water approves the final indicative amount related to the completion of drilling of the Exploration Well during the Second Exploration Period and the completion of Exploration Activities and studies (in case they are determined in the present document and in the Exploration Plan related to the Second Exploration Period), such approval is granted by a decision issued by the Minister and the Minister signs with the Right Holders the final version of the present document, upon approval of the Minister of Energy and Water based on the opinion of the Petroleum Administration of the final amount related to the completion of drilling of the Exploration Well during the Second Exploration Period and the completion of Exploration Activities and studies (in case they are determined in the present document and in the

يتشاور وزير الطاقة والمياه بالتعاون مع هيئة إدارة قطاع البترول مع أصحاب الحقوق لتحديد المبلغ النهائي العائد لإنجاز حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية وإنجاز الأنشطة والدراسات الاستكشافية (في حال تم تحديدها في المستند الحالي وفي خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية) في خلال مهلة ١٠ أيام عمل تسري من تاريخ تسجيل المستند الحالي لدى ديوان وزارة الطاقة والمياه على أن تجري إحالته إلى قلم هيئة إدارة قطاع البترول.

يوافق وزير الطاقة والمياه على المبلغ الاستدلالي النهائي العائد لإنجاز حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية وإنجاز الأنشطة والدراسات الاستكشافية (في حال تم تحديدها في المستند الحالي وفي خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية) بموجب قرار يصدر عن الوزير، ويوقع الوزير وأصحاب الحقوق المستند الحالي بصيغته النهائية فور موافقة وزير الطاقة والمياه بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول على المبلغ النهائي العائد لإنجاز حفر بئر استكشاف في مدة الاستكشاف الثانية وإنجاز الأنشطة والدراسات الاستكشافية (في حال تم تحديدها في هذا المستند وفي خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية) والذي يتم تحديده والذي يتم تحديده في الفقرة الخامسة من المستند الحالي.



Handwritten signatures in blue ink.

Exploration Plan related to the Second Exploration Period) as determined in paragraph 5 of the present document.

5- The Right Holders have allocated, after the approval of the Minister of Energy and Water granted by his decision issued on the date of, an Amount ofUSD (United States Dollars) to complete the drilling of the Exploration Well and to conduct Exploration Activities and studies during the Second Exploration Period in Block no...

In the event that any part of the Minimum Work Commitment for the Second Exploration Period described in this document has not been performed, the Right Holders shall pay to the State the abovementioned amount, less the amount of Recoverable Costs incurred during the Second Exploration Period in fulfilment of the Minimum Work Commitment.

6- The Right Holders commit, within 15 (fifteen) business days from the date of signature of the final version of the present document, to submit to the Minister of Energy and Water the Work Commitment Guarantee to complete the drilling of the Exploration Well during the Second Exploration Period and to conduct Exploration Activities and studies (in case they are determined in the present document and in the Exploration Plan related to the Second Exploration Period) as per Annex F of the EPA related to Block no...

7- Upon signature and submission of the present document to the Minister of

٥- حدد أصحاب الحقوق وبعد موافقة وزير الطاقة والمياه بموجب قراره الصادر بتاريخ.... لانجاز حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية [ولانجاز الأنشطة والدراسات الاستكشافية] في الرقعة رقم... مبلغاً بالدولار الأميركي وقدره /..... د.أ. (...دولار أميركي).

في حال عدم تنفيذ أي جزء من التزام الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الثانية المحددة في هذا المستند، يتوجب على أصحاب الحقوق أن يدفعوا للدولة المبلغ المحدد أعلاه، محسوماً منه قيمة التكاليف القابلة للاسترداد التي جرى تكبدها خلال مدة الاستكشاف الثانية في سبيل تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل.

٦- يلتزم أصحاب الحقوق وخلال مهلة ١٥ (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ التوقيع على المستند الحالي بصيغته النهائية بأن يقدموا الى وزير الطاقة والمياه كفالة الالتزام بموجبات العمل لانجاز حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية ولانجاز الأنشطة والدراسات الاستكشافية (في حال تمّ تحديدها في المستند الحالي وفي خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية) وفقاً للملحق "و" من اتفاقية الاستكشاف والانتاج العائدة للرقعة رقم....

٧- لدى توقيع وتقديم المستند الحالي الى وزير الطاقة والمياه يقدم أصحاب الحقوق الى وزير

Signature



7

Energy and Water, the Right Holders shall submit to the Minister of Energy and Water and to the Petroleum Administration a document showing the expected timeline to drill the Exploration Well during the Second Exploration Period including the schedule of drilling the Well and information about the nature of this Well and the targeted geological structures. The provisions of Decree no. 10289/2013 (PAR) related to drilling an Exploration Well remain applicable.

8- The present document constitutes an integral part of the EPA signed between the Right Holders and the Lebanese State represented by the Minister of Energy and Water and pertaining to Block no....in the Lebanese Offshore, and this document is automatically deemed to be covered by article 14 (Stamp Duty Fee) of the Law no. 57/2017 concerning the provisions of this article related to the Stamp Duty Fee due on each copy of the Exploration and Production Agreements and the Stamp Duty Fee due on the present document is deemed to be paid upon the payment of the fee due on the EPA's copy by the Right Holders.

9- The provisions of the EPA and its Annexes signed between the Right Holders and the Lebanese State represented by the Minister of Energy and Water and pertaining to Block no....in the Lebanese Offshore remain applicable.

Date of submission of the present document by the Right Holders and their signatures

الطاقة والمياه والى هيئة إدارة قطاع البترول مستنداً يُبينون فيه المدة الزمنية المتوقعة لحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية تتضمن على سبيل المثال لا الحصر الجدول الزمني لحفر البئر ومعلومات عن طبيعة هذه البئر وعمقها والطبقات الجيولوجية المستهدفة. وتبقى جميع أحكام المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) المتعلقة بحفر بئر استكشاف مستوجبة التطبيق.

٨- يشكل المستند الحالي جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج الموقعة في ما بين أصحاب الحقوق والدولة اللبنانية ممثلة بوزير الطاقة والمياه العائدة للرقعة رقم..... في المياه البحرية اللبنانية، ويعتبر حكماً مشمولاً بنص المادة ١٤ (رسم الطابع المالي) من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ وذلك لجهة أحكام هذه المادة المتعلقة بالرسم المقطوع لكل نسخة من اتفاقيات الاستكشاف والانتاج، ويعتبر رسم المستند الحالي مسدداً بمجرد تسديد أصحاب الحقوق الرسم المتوجب على نسخة الاتفاقية.

٩- تبقى جميع أحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج وملاحقها الموقعة في ما بين أصحاب الحقوق والدولة اللبنانية ممثلة بوزير الطاقة والمياه العائدة للرقعة رقم..... في المياه البحرية اللبنانية مستوجبة التطبيق.

تاريخ تقديم المستند الحالي من قبل أصحاب الحقوق وتوقيعهم

Handwritten signatures and initials in blue ink.



Handwritten mark or signature in blue ink.

The final version of the present document has been signed after the determination of the amount stipulated in paragraph 5 on the date of.....

تم توقيع المستند الحالي بصيغته النهائية وبعد تحديد المبلغ المحدد في الفقرة ٥/ منه بتاريخ...

Signature

التوقيع

Right Holders

أصحاب الحقوق

Lebanese State represented by the
Minister of Energy and Water.

الدولة اللبنانية ممثلة بوزير الطاقة والمياه.

